

إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي
وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

عصام أحمد أمين العيني

المشرف

د. عباس أحمد الباز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أب، ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع التاريخ ١٨/١٢/٢٠١٠

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: علاء أحمد أمين العتيبي الرقم الجامعي: ٨٠٦٠٤٩٦
التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

عنوان الرسالة / الاطروحة

اجارة الحنط في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة
في المؤسسات المالية الإسلامية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي / اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التاريخ: ٢٠١٠ / ٨ / ١١

توقيع الطالب: علاء أحمد أمين العتيبي

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: ٢٠١٠ / ٨ / ١١

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا عصام أحمد أمين العنبي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ
من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

 التوقيع:

٢٠١٠ / ٨ / ١١ التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة: (إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية)

وأجيزت بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٠م

التوقيع



رئيساً



عضواً



عضواً



عضواً

أعضاء لجنة المناقشة

١- د. عباس أحمد الباز
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله

٢- د. منصور محمود مقدادي
أستاذ مساعد - الفقه وأصوله

٣- د. رائد نصري أبو مؤنس
أستاذ مساعد - الفقه وأصوله

٤- د. جابر إسماعيل الحجاججة
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله (جامعة آل البيت)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ٢٩/٧/٢٠١٠م

الإهداء

إلى والدي الحبيب رحمه الله تعالى

إلى والدتي العزيزة حفظها الله تعالى

إلى زوجتي الفاضلة وأولادي

إلى كل مسلم ومسلمة

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى أولاً وأخراً على فضله وتوفيقه ، وأسأله أن يُعني على ذكره وشكره وحسن عبادته.

ثم الشكر، والامتنان لفضيلة الدكتور عباس أحمد الباز الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي هذه، فلم يألُ جهداً في نصحي، وتوجيهي، وإرشادي، فأسأل الله تعالى أن يبارك في جهوده، وأن يجعل ما قدم في ميزان حسناته يوم القيامة.

والشكر موصول إلى أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية وكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وإلى كل صاحب فضل عليّ.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وهم:

١. محمود منصور مقدادي

٢. رائد نصري أبو مؤنس

٣. جابر إسماعيل الحجاجبة

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل محمود السرطاوي الذي كان له الفضل في المساعدة على اختيار موضوع الرسالة.

فهرس المحتويات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
ملخص	ز
المقدمة	١
خطة البحث	٥
الفصل الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها وأركانها	٧
المبحث الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها	٨
المبحث الثاني: أركان عقد الإجارة	١٤
الفصل الثاني: إجارة الخدمات	٣٨
المبحث الأول: مفهوم إجارة الخدمات	٣٩
المبحث الثاني: التكيف الفقهي لإجارة الخدمات	٤٣
المبحث الثالث: مشروعية إجارة الخدمات	٤٧
المبحث الرابع: موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة	٦٦
المبحث الخامس: الأهمية الاقتصادية لإجارة الخدمات	٧٤
الفصل الثالث: مجالات إجارة الخدمات وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية	٧٦
المبحث الأول: إجارة خدمات التعليم	٧٩
المبحث الثاني: إجارة خدمات العلاج	٨٠
المبحث الثالث: إجارة خدمات الحفلات والمؤتمرات	٨٢
المبحث الرابع: إجارة خدمات السفر والرحلات	٨٤
المبحث الخامس: إجارة خدمات الصيانة والنظافة	٨٣
الفصل الرابع: تصكيك إجارة الخدمات	٨٥

٨٩	المبحث الأول: مفهوم التصكيك.....
٩٢	المبحث الثاني: خصائص وضوابط التصكيك.....
٩٨	المبحث الثالث: تصكيك إجارة الخدمات وحكم تداولها.....
١٠١	النتائج.....
١٠٢	التوصيات.....
١٠٣	المراجع.....
١١٠	الملاحق.....

إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

عصام أحمد أمين الغيني

إشراف

د. عباس أحمد الباز

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:
تناولت هذه الرسالة موضوع إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية بهدف بيان حقيقة المعاملة، ومجالاتها، وموقف الفقه الإسلامي منها.
وقد توصل الباحث إلى تعريف مفهوم إجارة الخدمات كما تجريه المؤسسات المالية الإسلامية بأنه: معاملة مالية مركبة من عقدي إجارة، يجريان على مرحلتين متواليتين بناء على اتفاق مسبق، على منفعة عمل شخص أو جهة، وعلى أعيان تابعة لها، معينة أو موصوفة في الذمة.
ثم ناقش التكييفات الفقهية للمعاملة، وموقع إجارة الخدمات من الإجارة في الفقه الإسلامي، وتوصل إلى عدم مشروعية المعاملة وفق الصورة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وذلك للأمر الآتية:
أولاً: عدم صحة قياس إجارة الخدمات على إعادة تأجير منافع الأعيان.
ثانياً: عدم جواز التأجير الموازي الذي حُرِّجَ عليه إجارة الخدمات؛ لفقدانه أهم شرط من شروط العقود الموازية وهو: أن لا يكون بين العقدين رابط.
ثالثاً: أن ربح المؤسسة المالية في إجارة الخدمات ربح على ما لم تضمن
رابعاً: أن في إجارة الخدمات غرر، وذريعة إلى الربا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا

اللَّهِ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣)

أما بعد:

فمن نعم الله تعالى علينا أن منّ علينا بشريعة الإسلام وجعلها خاتمة الرسالات، وأكملها فجعل في نصوص كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الأحكام ، والقواعد والمبادئ التي ترسم المنهج الصحيح الذي تنضبط به عبادات الناس، ومعاملاتهم إلى يوم القيامة. ولما كانت العقود شريعة المتعاقدين ، وبها تتحقق مصالح العباد ، وبها تستقر معاملاتهم ، اهتمت الشريعة بالعقود فأمرت بالوفاء بها ، ووضعت لها القواعد الضابطة لدفع الظلم ، والضرر، وأكل الأموال بالباطل.

ولذلك ما أن تخرج معاملة مستجدة من المعاملات التي يحتاج إليها الناس في حياتهم إلا وتجد لها في الشرع حكماً؛ منصوصاً عليه ، أو مستنبطاً من قواعد الشرع ، فإن كانت موافقة للشرع عُمل بها، وإن كانت مخالفة للشرع اجتهد أهل العلم في تصحيحها، وإلا حكموا ببطلانها. ومن العقود المستجدة في الإجارة ، ما سمّي بإجارة الخدمات، وهي منتج من منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، التي تهدف إلى تسهيل ش راء المنافع على الناس ، مع تحقيق الربح لمقدمي المنافع، والمؤسسات المالية، ولأهمية الموضوع، وحاجة الناس إليه اخترته للدراسة، مستعيناً بالله تعالى، وطالباً منه التوفيق.

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال:

أولاً: إن موضوع إجارة الخدمات من المعاملات المالية المعاصرة التي لها صلة بحاجات الناس الرئيسية كالتعليم، والصحة، مما يعكس أهمية دراسة الموضوع وبيان أهم أحكامه وضوابطه.
ثانياً: إجارة الخدمات منتج من منتجات المصارف الإسلامية والذي قام على فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وعلى دراسات وأوراق قدمت لمؤتمرات اقتصادية لم تستوف الموضوع من كل أركانه، وتكمن أهمية الدراسة في التأصيل للموضوع، وتحليل ما كتب فيه؛ لتخرج بنتائج وتوصيات.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:
أولاً: ما معنى إجارة الخدمات وما حكمها وما ضوابطها الشرعية؟
ثانياً: ما أثر القبض والضمان في حكم إعادة التأجير (التأجير من الباطن)؟
ثالثاً: هل يمكن تصكيك إجارة الخدمات وما ضوابطها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

أولاً: دراسة إجارة الخدمات دراسة علمية منهجية، فالموضوع لم يقدم فيه - حسب علمي - دراسة مستقلة، وما لُفتت في الموضوع سوى ورقات عمل كتبت لمؤتمرات ولم تستوف الموضوع من كل جوانبه.

ثانياً: محاولة تأصيل الأحكام والمسائل المتعلقة بموضوع إجارة الخدمات.

ثالثاً: بيان مدى التزام المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية بالضوابط الشرعية عند التطبيق لعقد إجارة الخدمات.

رابعاً: اقتراح الحلول العملية والمخارج الشرعية لسد حاجات الناس من الخدمات.

الدراسات السابقة:

أولاً: (ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة)

ورقة عمل للندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي، قدمت بتاريخ

١٤٢٨/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٧ م

إعداد: أ.د. محمود السرطاوي

تناول استاذنا في ورقته البحثية هذه مفهوم الإجارة في الفقه وأركانها، وجواز التأجير من الباطن بربح، مع ربط ذلك بإجارة الخدمات على اعتبار أن إجارة الخدمات إجارة موصوفة في الذمة ، ليصل البحث الى مشروعية إجارة الخدمات في مجال التعليم، والتطبيب، والاحتفالات، والرحلات وغيرها، ولكن البحث كان مختصراً، ولم يستوف الموضوع من كل جوانبه ، فلم يتعرض لمفهوم إجارة الخدمات ولا لتكييفها.

ثانياً: (ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة)

ورقة عمل للندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي، قدمت بتاريخ

١٤٢٨/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٧ م

إعداد: د. عبد الستار أبو غدة

فصل الباحث في أقسام الإجارة والعلاقة بينها ، ليصل إلى أن إجارة الخدمات هي إجارة أعمال موصوفة في الذمة ، أو معيّنة، ثم عرض أقوال الفقهاء في حكم تسليم الأجرة في مجلس العقد للإجارة الموصوفة في الذمة، ثم خرج إجارة الخدمات على الإجارة من الباطن ؛ إن كانت الخدمة معيّنة، وعلى الإجارة المتوازية؛ إن كانت الخدمة موصوفة في الذمة. وقد استفدت من البحث كثيراً، ولكنه جاء مختصراً، ولم يفصل في مفهوم الإجارة ، وكان أحياناً يذكر أقوال الفقهاء ولا يرجح، كما في حكم تسليم الأجرة في مجلس العقد.

ثالثاً: (الصكوك الإستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها)

رسالة ماجستير - جامعة اليرموك ١٤٢٦ - ٢٠٠٥

إعداد: أحمد إسحاق حامد

إشراف: د. كمال توفيق حطاب

تناول الباحث في رسالته مفهوم الصكوك، وأنواعها، ومخاطرها، وكيفية علاج مخاطرها ومنها صكوك الإجارة، وهذا مما أفادني في دراستي؛ فإن من إجارة الخدمات تصكيكها وتداولها، ولذلك فمعرفة أحكام الصكوك ومخاطرها وحكم تداولها من موضوعات الرسالة.

رابعاً: (نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي)

رسالة دكتوراة - جامعة دمشق ١٤٢٤ - ٢٠٠٣

إعداد: تيسير محمد برمبو

إشراف: د. أسامة الحموي

تناول الباحث في رسالته المنفعة كنظرية، فتكلم عن حقيقة المنفعة وتكييفها وأحكامها وكذلك تناول عقود المنفعة ومنها المنفعة في عقد الإجارة، وشروطها، مما أفادني في دراستي، لكن الدراسة لم تتناول أثر الضمان في بيع المنافع، وكيف ينتقل من المؤجر إلى المستأجر، والذي يترتب عليه إعادة التأجير بربح.

خامساً: (سندات الإجارة والأعيان المؤجرة)

بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية في جدة - السعودية

إعداد: د. منذر قحف

هذا البحث تناول سندات الإجارة بأنواعها؛ فعرّفها، وبيّن أساسها الفقهي، وخصائصها ومجالات تطبيقها مما ساعدني في دراستي عن تصكيك إجارة الخدمات. لكن البحث لم يعالج مسألة قبض أعيان المنافع وانتقال الضمان، والذي يعتبر أساساً في عملية تداول المنافع.

الدراسات السابقة بمجملها لم تتناول موضوع إجارة الخدمات كدراسة متكاملة؛ وهذا ما شجعتني مستعيناً بالله تعالى على التقدم لدراسة هذا الموضوع، محاولاً إضافة ما يلي على الدراسات السابقة:

أولاً: بيان مفهوم إجارة الخدمات وتكييفها الفقهي، وبيان علاقتها بالإجارة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: جمع ما كتب في إجارة الخدمات من أبحاث وأوراق عمل؛ لدراستها، وتحليلها، ونقدها.

ثالثاً: دراسة بعض عقود إجارة الخدمات، وبيان مدى مراعاة المصارف الإسلامية لضوابط إجارة الخدمات.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في إعداد دراسته:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بـاستقراء جزئيات إجارة الخدمات في المدونات الفقهية، وتتبع فروعها المنثورة ومسائلها المتفرقة في مظانها.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المعلومات المجموعة حولها، وتفسيرها، ونقدها، واستخراج الأحكام منها

ثالثاً: المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الإجارة في الفقه الإسلامي وإجارة الخدمات وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية.

محددات الدراسة:

تناولت الدراسة مسألة تمويل الأفراد في قطاع المنافع كالعلاج والتعليم والسفر، ولم تتناول تمويل الشركات والمؤسسات والمصانع.

وركزت الدراسة على تمويل الأفراد كمحتاجين لا كمستثمرين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة إلى تقسيمها إلى أربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها وأركانها

المبحث الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها

المبحث الثاني: أركان الإجارة

الفصل الثاني: إجارة الخدمات: مفهومها، نشأتها، تكييفها الفقهي، مشروعيتها وأهميتها

المبحث الأول: مفهوم ونشأة إجارة الخدمات

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإجارة الخدمات

المبحث الثالث: مشروعية إجارة الخدمات

المبحث الرابع: موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة

المبحث الخامس: الأهمية الاقتصادية لإجارة الخدمات

الفصل الثالث: مجالات إجارة الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: إجارة خدمات التعليم

المبحث الثاني : إجارة خدمات العلاج
المبحث الثالث : إجارة خدمات الحفلات والمؤتمرات
المبحث الرابع : إجارة خدمات السفر والرحلات
المبحث الخامس: إجارة خدمات الصيانة والنظافة

الفصل الرابع: تصكيك الخدمات.

المبحث الأول : مفهوم التصكيك .
المبحث الثاني : ضوابط التصكيك.
المبحث الثالث : تصكيك إجارة الخدمات وحكم تداولها

الخاتمة، وفيها:

- أ - النتائج .
- ب - التوصيات.

الفصل الأول

تعريف الإجارة
ومشروعيتها وأركانها

المبحث الأول: تعريف الإجارة
ومشروعيتها
المبحث الثاني: أركان عقد الإجارة

بسم اه الرحمن الرحيم الفصل الأول تعريف الإجارة ومشروعيتها وأركانها

الإجارة من العقود المسماة، التي تعامل بها الناس قديماً، ولما جاء الإسلام أقرها، ووضع لها الضوابط والأحكام؛ ليحقق العقد مقاصد المتعاقدين، دون ظلم أو تعدٍ أو خروج عن قواعد التشريع ومبادئه، وقبل تناول موضوع إجارة الخدمات لا بد ابتداءً من تعريف الإجارة، وبيان مشروعيتها، وأركانها، تمهيداً لبيان مفهوم إجارة الخدمات، وما يتعلق بها من أحكام في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها

المبحث الثاني: أركان عقد الإجارة

المبحث الأول

تعريف الإجارة ومشروعيتها

سيتناول هذا المبحث تعريف الإجارة لغة، واصطلاحاً، ثم بيان مشروعية الإجارة من خلال

المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الإجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة.

المطلب الأول

تعريف الإجارة

الفرع الأول: الإجارة لغة

والإجارة - بكسر الهمزة وفتحها وضمها والكسر أشهر^(١) - مصدر، اسم للأجرة والأجر،

وفعلها أجر يأجر.

قال ابن فارس: "والفعل أجرَ يأجرُ أجرة، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجر"^(٢)، وجمع

أجر: أجرة وأجار^(٣).

(١) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٩/١٩٩٨)، القاموس المحيط، (ط٦)، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ص: ٣٤٢ مادة أجر

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٢٢/٢٠٠١)، معجم مقاييس اللغة، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص: ٤٦ باب أجر

(٣) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص: ٣٤٢، ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف ج ١ ص ٣١ مادة أجر

وجمع المُسْتَأْجِر: أَجْرَاءٌ^(١)، وجمع الأَجْرَةِ أَجْرٌ كَعُرْفَةٍ وَعُرْفٍ وربما جمعوها أَجْرَاتٍ^(٢).

يطلق الأجر في اللغة ويراد به عدة معان:

منها: الجزاء على العمل^(٣)، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص/٢٥]

ومنها: الذكر الحسن^(٤) قال تعالى في إبراهيم علي الصلاة والسلام: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت/٢٧] قيل في أجره: "هو الذكر الحسن"^(٥)، قال ابن كثير عند تفسيره للآية: "أي: جمع الله له بين سعادة الدنيا الموصولة بسعادة الآخرة، فكان له في الدنيا الرزق الواسع الهنيئ والمنزل الرّخب، والمورد العذب، والزوج الحسنة الصالحة، والثناء الجميل، والذكر الحسن، فكل أحد يحبه ويتولاه"^(٦)

ومنها: الثواب^(٧)، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين/٦].

إذن فلأجر: جزاء، أو ثواب، مادي أو معنوي، دنيوي أو أخروي، مقابل جهد مبذول في عمل، أي أن الأجر هو: بدل مقابل انتفاع. والإجارة مصدر الأجر؛ والمصدر ما دل على حالة أو فعل، فالإجارة هي المعاملة التي يكون الأجر فيها بدلا عن الانتفاع، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي للإجارة.

(١) ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٣١ مادة أجر
(٢) الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني (١٣٩٢/١٩٧٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: التراث العربي ج ١٠ ص ٢٧ تحقيق إبراهيم الترزي
(٣) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص: ٣٤٢، ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٣١ مادة أجر
(٤) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص: ٣٤٢ مادة أجر
(٥) ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٣١ مادة أجر
(٦) ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل (١٤٢٢/٢٠٠١)، تفسير القرآن العظيم (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي تحقيق: عبد الرزاق المهدي ج ٥ ص ٥٣
(٧) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم حسين بن محمد بن الفضل (١٤٢٠/١٩٩٩)، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة ص: (٢٠) مادة أجر

الفرع الثاني: الإجارة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات عدة منها:

أولاً: تعريف الحنفية

عرف الحنفية الإجارة بقولهم: "عقد على المنفعة بعوض"^(١) وكذلك عرفوها بأنها: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"^(٢)

ثانياً: تعريف المالكية

وعند المالكية الإجارة: "بيع المنافع"^(٣) أو هي: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض"^(٤)

ثالثاً: تعريف الشافعية

وعرفها الشافعية بقولهم: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"^(٥) وكذلك عرفوها بأنها: "تمليك منفعة بعوض"^(٦)

رابعاً: تعريف الحنابلة

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "بدل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم"^(٧) أو هي: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"^(٨)

وبعد النظر في التعريفات السابقة يمكن القول بما يلي:

أولاً: اتفقت التعريفات السابقة على أن الإجارة منفعة مقابل عوض.

ثانياً: اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن الإجارة فمنهم من عرفها بأنها (عقد)، ومنهم من عرفها بأنها (بيع)، ومنهم من عرفها بأنها (تمليك)، ومنهم من عرفها بأنها (بدل)، ولكن هذا الاختلاف؛ اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد؛ فالبيع عقد من العقود، والتمليك هو ثمرة البيع.

-
- (١) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد أبي سهل (٢٠٠٠/١٤٢١)، المبسوط (ط١)، بيروت: دار الفكر للطباعة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ج١ ص ١٣٥
- (٢) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (١٤١٣/١٩٩٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامي ج ٥ ص ١٠٥
- (٣) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤)، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، تحقيق: محمد حجي ج ٥ ص ٣٧١
- (٤) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة: دار المعارف ج ٤ ص ٦
- (٥) الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ط١)، بيروت: دار الفكر ٤٢٧/٢
- (٦) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى (١٤٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي ج ٤ ص ٢٤٨
- (٧) المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي (١٩٩٧/١٤١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن الشافعي ج ٦ ص ٣
- (٨) البهوتي: منصور بن يونس (١٩٩٦)، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب ج ٤ ص ٥

ثالثاً: من التعريفات السابقة من لم تذكر المدة، مع العلم بأن تحديد المدة عنصر أساسي في عقد الإجارة وهو ما يميّز عقد الإجارة عن عقد النكاح
 رابعاً: تشابه التعريفات السابقة مما يسهل اختيار تعريف منها، ولعل أنسب تعريف للإجارة هو تعريف الحنابلة للإجارة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم"^(١)، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: الإجارة: (عقد) بين طرفين، وللعقد آثار تترتب عليه.
 ثانياً: الإجارة عقد على المنافع المباحة فتخرج بذلك المنافع المحرمة.
 ثالثاً: الإجارة عقد على المنافع المعلومة لتنتفي الجهالة عن المنفعة.
 رابعاً: الإجارة نوعان: إجارة أعيان وإجارة أعمال، والتعريف المختار جمع بين نوعي الإجارة.
 خامساً: التعريف جمع كذلك نوعي المنافع: المعينة والموصوفة في الذمة لينبه على جواز الإجارة إذا انتفت عنها الجهالة بالتعيين أو الوصف.

(١) البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات ٥/٤

المطلب الثاني مشروعية الإجارة

الأصل في مشروعية الإجارة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: مشروعية الإجارة في كتاب الله تعالى:

١. قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ) [الطلاق/٦]

نزلت الآية في المطلقات اللاتي يرضعن أولادهن ، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر الأب بدفع الأجرة مقابل الإرضاع المتفق عليه بين أب الطفل ومطلقاته ، فالآية نص في مشروعية أخذ الأجرة^(١).

٢. قال تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ وَأَنْ نَسْأَلَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ أَجْرًا) [القصص/٢٧]

وجه الاستدلال: أن عقد النكاح كان مقابل عقد آخر هو : أن يكون موسى عليه السلام أجيراً ، وشرع من قبلنا إذا ذكر في الكتاب العزيز من غير نسخ فهو شرع لنا^(٢).

ثانياً: مشروعية الإجارة في السنة:

١. عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره)^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة - خصم من يستوفى من الأجير منفعتة ثم لا يعطيه أجره، فللترهيب بأكل أجر الأجير بالباطل دليل على صحة العقد^(٤).

٢. عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم قالت : واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ، هادياً خريتا وهو على

(١) انظر: الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٤٢١/٢٠٠٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عدنان

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٤ ص١٣، السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (١٤٢٦/٢٠٠٥)، أصول السرخسي (ط١)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني ص : (٣٦٨)، ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى (١٤١٨/١٩٩٧)، شرح الكوكب المنير، الرياض: مكتبة العبيكان، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ج٤ ص١٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم الحديث: (٢٢٢٧)، ج٤ ص٣٣١

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ج١٥ ص١٧٤

دين كفار قريش ، فدفعوا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث^(١).

قال الكاساني: (وأدنى ما يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز)^(٢)

ثالثاً: الإجماع على مشروعية الإجارة:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى : "أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأمرار"^(٣).
هذا بالإضافة إلى حاجة الناس إلى المنافع من سكن وتنقل ولا سبيل لها إلا بالاستئجار فليس كل الناس يملكون المسكن أو المركب ، وكذلك حاجة أصحاب الحرف وأصحاب الأملاك للتكسب والإجارة مصدر من مصادر التكسب^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ، رقم الحديث: (٢٢٦٤)، ج٤ ص٣٥٠

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص١٥

(٣) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٣٩٢/١٩٧٢)، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي ج٦ ص٣

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص١٦، القرافي: الذخيرة ج٥ ص٣٧١، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى، المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد ج١٥ ص٢٥٣، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣

المبحث الثاني أركان عقد الإجارة

الركن: هو ما يكون به قوام الشيء، ووجوده بحيث يعد جزءاً داخلياً في ماهيته^(١).
وركن عقد الإجارة عند الحنفية وهو: الصيغة (الإيجاب والقبول)، أما العاقدان والمحل فهما من لوازم الركن عندهم؛ فلوازم الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل، ووجود محل يظهر فيه هذا الارتباط، ومنهم من يسميها بمقومات العقد^(٢)، أم الجمهور من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) فلقد عقد الإجارة عندهم ثلاثة أركان:
أولاً: الصيغة (الإيجاب والقبول)
ثانياً: العاقدان (المؤجر والمستأجر)
ثالثاً: المحل (المنفعة والأجرة)

المطلب الأول

الصيغة (الإيجاب والقبول)

الصيغة: هي ما يصدر عن المتعاقدين اللفظين يرغبان في إنشاء عقد، من لفظ أو ما يقوم مقامه، يدل على اتفاق وتراض^(٦).
ويعبر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٧) عن الصيغة بالإيجاب والقبول، وتنعقد الإجارة بأي لفظ يدل على الإجارة كالأستئجار والإكراء وبكل لفظ يدل على الإجارة.

(١) الزرقا: مصطفى أحمد (٢٠٠٥/١٤٢٥)، المدخل الفقهي العام (ط٢)، دمشق: دار القلم ج ١ ص ٣٨٩، وانظر: الجرجاني: علي بن محمد بن علي (١٩٨٥/١٤٠٥)، التعريفات (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص ١٤٩
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦، وانظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٩٩، الشنقيطي: محمد مصطفى أبوه (٢٠٠١/١٤٢٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (ط٢) المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ج ١ ص ١٣٥
(٣) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧
(٤) الشربيني: معني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢
(٥) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (١٩٨٣/١٤٠٣)، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت: دار الفکر، تحقيق: هلال مصيلحي، ج ٣ ص ٥٤٧.
(٦) انظر الشنقيطي: دراسة شرعية ج ١ ص ١٤٥، حماد: د. نزيه (٢٠٠٨/١٤٢٩)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط١)، دمشق: دار القلم ص: (٣٨٦)، الزرقا: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٤٠٥
(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧، الشربيني: معني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢، البهوتي: كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٧.

واختلف الفقهاء في انعقاد الإجارة بلفظ البيع على قولين:

القول الأول: عدم انعقاد الإجارة بلفظ البيع ، وأصحاب هذا القول : بعض الحنفية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: انعقاد الإجارة بلفظ البيع ، وأصحاب هذا القول : الحنفية^(٤) ووجه عند الشافعية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦)، قال ابن تيمية : "تنازع الفقهاء في الإجارة : هل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين، والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت فأبي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة"^(٧).

وكذلك تنعقد الإجارة بالإشارة والكتابة ، أما المعاطاة فأجازها الجمهور من الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والحنابلة^(١٠) وخالفهم الشافعية^(١١)

شروط الصيغة:

الشرط الأول: أن تكون الصيغة مفهومة محددة واضحة الدلالة على مراد العاقدين^(١٢).

الشرط الثاني: مطابقة القبول للإيجاب في موضوع العقد ، أي أن يقبل الطرف الآخر ما أوجبه الطرف الأول دون تغيير^(١٣).

-
- (١) انظر: السرخسي: المبسوط ج ٧ ص ١١٦، ابن عابدين: محمد أمين (١٤٢١/٢٠٠٠)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر ج ٦ ص ٥
- (٢) انظر: الشربيني: محمد الخطيب (١٤١٥/١٩٩٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر ج ٢ ص ٣٤٩، النووي: المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٧
- (٣) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٤
- (٤) انظر: نظام: وجماعة من علماء الهند (١٤١١/١٩٩١)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الفكر ج ٤ ص ٤٠٩ السرخسي: المبسوط ج ٧ ص ١١٦
- (٥) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٧
- (٦) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٤
- (٧) ابن تيمية : تقي الدين أحمد (١٤١٦/١٩٩٥)، مجموع الفتاوى (ط١)، القاهرة: دار الكلمة الطيبة ، بعناية: مروان كجك ٥٣٣/٢٥
- (٨) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ٣١٠
- (٩) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٨
- (١٠) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٢٥٣
- (١١) الشربيني: مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٣
- (١٢) انظر: الشنقيطي: دراسة شرعية ج ١ ص ١٤٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤/١٩٨٣)، (ط٢)، الكويت، ذات السلاسل ج ١ ص ٢٥٧
- (١٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٢٣، ذكر الكاساني أن شرطي الإنعقاد في نفس العقد ومكانه هما نفس ما علاء الدين أبو بكر، ذكرهما في كتاب البيوع

الشرط الثالث: اتحاد المجلس، وذلك باتصال القبول بالإيجاب في نفس المجلس فإن تفرق العقادان بأن قام أحدهما، أو انشغلا بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس لا تنعقد الإجارة^(١)
الشرط الرابع: عدم احتواء الصيغة على قيد أو شرط ينافي مقتضى العقد^(٢).

الإجارة من حيث التنجيز والإضافة إلى المستقبل

التنجيز: أصله التعجيل يقال نجز الوعد ، وفي الاصطلاح: الحضور والتعجيل، بخلاف التعليق والإضافة والتأجيل^(٣)
الأصل في العقود التنجيز ، كالبيع فلا يجوز إضافة العقد إلى المستقبل بخلاف الإجارة فإن يجوز فيها التأجيل والإضافة للمستقبل عند جمهور الفقهاء الحنفية^(٤)، المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، كأجرتك كأجرتك الدار غداً ، أو أول الشهر القادم، واستدلوا بالضرورة؛ لأن المنفعة غير موجودة وقت العقد، فدعت الضرورة إلى إضافة عقد الإجارة إلى المستقبل دون البيع^(٧).
أما الشافعية^(٨): فقد فرقوا بين الإجارة على العين المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة فأجازوا الموصوفة في الذمة، ولم يجيزوا الإجارة على العين المعينة قياساً على البيع.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٢٤، ذكر الكاساني أن شرطي الإنعقاد في نفس العقد ومكانه هما نفس ما ذكرهما في كتاب البيوع
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٠/٤
(٣) النسفي: طلبية الطلبة ج ٢ ص ١٩١، حماد: معجم المصطلحات ص: (١٥١)
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٦٢، السرخسي: المبسوط ج ١٦ ص ٣٨
(٥) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٠
(٦) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٦
(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٦٢
(٨) النووي: المجموع شرح المهذب ج ٧ ص ١٢٤

المطلب الثاني

العاقدان (الموَجِر والمستأجر)

عقد الإيجار كغيره من عقود المعاوضات ، يتم باتفاق طرفين الم وجر: وهو مالك العين ومنفعتها، والمستأجر: وهو مشتري المنفعة، ويجب لصحة العقد وتمامه أن تتحقق بالعاقدين بعض الشروط التي تجعل صاحبها مؤهلاً لإبرام العقد، وتحمل التزاماته.

أولاً: شروط العاقدين

الشرط الأول: الأهلية

والأهلية نوعان أهلية وجوب، وأهلية أداء، والمقصود هنا: أهلية الأداء وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً، ومناطقها العقل والبلوغ^(١). وقد اتفق الفقهاء^(٢) على أن شرط انعقاد الإجارة للعاقدين **العقل**، فلا تنعقد إجارة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ، قال ابن تيمية: "الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال، باتفاق المسلمين، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه؛ فأقواله كلها لغو"^(٣).

ولكن اختلفوا في البلوغ على أقوال:

القول الأول: البلوغ ليس من شروط الانعقاد ولا النفاذ، فللصبي المميز أن يؤجر نفسه، وهو قول الحنفية^(٤)

القول الثاني: البلوغ شرط لزوم وهو قول المالكية^(٥).

القول الثالث: البلوغ شرط صحة وهو قول الشافعية والحنابلة^(٦).

(١) انظر: البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(١٤١٨/١٩٩٧)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية ج٣ ص٤٧١، حماد: معجم المصطلحات ص: ٨٩
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص١٨، الدردير: الشرح الصغير ج٤ ص٧، النووي: المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٧، ابن قدامة: **المغني** ج٦ ص٤ قال ابن قدامة في الإجارة: "ولا تصح إلا من جازر التصرف لأنها عقد تمليك في الحياة فأشبهه البيع" ولم يبين ما المقصود بجائز التصرف في كتاب الإجارة وبينه قبل ذلك في كتاب الرهن في شرحه لقول الخرفي حيث قال: "الراهن الذي يرهن ويقبض يكون جائز التصرف في ماله وهو: الحر المكلف الرشيد، ولا يكون محجوراً عليه لصغر أو جنون أو سفه أو فلس" **المغني** ج٤ ص٣٦٩
(٣) ابن تيمية: **تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى** ج١٤ ص١١٥
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص١٨
(٥) الدردير: **الشرح الصغير** ج٤ ص٧
(٦) الشيرازي: **المهذب** ج٢ ص٢٤٤، ابن قدامة: **المغني** ج٦ ص٤

الشرط الثاني: الرضا^(١)

وهو شرط لصحة العقد، فلا يصح عقد المكره، والهازل، والمخطئ، لتعارضها مع الرضا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...) [النساء: ٢٩] ، والإجارة تجارة^(٢)، قال القرطبي: "اعلم أن كل معاوضة تجارة"^(٣)

الشرط الثالث: الملك والولاية

الملك والولاية شرط نفاذ فلا تنفذ إجارة الفضولي^(٤)، وهي موقوفة على إجازة المالك عند الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧) كما في عقد البيع، خلافاً للشافعية^(٨).

ثانياً: التزامات العاقدين

إذا وقع عقد الإجارة صحيحاً ترتب على كل من العاقدين التزامات يجب الوفاء بها دون الحاجة إلى اشتراطها في العقد، وهو ما يسمى بمقتضى العقد. والمقتضى الأساسي للإجارة: التزام المؤجر بتسليم المأجور، والتزام المستأجر بدفع الأجرة، وهناك التزامات أخرى بمقتضى العقد على كل من المؤجر والمستأجر، وهي على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: التزامات المؤجر

إذا تم عقد الإجارة صحيحاً ترتب على المؤجر التزامات؛ منها:
أولاً: تسليم العين المستأجرة، ثانياً: ضمان العين المستأجرة، وذلك على النحو الآتي:

-
- (١) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤
(٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٢٣/٢٠٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (ط ٥)، بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ج ٥ ص ١٤٥
(٤) الفضولي: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، انظر: الجرجاني: التعريفات ص: ٢١٥، حماد: معجم المصطلحات ص: ٣٥٤.
(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠، الزحيلي: وهبة (١٤٠٥/١٩٨٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (ط ٢)، دمشق: دار الفكر ج ٤ ص ٧٣٥
(٦) القرافي: النخيرة ج ٧ ص ١٤٧
(٧) المرادوي: الإنصاف ج ٦ ص ٢٧
(٨) النووي: المجموع ج ٩ ص ٢٦١

أولاً: تسليم العين المستأجرة

تسليم العين المستأجرة يكون بالتمكين من الانتفاع بالمستأجر دون مانع^(١)، والتسليم يختلف باختلاف العين، واختلاف العرف^(٢)، فمن التسليم: تسليم مفتاح العين كما في إجارة الدور والسيارات، ومن التسليم التخلية وهي طريقة من طرق تسليم العين؛ لتمكين المستلم من التصرف دون مانع.

وكذلك تسليم توابع العين المؤجرة مما لا يحصل التمكين إلا بها^(٣)، كزمام الجمل، والمفتاح، والمفتاح، والكهرباء والماء.

والتسليم بالتخلية محل اتفاق إن كانت الإجارة في العقار، وأما فيما ينقل أو يتناول، فمحل خلاف، فعند الحنفية التسليم بالتخلية في المنقول وغير المنقول^(٤)، وتعد التخلية عندهم قبضاً^(٥) حكماً.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: فالتسليم عندهم راجع إلى طبيعة العين وما يحدده العرف في تسليمها، فالعقار بالتخلية، والمنقول بالنقل، وما يتناول بالمناولة^(٦).

ثانياً: ضمان العين

والضمان في الاصطلاح جاء على عدة معانٍ منها: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمه إن كان من القيميات"^(٧)، ومنها: "موجب الغرم مطلقاً، أو غرامة المتفاته، والغصوب والتعيبات، والتغييرات الطارئة"^(٨).

الحديث عن ضمان العين هو في حال وجود مانع يمنع من استيفاء المنفعة فعلى المؤجر الضمان، أو يحق للمستأجر الفسخ^(٩).

وقد تناول الفقهاء ضمان العين المؤجرة في حالتين:

- (١) انظر: ابن عابدين: محمد أمين (١٤٢١/٢٠٠٠)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر ٤/٤٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١١ ص ٥٦، حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام بيروت: دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٧١
- (٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٣
- (٣) الشيرازي: المهذب ج ٢ ص ٢٥٣
- (٤) ابن عابدين: رد المحتار ج ١٨ ص ٤١١
- (٥) ابن عابدين: رد المحتار ج ٤ ص ٥٦٢
- (٦) الخطاب الرعييني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٤٢٣/٢٠٠٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بيروت: دار عالم الكتب تحقيق: زكريا عميرات ج ٦ ص ٤١٣، النووي: المجموع ج ٩ ص ٢٧٥ و ص ٢٨٣، ابن قدامة: المغني ج ٤ ص ٤٠٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١١ ص ٥٧
- (٧) حيدر: درر الحكام ج ١ ص ٧٩
- (٨) حماد: معجم المصطلحات ص: ٢٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٨ ص ٢١٩
- (٩) ابن قدامة: موفق الدين، المغني ج ٦ ص ٢٤

الحالة الأولى: غصب العين

إذا غصبت العين المعينة تعذر استيفاء المنفعة من قبل المستأجر ، فعلى المؤجر ضمان الغصب، وتسقط الأجرة في المدة المغصوبة وللمستأجر الخيار بين الفسخ والانتظار^(١).
أما العين الموصوفة في الذمة إذا غصبت فعلى المؤجر الإبدال ، وليس للمستأجر الفسخ إلا إذا تعذر البديل^(٢).

الحالة الثانية: حصول عيب في العين

في حال حصول عيب في العين المؤجرة فالحكم أحد أمرين إما خيار الفسخ للمستأجر وإما إصلاح العين المؤجرة، فهي على المؤجر عند جمهور الفقهاء^(٣) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولكن لا يُجبر المؤجر على إصلاح ملكه ، فإن لم يصلحها فللمستأجر خيار الفسخ، لكن المالكية لا يقولون بالفسخ إلا في حال ذهاب محل المنفعة كانهدام الدار ، أو غصب العين ، أما انهدام بعض الدار لا يوجب الفسخ ، ولا يُجبر المؤجر على الإصلاح ، ويحط عن المستأجر بقدر ذهاب المنفعة.

وقد نبه النووي^(٤) أنه في حال إصلاح العين المستأجرة قبل الفسخ فإن حق المستأجر في الفسخ يسقط.

الفرع الثاني التزامات المستأجر

إذا تم عقد الإجارة صحيحاً ترتب على المستأجر التزامات؛ منها:

أولاً: دفع الأجرة للمؤجر

على المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر لأن دفع الأجرة من مقتضيات العقد الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً؛ فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)^(٥)

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ج ٨ ص ٧ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٥٢ ، النووي: المجموع ج ١٥ ص ٧٩ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٢٥
(٢) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٢٥
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠٨ ، القرافي: الذخيرة ج ٥ ص ٤٩٣ ، ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد (٢٠٠٨/١٤٢٩) ، القوانين الفقهية (ط١) ، القاهرة: دار الأندلس الجديدة ص: (١٨٣) ، النووي: المجموع ج ١٥ ص ٧٣ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٢٥ ، المرادوي: الإنصاف ج ٦ ص ٥١
(٤) النووي: المجموع ج ١٥ ص ٧٣ ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٧٥٣
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم الحديث: (٢٢٢٧)، ج ٤ ص ٣٣١

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجوب دفع الأجرة؛ ولكن الخلاف في وقت استحقاق البذل (الأجرة)؛ هل يكون بمجرد العقد ، أم باستيفاء المنفعة؟ على قولين:

القول الأول: الأجرة تستحق باشتراط التعجيل في العقد أو استيفاء المعقود عليه ، أو في حال الإجارة في الذمة^(١)، وأصحاب هذا القول الحنفية والمالكية^(٢).
واستدلوا بلبن المنفعة وقت العقد معدومة ، تستوفى شيئاً فشيئاً ، فتستحق الأجرة حيناً بعد حين ، بحسب استيفاء المنفعة ، والمساواة تقتضي أن لا يثبت الملك في أحد العوضين ما لم يثبت في الآخر^(٣).

القول الثاني: الأجرة تجب بمجرد العقد إذا أطلق ، ويجب التسليم عند التمكين من الانتفاع، إلا أن يشترط المستأجر خلاف ذلك، وأصحاب هذا القول الشافعية والحنابلة^(٤).
واستدلوا بلبن الإجارة عقد معاوضة يستحق كل من المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بمطلق العقد، وإن استوفى المستأجر المنفعة استقر الأجر^(٥).
وردهم على أن المنافع معدومة وقت العقد : أن المنافع "مقدرة الوجود؛ لأنها جعلت مورداً للعقد؛ والعقد لا يرد إلا على موجود"^(٦).

والراجح والله تعالى أعلم: قول الحنفية والمالكية وهو وجوب الأجرة بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها ولذا لأمرين:

الأول: مفهوم الحديث السابق الذي يدل على أن الأجرة تجب بعد استيفاء المنفعة.
الثاني: العرف الجاري بين الناس؛ بأن الأجرة : تكون بعد استيفاء المنفعة، إلا أن يكون هنا نص شرعي، أو شرط على التعجيل.

ثانياً: استعمال العين حسب الشرط أو العرف مع المحافظة عليها^(٧).

ثالثاً: رفع المستأجر يده عن العين عند انتهاء المدة^(٨).

(١) وهذا عند المالكية لأن الإجارة الموصوفة في الذمة كالمسلم ، فتدفع الإجرة في مجلس العقد خروجاً من بيع الكالي بالكالي ، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٤
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٣ وص ٥٩-٦٣، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ١٦، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٤
(٣) انظر: المراجع السابقة
(٤) الشيرازي: المهذب ج ٢ ص ٢٤٤، الشربيني: معني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤، ابن قدامة: المعني ج ٦ ص ١٤-١٦
(٥) انظر: المراجع السابقة
(٦) ابن قدامة: المعني ج ٦ ص ١٤
(٧) الشيرازي: المهذب ج ٢ ص ٢٥٥
(٨) الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم، المهذب ج ٢ ص ٢٥٥

المطلب الثالث

المنفعة

المنفعة محل عقد الإجارة وغايته، بل "هي محور التصرفات كلها، وعلى أساسها تقوم كثير من العقود، ومن أجل تحصيلها تنشأ التصرفات المختلفة"^(١)، ولذلك يأتي الحديث عن المنفعة في مباحث متعددة في كتب الفقه فتجدها في مباحث الإجارة، والعارية، والمساقاة، والنكاح، والغصب، والميراث، ومسائل الضمان وغيرها، وقد نقل القرافي عن المازري قوله: "وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والمجاعة والقراض ونحو ذلك، وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين، بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض فهو البيع والهبة والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة"^(٢)، وقد عبر العز بن عبد السلام عن ذلك كله بقوله: "المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"^(٣).

أولاً: مفهوم المنفعة

مفهوم المنفعة لغة:

المنفعة: مصدر، وهي اسم لما انتفع به، فكل ما يُنتفع به يسمى منفعة، وجمعها منافع. قال ابن فارس: "النون والفاء والعين كلمة تدل على خلاف الضر، ونفعه ينفعه نفعاً ومنفعة، وانتفع بكذا"، والنفع ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير، فالنفع خير وضده الضر، قال الله تعالى: (لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا) [الرعد/١٦] ^(٤) "وعلى هذا فكل خير استفيد من شيء ما، أو تم تحصيله منه، فهو منفعة لغة سواء أكان هذا الخير مادياً أم معنوياً أو اعتبارياً"^(٥).

مفهوم المنفعة اصطلاحاً:

قال السرخسي: "المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت

(١) برمو: د. تيسير محمد (٢٩/١٤٢٠٠٨)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ط١)، دمشق: دار النوادر ص: ٩.
 (٢) القرافي: الفروق ج ٣ ص ١٠١٤
 (٣) عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ٢٦٩
 (٤) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص: ١٠٠٤، ابن منظور: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٠٧، الزبيدي: تاج العروس ج ٢٢ ص ٢٦٨، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص: ٥٠٤
 (٥) برمو: نظرية المنفعة ص: ٣٨

عظيم"^(١)، ويُفهم من قوله أن المنفعة شيء معنوي غير محسوس، وأنها لا تقوم بذاتها، بل تحتاج إلى محل تقوم به.

وعرفها ابن عرفة: "ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة"، يمكن استيفاءه، غير جزء مما أضيف إليه"^(٢)، أخرج بقوله: "ما لا يمكن الإشارة إليه حساً" الأعيان كالدار والمركبة فهي ليست أعراض، وأخرج بقوله: "يمكن استيفاءه" العلم والقدرة فهما لا يمكن الإشارة إليهما حساً ولا يمكن استيفاءهما، وأثبت أن المنفعة يمكن استعمالها، وأخرج بقوله: "غير جزء مما أضيف إليه" نصف الدار مشاعاً^(٣).

وقال الزركشي: "والمفهوم من المنفعة أنها: تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها، كالدار متهيئة للسكنى"^(٤)

قال علي حيدر: (المنافع جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها؛ تستحصل من الدابة بركوبها)^(٥)
ومن المعاصرين عرفها علي الخفيف بقوله: (ما للأشياء من فوائد عرضية تُكتسب بالاستعمال، فتوجد معه، وتنتهي بانتهائه)^(٦)

الملاحظ من التعريفات السابقة اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف المنفعة؛ فمنهم من عرفها بالعرض ومنهم من عرفها بالهيئة ومنهم من عرفها بالفائدة، ومنهم عرفها بما يستعمل أو يستفاد من العين، وهو اختلاف تنوع لا تضاد، فكل التعريفات السابقة اعتبرت المنافع: أعراضاً مستفادة من أعيانها التي تقوم بها.

ولذلك عرفت المنفعة بأنها: (الفائدة العرضية المقصودة من الأشياء، والمستوفاة من أعيانها بالاستعمال)^(٧) وهذا التعريف مستفاد من التعريفات السابقة، حيث بين أن المنفعة عرض فأخرج ما كان عينا كالغلة أو النماء، وأن هذه الأعراض مستفادة من أعيانها بالاستعمال.

(١) السرخسي: الميسوط ج ١١ ص ٨٠

(٢) الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣)، شرح حدود ابن عرفة (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي ص: ٥٢١

(٣) انظر: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة ص: ٥٢١

(٤) الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (١٩٨٥/١٤٠٥)، المثنور في القواعد (ط٢)، الكويت: دار الكويت للصحافة ج ٣ ص ٢٣٠

(٥) علي حيدر: درر الحكام ج ١ ص ١١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٩ ص ١٠١

(٦) الخفيف: علي (١٩٧١)، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية ص: (٤٨) الحاشية، وأكمل: "ومن أجل ذلك كان معيارها الزمن، وكانت أعراضاً وجودها بوجوده وانتهائها بانتهائه"

(٧) برمو: نظرية المنفعة ص: ٤٦

ثانياً: التكيف الفقهي للمنافع (مالية المنفعة)

عبر الفقهاء^(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عن حقيقة البيع بأنه: مبادلة أو مقابلة أو معاوضة، واختلفوا في حقيقة المنفعة هل هي مما يصلح أن يكون بدلاً ومعاوضة أم لا؟ فالإجارة مثلاً من عقود المعاوضات المالية التي يق ع فيها مبادلة المنفعة بالمال ، وهي مما اتفق الفقهاء على مشروعيتها، لكنهم اختلفوا في حقيقة المنفعة المستوفاة بهذا العقد ، أهي في ذاتها مال متقوم تجري عليها أحكام المال المتقوم؟ أم هي ليست مالا؟ وما يقال في عقد الإجارة يقال في سائر عقود المعاوضات الأخرى، وقد اختلفت الآراء في اعتبار مالية المنفعة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور^(٢) من المالكية والشافعية والحنابلة، أن المنافع أموال^(٣) في ذاتها، وليست بحاجة إلى أن يرد عليها عقد معاوضة لتصبح مالا متقوماً ، ولذلك فهي تضمن وتورث ، وتصلح لأن تكون مهراً في النكاح وتجري عليها أحكام الشفعة.

قال ابن العربي: "وتحقيق بيانه في كتب المسائل يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال"^(٤)

قال الشريبي: "تصح الوصية بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة، ومؤبدة، ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأيد؛ لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان"^(٥)

قال ابن قدامة: " وإن أخذ حراً فحبسه عنده لم يضمه؛ لأنه ليس بمال، وإن استعمله مكرها لزمه أجر مثله، لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، فلزمه ضمانها، كمنافع العبد، وإن حبسه مدة لمثلها أجر، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه أجر تلك المدة؛ لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد"^(٦)

وقد استدلل الجمهور على أن المنافع أموال بالأدلة التالية^(٧):

أولاً: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ ﴾ القصص: ٢٧،

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم أجاز أن تكون المنافع مهراً ، ولم كان شرط المهر أن يكون

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ج ٥ ص ٢٧٧، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ١٢، الشريبي: الإقناع ج ٢ ص ٢٧٣،

ابن قدامة: المغني ج ٤ ص ٢

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ١٢، الشريبي: مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥، ابن قدامة: المغني ج ٧ ص ٤٢٩

(٣) لم يقسم الجمهور الأموال إلى متقومة وغير متقومة؛ لأن من شروط المالية عندهم: إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً، بخلاف الحنفية الذين قسموا الأموال إلى مال متقوم وغير متقوم؛ لأنهم لم يشترطوا إباحة الانتفاع في المال. انظر حماد: معجم المصطلحات ص: (٣٨٨)

(٤) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (٢٠٠٤/١٤٢٥)، أحكام القرآن (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، المسألة ١٤ من تفسير قوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) من سورة النساء ج ١ ص ١٢

(٥) الشريبي: مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٥

(٦) ابن قدامة: المغني ج ٧ ص ٤٢٩

(٧) انظر: أبو زهرة: محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ص: (٥٦-٥٧) و برمو: نظرية المنفعة ص: ٥٧

مالاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، دل ذلك على أن المنافع أموال.

ثانياً: خبر الصحابي الذي زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن على أن يعلمها منه، فقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: (هل عندك من شيء). فقال: لا والله يا رسول الله قال: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال: (انظر ولو خاتماً من حديد). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حدي ولكن هذا إزارى - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء). فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال: (ماذا معك من القرآن) قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عدها قال (أتقروهن عن ظهر قلبك). قال نعم قال (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) ^(١) قال القرطبي "فإن الباء لل عوض، كما تقول: خذ هذا بهذا، أي عوضاً منه. وقوله في الرواية الأخرى: (فعلمها) نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يفتت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن، أي لما حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام، فإن الحديث الثاني ^(٢) يصرح بخلافه في قوله: (فعلمها من القرآن)" ^(٣)

ثالثاً: العرف العام بين الناس وفي الأسواق جعل المنافع أموالاً، وقد جعل الشارع الحكيم المال مقابل المنافع في عقد الإجارة ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر القلب، رقم الحديث: (٤٧٤٢)، ج ٩ ص ٦٤

(٢) يقصد بالحديث الثاني رواية مسلم التي جاءت بلفظ: (فعلمها من القرآن)، ورقم الحديث في صحيح مسلم: (١٤٢٥) كتاب: النكاح، باب: الصداق، ج ٩ ص ٥٦

(٣) القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن تحقيق عبد الرزاق المهدي ج ٥ ص ١٣٠ عند تفسير قوله تعالى: (فأتوهن أجورهن) من سورة النساء

(٤) أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص: (٥٧)

رابعاً: الأعيان ما اعتبرت أموالاً إلا لها فيها من منافع، فإذا عدت منافع الأعيان عدت ماليتها، فقيمة العين بقيمة منفعتها، ولذلك فـ"إطلاق لفظ المال على هذه الأعراض أولى من إطلاقه على العين ذاتها"^(١)، فالمنافع هي المقصودة بالذات من الأعيان^(٢)

قال الدريني: (كيف يستقيم في منطق الشرع والعقل أيضاً، أن يكون ما هو وسيلة إلى المنفعة مالا، ولا يكون المقصد من تلك الوسيلة مالا؟ منطق عجيب لم نعهده في فقه وضعي، فضلاً عن التشريع الإلهي)^(٣).

خامساً: "إن في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق الناس، وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها"^(٤)

القول الثاني: وهو قول الحنفية^(٥)، أن المنافع ليست أموالاً متقومة في ذاتها، وإن كانت قابلة للملك، إلا إذا ورد عليها عقد معاوضة، فبالعقد تصبح مالا، وتقوم شرعاً للحاجة، خلافاً للقياس. قال الكاساني: "المنافع في الأصل ليست بمال خصوصاً منافع الحر، وبالإجارة تصير مالا، وجعل ما ليس بمال مالا من باب النظر"^(٦)

وقد استدلت الحنفية لما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول:

أولاً: المنقول

أخرج البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى، باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره: أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها

(١) الدبوي: إبراهيم فاضل (١٤١٧/١٩٩٧)، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (ط١)، عمان: دار عمار ص: (٢٦٠)، اللحيان: د. صالح بن عبد الله، بحث: الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٧٦ ص: (٣٤٧)

(٢) الصافي: علي السيد عبد الحكيم (١٩٧٤)، الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه ومجالاته في العقود دراسة مقارنة، النجف: مطبعة الآداب ص: (١٥٣)

(٣) الدريني: د. فتحي (١٤٢٩/٢٠٠٨)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ط٢)، دمشق: دار الرسالة ناشرون ج ٢ ص ٦١

(٤) انظر: اللحيان: د. صالح بن عبد الله، بحث: الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٧٦ ص: (٣٤٧)، الدبوي: إبراهيم فاضل، ضمان المنافع ص: (٢٦٣)، الباز: عباس أحمد

(٥) (١٤٢٤/٢٠٠٤)، أحكام المال الحرام (ط٢)، عمان: دار النفائس هامش ٢ ص: (٣٣-٣٥)

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ٢٥٢، ابن الهمام: فتح القدير ج ٢٠ ص ٣٢٦، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١

رجلا فذكرت أنها حرة ، فولدت أولاداً، ففضى أن يفدي ولده بمثلهم ، قال مالك رحمه الله وذلك يرجع إلى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه؛ فلذلك يرجع إلى القيمة^(١).
وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب أو عثمان رضي الله عنهما حكما لمن تزوج جارية على أنها حرة وهو لا يعلم، وقد أنجبت منه، بحرية ولده، ورد الجارية لمالكها، ولم يحكما بمنافع الجارية، مما يعني بأن الصحابة لم يعتبروا المنافع أموالاً ، ولو كانت المنافع عندهم أموالاً متقومة، لحكموا بها، ولما سكتوا عنها.
قال الزيلعي "ولنا أن عمر وعلياً رضي الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد المغرور^(٢) وحرية ورد الجارية مع عقرها على المالك ، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه ، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها ، ولو كان ذلك واجباً له لما سكتا عن بيانه؛ لوجوبه عليهما؛ ولأن المنافع حدثت بفعله، وكسبه"^(٣).

ثانياً: المعقول

استدلوا بالمعقول من الوجوه التالية:

الأول: أن المأهبة تثبت بأمرين:

- التمول
- الادخار لوقت الحاجة

والمنافع أعراض؛ فلا تبقى زمانياً بل كما توجد تتلاشى، فلا يمكن حيازتها أو ادخارها قال الزيلعي: "المال عبارة عن إحراز الشيء ، وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر، وذلك لا يتحقق في المنافع لما ذكرنا ، والدليل عليه أنه يقال فلان متمول ؛ إذا كان له مال موجود محرز مدخر، ولا يقال فلان متمول ولا مال له بالمأكل والمشروب وبكل ما يستعمله"^(٤)

(١) انظر: البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب: النكاح، باب: من قال يرجع المغرور، رقم: (١٤٠٣٢) ، ج٧ ص٢١٩
(٢) المغرور: وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة ، انظر الموسوعة الفقهية ج٢٣ ص١٣، وقال الجرجاني في التعريفات ص: ٧٣ المغرور: هو رجل وطئ امرأة معتقداً ملك يم بين أو نكاح، وولدت ثم استحققت، وإنما سمي: مغروراً، لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكاً له
(٣) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(١٤١٣/١٩٩٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامية ج٥ ص٢٣٤ ، وانظر: السرخسي: المبسوط ج١١ ص٧٩
(٤) الزيلعي: تبين الحقائق ج٥ ص٢٣٤ ، وانظر: السرخسي: المبسوط ج١١ ص٧٩

قال ابن نجيم: "ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها؛ لأن التقوم يستدعي سابقة الإحراز؛ وما لا بقاء له؛ لا يمكن إحرازه، فلا يتقوم، وإنما يتقوم بالعقد الشرعي للضرورة فإذا فسدت الإجارة وجب أن لا تجب الأجرة لعدم العقد الشرعي" (١)

الثاني: أن المنافع عند العقد معدومة، والمعدوم لا يمكن أن يكون متقوماً، لأن المعدوم ليس بشيء. قال ابن نجيم: "العقد لا بد له من محل؛ لأنه شرط للصحة، لقول الفقهاء المحال شروط، ومحل العقد هنا المنافع، وهي معدومة، والمعدوم لا يصلح محلاً، فجعلت الدار محلاً بإقامتها مقام المنافع، ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز بأن قال آجرتك منافع هذه الدار شهراً بكذا، وإنما يصح بإضافته إلى العين" (٢).

الثالث: المنافع ملك لا مال؛ لأنها تصلح لأن يتصرف بها، ولا تصلح للادخار، قال التفتازاني: (والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة، والتقوم يستلزم المالية عند أبي حنيفة وعند الشافعي) (٣)

الرابع: جواز التبرع بجميع المنافع للمريض مرض الموت، بخلاف المال الذي لا يجوز فيه الوصية إلا بالثلث؛ دليل على أن المنافع ليست بأموال (٤).

وقالوا في ردهم على الجمهور: أن النصوص التي جَعَلَت المنافع أموالاً متقومة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ﴿الطلاق: ٦﴾، قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيَّ﴾

﴿هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ ﴿القصص: ٢٧﴾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فلستوفى منه، ولم يعطه أجره) (٥) وغيرها.

فهذه النصوص جاءت على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس غيره عليه لا يقاس، وإنما أجز ذلك لأجل الحاجة (٦)، فهو استحسان بالنص على أصولهم.

(١) ابن نجيم: زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة ج ٩ ص ١٩

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ج ٧ ص ٢٩٨

(٣) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (١٤١٦/١٩٩٦)، شرح التلويح على التوضيح لمنن التنقيح في أصول الفقه (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية ج ١ ص ٣٢١

(٤) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٣٤، السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٧٩

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم: (٢٢٢٧) ج ٤ ص ٣٣١، وابن ماجه في سننه، رقم: (٢٤٤٢) كتاب: الرهون باب: أجر الأجراء، وأحمد في مسنده رقم: (٨٦٧٧) ج ٨ ص ٣٩٠

(٦) انظر السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٧٩

كما أن النص جاء خاصاً للإجارة، كخصوصية قبول شهادة خزيمة وحده - رضي الله تعالى عنه - فيقتصر على النص ولا يعمم الحكم، والمنافع تصير أموالاً بالتراضي كما في المهور^(١)

الترجيح:

اعلم أن الخلاف يضيق بين ال قولين وتنحصر مساحته إذا علمت أن الطرفين يتفقان على مالية المنافع حال حصول العقد عليها في عقد الإجارة. بعد تأمل أدلة الفريقين يملئن ترجيح القول القائل: بمالية المنافع وذلك للأسباب الآتية: أولاً: قوة ما استدلت به الجمهور من أدلة^(٢)، فإن عدم اعتبار المنافع أموالاً فيه تضييع لحقوق الناس ومخالفة لأعرافهم التي حثت الشريعة السمحة على مراعاتها.

ثانياً: لا دليل على أن الحيابة الحسية شرط في الهبة، كما أن تصييد المال بالادخار يدخل قائله في

تناقض فإن من الأموال "ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى منفعتة" كالخضراوات ونحوها^(٣)

ثالثاً: العقد (لا يصير ما ليس بمال مالا، وما ليس بمتقوم متقوماً، وإلا لكان العقد على الخمر والميتة بالبيع والشراء - مثلاً - يجعل منها أموالاً متقومة وهذا ما لا يقول به الحنفية)^(٤).

قال أبو زهرة: (العقود لا تقلب حقائق الأشياء بل تقرر خواصها)^(٥)

وقال الدريني: (وظيفة العقد إنما هي إنشاء حقوق والتزامات بين طرفيه في محله، كما هو معلوم، لا تغيير طبيعة هذا المحل، بل يشترط أن يكون محل العقد مالا متقوماً ابتداءً حتى يصح ورود العقد عليه، ويترك أثره فيه)^(٦).

سبب الخلاف

وسبب الخلاف في مالية المنافع ناشئ من الخلاف في تحديد مفهوم المال عند الفقهاء ، لذلك لا بد من التعرف على مفهوم المال عند أصحاب القولين:

(١) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٣٤

(٢) ومما يقوي هذا القول: ترجيح المعاصرين من الذين يعدون من علماء المذهب الحنفي رأي الجمهور على رأي الحنفية كعلي حيدر والشيخ مصطفى الزرقا ود. وهبة الزحيلي

قال الشيخ مصطفى الزرقا: (على أن الاجتهاديين المالكي والشافعي يعتبران المنافع أموالاً كالأعيان بلا فرق. وهذا هو الأوجه والموافق للأنظار القانونية العامة الحديثة) الزرقا: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٥٢، وانظر:

الزحيلي: الفقه الإسلامي ج ١٠ ص ٢٣٢

(٣) انظر: زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص: (١٨٣)، الدريني: بحوث مقارنة ج ٢ ص ٦٠

(٤) أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ص: (٥٧)

(٥) برمو: نظرية المنفعة ص: ٥٩

(٦) الدريني: بحوث مقارنة ج ٢ ص ٦١

أولاً: المال عند الحنفية:

أورد علماء الحنفية عبارات في ثنايا حديثهم عن المال يمكن من مجموعها استخلاص المراد من المال عندهم ومن هذه العبارات : ما ذكره المرغيناني في الهداية : (المال عين يمكن إحرازها) وأضاف ابن الهمام في شرحه : (وإساکها)^(١)، ليصبح معنى المال : (المال عين يمكن إحرازها وإساکها) وقال السرخسي : (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز)^(٢) وقال: (صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول ، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة)^(٣) وعند ابن عابدين : (المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)^(٤)

فالمال إذن عند الحنفية يتصف بأنه

١. عين فيحزر ويُمسك
 ٢. قابل للادخار، فتخرج بذلك المنافع
 ٣. متمول^(٥)، فيخرج ما يفنى أو يتلاشى بالاستهلاك، ويخرج أيضاً ما كان قليلاً كحبة القمح.
 ٤. مما يميل إليه الطبع، فيخرج بذلك ما تعافه الأنفس وتنفر منه الطباع
- وتأمل قول ابن الهمام: "ما تقدم"^(٦) أيضاً زكاة مال إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال : النقد والعروض"^(٧) فهو يريد أن يبين رحمه الله تعالى أن السوائم مال عند الحنفية ولكن اقتضت طبيعة طبيعة التصنيف أن تفصل بين السوائم والنقود ، والذي أريد الإشارة إليه أن تعريف المال عند الفقهاء يخضع للعرف.

ثانياً: المال عند المالكية:

أما المال عند المالكية فهو: (ما تتعلق به الأطماع، ويُعتد للانتفاع)^(٨) أو هو: (ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه)^(٩)

(١) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٤٢٤/٢٠٠٣)، شرح فتح القدير (ط١)، بيروت دار الكتب العلمية، باب البيوع الفاسدة ج٦ ص٣٩٣
 (٢) السرخسي: المبسوط ج١١ ص٧٩
 (٣) السرخسي: المبسوط ج١١ ص٧٩
 (٤) ابن عابدين: رد المحتار ج٧ ص١٠
 (٥) التمول: اتخاذ الشيء مالا في عرف الناس. انظر: اللحيان: صالح بن عبد الله، مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء للدكتور: عدد ٧٣ صفحة ١٨٤ ، الباز: د.عباس أحمد، أحكام المال الحرام ص: (٣١)
 (٦) يقصد زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم والخيل
 (٧) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، باب زكاة المال ج٢ ص٢١٥
 (٨) ابن العربي: أحكام القرآن، المسألة ١٤ من تفسير قوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) من سورة النساء ج١ ص٤١٢ ، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٢٩
 (٩) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٩٩٧/١٤١٧)، الموافقات (ط١)، الخبر: دار ابن عفان ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ج٢ ص٣٢

فالمال من خلال التعريفين السابقين يتصف بأنه:

١. ما يُطعم به، فيخرج ما لا يجمع به كحبة الحنطة أو الميتة

٢. يُنتفع به

٣. يُملك

٤. ما يكون جائزاً شرعاً

ثالثاً المال عند الشافعية:

وعند الشافعية يعرف المال بأنه: (ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع) (١)

ويلاحظ من خلال التعريف التصريح بأن المال منافع وأعيان ينتفع بها رابعاً المال عند الحنابلة:

وعرفه الحنابلة بـ (ما يُباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة) (٢) فهو يطلق عندهم على كل ما أباح الشارع اقتنائه والانتفاع به بلا حاجة أي بلا ظرف طارئ

وبالاستناد إلى مجمل تعريفات الفقهاء يمكن ملاحظة:

١. تأكيد الحنفية على عدم اعتبار المنافع أموالاً

٢. لم يخلُ تعريف من التعريفات السابقة للجمهور من أحد مشتقات نَفَع (انتفاع – منتفعا – منافع – نفعه) مما يدل على أن المنفعة عندهم تعد مالاً ، قال العز بن عبد السلام : (المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال) (٣)

٣. بناء على الملاحظتين السابقتين يمكن القول بأن لتعريف المال عند الفقهاء في ما يخص المنافع قولين:

الأول: قول الحنفية، والذي يخرج المنافع من المال، لأن أساس اعتبار المالية عندهم

الإحراز والتمول

الثاني: قول الجمهور، والذي يرى المنافع أموالاً ، لأن أساس اعتبار المالية عندهم المنفعة

(١) الزركشي: المنثور في القواعد ج ٣ ص ٢٢٢

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٢٦

(٣) العز: عز الدين بن عبد السلام (١٤٢١/٢٠٠٠)، القواعد الكبرى قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط١)، دمشق: دار القلم ، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان جمعة ضميرية ج ١ ص ٢٦٩

ولعل سبب اختلاف الفقهاء في تعريف المال يرجع إلى اختلاف الأعراف في تحديد ماهية المال، فالمتتبع لكلمة المال يجد أنها من الألفاظ التي ليس لها حقيقة شرعية؛ أي أن الشارع لم يضع للمال معنى شرعي؛ فالمتبادر عند إطلاقه المعنى العرفي العام لكلمة المال، ولذلك قال ابن منظور: "المال معروف" فبسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد، إذ المال ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فُرِّجَ في تحديده إلى العرف^(١)

ثالثاً: علاقة المنفعة بالعين وبحق الانتفاع

تظهر علاقة المنافع بأعيانها من خلال ارتباط الفرع بالأصل أو الجزء بالكل فـ " المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما ، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم"^(٢)، فالعين الوعاء الذي يحوي المنفعة.

ولأن المنافع أعراض فهي غير منضبطة لذلك فهي تحتاج إلى ضابط ، وأنسب ضابط لها العين التي تستوفى منها كما قال الشاطبي (أنفس الرقاب ضابط كلي لجملة المنافع فهو معلوم من جهة الكلية الحاصلة بخلاف أنفس المنافع مستقلة بالنظر فيها فإنها غير منضبطة في أنفسها ولا معلومة أمداً ولا حداً ولا قصداً ولا ثمناً ولا مثمناً فإذا ردت إلى ضابط يليق بها يحصل العلم من تلك الجهات أمكن العقد عليها والقصد في العادة إليها فإن أجازته الشارع جاز وإلا امتنع)^(٣).

كما أن بين المنافع والأعيان فرق؛ من حيث الملكية فإن تملك الأعيان بعوض يعد بيعاً، وبغير عوض يعد هبة، وتمليك المنافع بعوض يعد إجارة، وبغير عوض يعد إعارة.

والمالك نوعان ملك تام وملك ناقص : فملك الأعيان مع منافعها يسمى ملكاً تاماً وهو الأصل؛ لأن مالك العين مالك للمنفعة بداهة ، وقد يحدث أن يوصى لشخص بالمنفعة ولآخر بالعين وهـ ذه حالة استثنائية تؤول إلى الملك التام وهو ملك العين مع منفعتها، ومما يتميز به هذا الم ملك أنه لا يقبل التوقيت فهو ملك على التأييد

أما ملك المنفعة دون العين هو ملك ناقص ، ويتحقق ذلك بالإجارة، والإعارة، والوقف، والوصية، بالمنفعة، وسمي ملكاً ناقصاً؛ لأن ملك الم نفعة فيها يؤول إلى مالك العين ، ولذلك فهو ملك مؤقت^(٤).

(١) انظر: حماد: معجم المصطلحات ص: ٣٨٨، السلمي: الغش وأثره في العقود ج ١ ص ٦٥

(٢) السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٨٠

(٣) الشاطبي: الموافقات ج ٣ ص ٤٤٣

(٤) للمزيد انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٤٧-٣٧١ و برمو: نظرية المنفعة ص: ٧٧-١٠٩

واختلاف المنافع تابع لاختلاف الأعيان التي تحويها^(١):

- فالمنازل أعيان ومنافعها السكنى
- والأراضي أعيان ومنافعها الزراعة
- والثياب والحلي أعيان ومنافعها اللباس
- والسيارات والدواب أعيان ومنافعها الركوب

أما العلاقة بين ملك المنفعة وحق الانتفاع فنظهر بالوقوف على طبيعة كل من هذين الحقيين: فحق الانتفاع هو: حق استيفاء منفعة العين دون استغلال هذه المنفعة، بناء على إذن خاص أو عام^(٢).

أي أن المنتفع يحق له استعمال المنفعة فقط ولا يحق له أن يعيرها، أو يستثمرها فيبيعها، أو يؤجرها، أو يورثها، أو يوصي بها، وحق الاستعمال حصل عليه المنتفع بأحد طريقين:

١. الإذن العام: كالمساجد والشوارع والحوائق والمستشفيات والمدارس والجامعات.
٢. الإذن الخاص: كركوب سيارة شخص أذن له بذلك.

أما ملك المنفعة فهو ملك حقيقي للمنفعة، لأنه اختصاص حاجز، يمكن صاحبه من استيفاء المنفعة على وجه الاستعمال، والاستغلال، والاستثمار، فهو أقوى من حق الانتفاع فيجوز بيعه، وهبته، وإعارته، والوصية به.

رابعاً: شروط المنفعة في عقد الإجارة

للمنفعة المعقود عليها في الإجارة شروط حتى يكون العقد صحيحاً تترتب آثاره عليه، وهي:

الشرط الأول: أن تكون المنفعة معلومة علماً تنفي به الجهالة المفضية إلى النزاع^(٣)^(٤)

ومعلومية المنفعة تتحقق بأحد أمور هي:

أ. تعيين محل المنفعة، فإذا قال أجرتك إحدى الدارين، أو إحدى المركبتين، لم يصح العقد، لعدم تعيين المحل المعقود عليه^(٥).

(١) أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧

(٢) أنظر: برمو: نظرية المنفعة ص: (١٥٨)

(٣) وضابط الجهالة المانعة من صحة العقد عند الحنفية ما كان مفضياً إلى النزاع ، فإذا كانت الجهالة لا تفضي إلى النزاع سقط اعتبارها لحاجة الناس، وللعرف أثر في انتفاء الجهالة انظر: البدائع ج ٤ ص ٢٦- ٢٧.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٩ ، الشيرازي: المهذب ج ٢ ص ٣٩٨، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٥ ، الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٧٣٧

ب. بيان مدة الإجارة، وذلك في المنازل، والحوانيت، والعمال ويقصد بالعمال الذين تكون طبيعة عملهم مرتبطة بالمدة، كعمال المصانع، وسائقي الحافلات العامة^(١)، وهم من يطلق على واحد منهم الأجير الخاص؛ لأن في تحديد مدة العمل بالساعة أو اليوم أو الشهر أو السنة رفع للجهالة، سواء طالّت المدة أو قصرت، وتقدير المدة وتحديد بدايتها ونهايتها^(٢) يرجع إلى العرف.

ج. تعيين العمل ببيان الجنس، والنوع، والقدر، والصفة للصانع، ويقصد بهم أصحاب المهن والحرف، كالأطباء والكهربائيين، وهم ما يعرف بالأجير المشترك، وقد يكون أجيراً خاصاً، وهو أضبط لهم لأن تحديد الوقت قد لا يكفي وتكون الجهالة فيه فاحشة ومفضية للنزاع^(٣)، بخلاف تحديد المنفعة بعمل محدد بقدر أو نوع أو صفة.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء حقيقة وشرعاً^(٤):

أما حقيقة: فلا يجوز إجارة المغصوب؛ لعدم القدرة على استيفاء المنفعة منه؛ لأنه متعذر التسليم حقيقة.

وأما شرعاً: فلا يجوز استئجار إنسان لمعصية، كالغناء واللعب واللهو، لأن المنفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، وكذلك آلات الغناء، وكذلك لو استأجر رجلاً ليقول رجلاً أو يضربه ظلماً. ولذلك فلا يجوز إجارة إلا "كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب"^(٥)

الشرط الثالث: أن لا يكون العمل المستأجر له واجباً على الأجير قبل الإجارة، فلا يجوز الاستئجار على صلاة أو صوم أو حج، ولا استئجار الأب ابنه لخدمته؛ لأن واجب عليه^(٦).

الشرط الرابع: أن تكون المنفعة مقصودة عادة يجري التعامل بها بين الناس، فلا يجوز استئجار الشجر لتجفيف الثياب عليها^(٧).

(١) بعض الأجراء يصلح أن تكون إجارته مقدرة بأحد أمرين بالمدة، أو بالعمل، كاستئجار من يحرث أرضاً بعينها فإجارته مقدرة بالعمل، ويجوز أن يستأجر العامل ليعمل على خدمة أرض لشهر مثلاً. انظر: الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم، المذهب ج ٢ ص ٣٩٩

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٧، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٣١، ابن رشد: أحمد القرطبي (٤٢٥/١٤٢٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط١)، الاسكندرية: دار العقيدة ج ٢ ص ٢٧٢، الشيرازي: المذهب ج ٢ ص ٣٩٩، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣١، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٣١، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٢، الشيرازي: المذهب ج ٢ ص ٣٩٨، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٨

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٦، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٩-١٠، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥، الشيرازي: المذهب ج ٢ ص ٢٤٤، ابن قدامة: المغني ج ٤ ص ٣ و ١٢٩-١٣٢

(٥) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ١٢٩

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٣، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ١٠، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ١٣٩

وأضاف بعض الفقهاء^(٢) شرطاً آخر هو محل خلاف بينهم ، وهو: أن لا ينتفع الأجير بعمله فلا يكون أجره جزءاً من المعقود عليه ، ومثاله استئجار رجل ليحمل طعاماً بجزء منه ، أو أن يكون أجر من يسلخ شاة جلدها، أو أجر من يرعى الغنم جزءاً من لبنها أو نسلها، والذين قالوا بهذا الشرط احتجوا بأمر منها:

الأول: أن الأجير يكون شريكاً للمؤجر بهذا الجزء من المنفعة ولا تجتمع الإجارة والشراكة.
الثاني: أن الأجير ينتفع بعمله فيكون عاملاً لنفسه.

الثالث: أن في الإجارة جهالة قد تفضي إلى نزاع
وأما من لم يعتبروا^(٣) هذا الشرط، وقالوا بجواز أن يكون أجر الأجير جزءاً من المعقود عليه، احتجوا بأمرين:

الأول: أن الأجرة معلومة تقديراً.

الثاني: حاجة الناس لمثل هذه المعاملة

والراجح والله تعالى أعلم عدم اعتبار الشرط لأن الأجرة في الغالب يرجع تقديرها في الغالب إلى العرف، فإن كانت الإجارة منضبطة في العرف ، ولا تفضي إلى نزاع فلا يوجد ما يمنعها أو يجرمها.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص٤٦، المثال المضروب محل نظر لأنه قد يأتي زمان يصبح استئجار الشجر لتجفيف الثياب عادة يجري التعامل بها.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص٤٣ و٤٦ ، الدردير: الشرح الصغير ج٤ ص١٨ ، ابن قدامة: المغني ج٦ ص١٢

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٢٧٠ الموسوعة الفقهية الكويتية ج١ ص٢٦٥

المطلب الرابع الأجرة

الإجرة هي: العوض أو البديل عن المنفعة، وهي ما يلتزم به المستأجر بعد عقد الإجارة

شروط الأجرة:

لما تكلم الفقهاء^(١) عن شروط الأجرة كان لهم ضابط وهو أن: "كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة وما لا فلا"^(٢)، ولذلك فشروط الأجرة في الإجارة هي شروط الثمن في البيع

الشرط الأول: أن تكون الأجرة مالا متقوماً.

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة معلومة، سواء كانت بالرؤية أو الصفة بحيث تنتفي عنها الجهالة المفضية للنزاع، لأن الجهالة فيها تفسد العقد ويجب فيها أجر المثل إن استوفيت المنفعة.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص٤٧ ، الدردير: الشرح الصغير ج٤ ص٨ ، الشيرازي: المهذب ج٢ ص٢٤٤ ، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٤ و١١-١٢
(٢) انظر: حيدر: درر الحكام ج١ ص٤٤٣

الفصل الثاني

إجارة الخدمات

مفهومها- تكييفها الفقهي

مشروعيتها - أهميتها

- المبحث الأول: مفهوم إجارة الخدمات
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإجارة الخدمات
المبحث الثالث: مشروعية إجارة الخدمات
المبحث الرابع: موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة
المبحث الخامس: الأهمية الاقتصادية لإجارة الخدمات

الفصل الثاني

إجارة الخدمات: مفهومها، تكييفها الفقهي، مشروعيتها وأهميتها

إجارة الخدمات من المصطلحات الحادثة التي تواضع المعاصرون على استخدامها وإطلاقها على منتج مصرفي مستحدث، وكأي معاملة مالية مستحدثة فإنها تحتاج إلى دراسة وتأصيل للوقوف على مفهومها، وتكييفها، ومشروعيتها، وسنتناول في هذا الفصل المفهوم والكيفية والمشروعية، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم إجارة الخدمات

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإجارة الخدمات

المبحث الثالث: مشروعية إجارة الخدمات

المبحث الرابع: موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة

المبحث الخامس: الأهمية الاقتصادية لإجارة الخدمات

المبحث الأول

مفهوم إجارة الخدمات

إجارة الخدمات مصطلح مركب من كلمتين، أما الكلمة الأولى لإجارة المعروفة في الفقه، وقد سبق تعريفها في الفصل الأول، ولكنها لما أضيفت لها كلمة الخدمات تغير معناها، فإن لاجتماع الكلمتين دلالة تختلف عن دلالة كل كلمة على حدة، وللوصول لمفهوم إجارة الخدمات سنتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الخدمات لغة

المطلب الثاني: مفهوم إجارة الخدمات اصطلاحاً

المطلب الأول

مفهوم الخدمات لغة

الخدمات لغة: جمع خُدْمَة بكسر الخاء وفتحها، وهي مصدر، وفعلها: خَدَمَ يَخْدُمُ وَيَخْدُمُ، والفاعل: خادم ذكر أو أنثى، وجمعها: خُدَّامٌ وَخَدَمٌ^(١)، قال ابن دريد: "خدمت الرجل أخدمه خُدْمَة، فأنا خادم"^(٢).

(١) انظر: الفراهيدي: العين ج ١ ص ٣٩٢، ابن دريد: جمهرة اللغة ج ٢ ص ٢٠٢، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص: ٢٧٩، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ج ٥ ص ١٤٦
(٢) ابن دريد: جمهرة اللغة ج ٢ ص ٢٠٢

تطلق الخدمة ويراد بها عدة معان أبرزها^(١):

١. إطفاء الشيء بالشيء
٢. سير غليظ من الجلد محكم كالحلقة يشد في رسغ البعير، وتلفظ: (خَدَمَة).
٣. السوار، والحلقة المستديرة المحكمة.
٤. الخُلخال، وتلفظ: (خَدَم).
٥. موضع الخُلخال من الساق، وهو ما فوق الكعب من البعير، والساق ذاتها تسمى خَدَمَة.
٦. التحجيل، يقال: شاة خَدَماء في ساقها عند رسغها بياض.
٧. حلقة القوم أو اجتماع القوم ، يُقال: فضَّ الله خَدَمَتهم أي جماعتهم ، والمعنى فرقها بعد اجتماعها.

فللمعاني السابقة لكلمة (خدم) تدور حول معنى: الإحاطة المستديرة حول الشيء بإحكام ومن هذا المعنى أطلق على من يقوم بحاجات الناس بالخدام لأنه يحيط بمن يخدمه ، قال ابن فارس^(٢): "ومن هذا الباب الخُدْمَة، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه"^(٣). فالخدمة إذن هي القيام بحاجة الغير ، ولمزيد من التوضيح تأمل وصف أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها لحال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حيث قالت : (كان يكون في مهنة أهله، تعنى خدمة أهله) ^(٤) وبوب البخاري للحديث فقال : باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

فالخدمة هي: القيام بما يرغب أو يفتقر إليه الغير

والغير قد يكون إنساناً، أو حيواناً، أو حتى جماداً، ولا يعني بالضرورة أن يكون الخادم أجيراً، أو أن تكون الخدمة من الأدنى إلى الأعلى، فرب البيت يخدم بيته، وأولاده، وقد قالت العرب إن خادم القوم سيدهم.

(١) المصادر السابقة

(٢) بعد أن ذكر بعضاً من المعاني السابقة

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص: ٢٧٩

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب أبواب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله حديث رقم: (٦٧٦) ج ٢ ص ١٢٩

المطلب الثاني

مفهوم إجارة الخدمات اصطلاحاً

تعددت تعريفات المعاصرين لإجارة الخدمات اصطلاحاً، ومنها:

الأول: "بيع خدمة ما؛ للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل ، أو على دفعات على حسب الاتفاق مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها إلى شخص آخر مقابل أجره مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضاً"^(١)

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يبين المقصود بالخدمات ، فقد عرف إجارة الخدمات بأنها بيع خدمة وفي هذا دور^(٢).

وليفهم المقصود بشكل أدق أنقل ما كتب قبل التعريف لإجارة الخدمات حيث جاء في المقدمة :
"الإجارة نوعان: إجارة واردة على الأعيان مثل الدور والسفن والطائرات ... والنوع الثاني من الإجارة هو الإجارة الواردة على عمل، وتسمى إجارة الخدمات..."^(٣). وعلى ذلك فمقصود إجارة الخدمات من التعريف السابق هو: إجارة الأعمال.

الثاني: "شراء حق انتفاع العديد من الخدمات من مؤجريها ، مثل شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة كشركات الطيران ، ووكالات السياحة والسفر ، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، مقابل قيمة محددة نقداً ، ثم بيع هذا الحق للمتعاملين بعقود إجارة موازية ، مقابل أجره مؤجلة أو على أقساط، مع تحقيق هامش ربح مناسب"^(٤).

الثالث: "الحصول على الخدمة (تملكها) من مقدمها ، وذلك باستئجارها بأجرة حالة (أجرة موصوفة في الذمة ، أو معينة حسب الحالة ، كما سيأتي) وتأجير تلك الخدمة بأجرة مؤجلة إلى المستفيد منها (إجارة موصوفة في الذمة أو معينة، حسب الحالة أيضاً)"^(٥).

الرابع: "تقديم المنافع من الجهات والأفراد ومساعدتهم ، وهي منافع تتعلق بالأشخاص ، اعتماداً على ما لديهم من خبرة ومهارات ، تمكنهم من تقديم الخدمات المطلوبة و سواء كان ذلك بجهود مباشرة، أو غير مباشرة، بتحصيل المؤسسات للمنافع بأجرة حالة، وإيصالها إلى المحتاجين إليها

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ١٢ و ٤٢

(٢) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، الجرجاني: التعريفات ص: ١٤٠

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ١١

(٤) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ١٢-١٣

(٥) أبو غدة: عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٨٨)، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي بتاريخ

٢٠٠٧/٩/١٧م

بأجرة مؤجلة أو مقسطة ، والصيغة الملائمة لهذه الأعمال المشتملة على تقديم منافع هي إجارة الأعمال^(١)

عند النظر في التعريفات السابقة غيرها^(٢) لإجارة الخدمات نجد ما يلي:

١. أن إجارة الخدمات : معاملة مركبة من عقدين منفصلين يجريان على مرحلتين متواليتين ، بناء على اتفاق مسبق.
٢. كلا العقدين بيع لخدمة ، أحدهما يجري بين مقدم الخدمة^(٣) والمؤسسة المالية ، والآخر بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة^(٤).
٣. عدم وضوح المقصود بالخدمات ؛ وإن كان يفهم من التعريفات السابقة أنها : منافع الأعمال^(٥)، ولكن هل الخدمات فقط هي منافع الأعمال أم أنها أمر زائد على المنافع؟
- ورد في قول بعض الباحثين^(٦) ممن كتبوا في إجارة الخدمات: "يدخل في إجارة هذه الخدمات ما يلحق بها تبعاً من الأعيان التي يتم استهلاكها كالدواء ، والمواد المستعملة في المختبرات العلمية في الجامعات، والطعام الذي يقدم في الفنادق عند تأجيرها بغرض السياحة أو أداء المناسك؛ لأنها ليست مقصودة أصلاً وإنما تضمنها العقد"^(٧).
- فالمقصود من الخدمة المقدمة والتي هي محل العقد : مجموعة المنافع والأعيان المقصودة؛ لكن منافع الأعمال مقصودة أصالة والأعيان مقصودة تبعاً.

-
- (١) أبو غدة: د. عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٩٢)
 - (٢) عقد مؤتمر في دبي بعنوان : (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١م كانت الجلسة الثامنة عن ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، قدمت فيه خمسة أبحاث:
 ١. الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة، إعداد: بدر الحسن القاسمي
 ٢. ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد: د. عبد الحق حميش
 ٣. التكيف الفقهي للأعمال المصرفية، إعداد: د. مسفر بن علي القحطاني
 ٤. فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، إعداد: أحمد محمد نصار
 ٥. ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية، إعداد: د. أسماء فتحي عبد العزيز
 - لم يخرج من كتبوا في المؤتمر عن تعريف إجارة الخدمات: بأنها إجارة الأعمال الموصوفة في الذمة
 - (٣) يقصد بمقدم الخدمة المؤسسة التي تقدم الخدمة كالمستشفى أو الجامعة أو الفندق أو مكتب السياحة
 - (٤) يقصد بطالب الخدمة هو الفرد الذي يطلب الخدمة للانتفاع بها
 - (٥) بنوعها المعينة والموصوفة في الذمة
 - (٦) انظر: السرطاوي: محمود علي، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١١)
 - ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٧م ، القاسمي: بدر الحسن، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة ، بحث مقدم لمؤتمر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي ٢٠٠٩/٥/٣١، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ٢١
 - (٧) السرطاوي: ضوابط إجارة الخدمات ص: (١١)

٤. عدم مطابقة اسم المعاملة لمضمونها ، فمصطلح إجارة الخدمات يفهم منه أنه عقد الإجارة المعروف في الفقه وما إضافة كلمة الخدمات لها إلا لبيان نوع الإجارة؛ كما يقال إجارة المنافع وإجارة الأعمال.

أما المضمون فهو يتحدث عن معاملة مركبة من عقدي إجارة ، ولذلك لعله من الأنسب أن تسمى المعاملة بعقد الخدمات ، ولكن سنبقي على تسمية المعاملة بإجارة الخدمات لاشتهار المعاملة بهذا الاسم.

التعريف المختار لإجارة الخدمات

إذا أردنا تعريفاً لإجارة الخدمات اصطلاحاً، فإنه يمكننا أن نعرفها بأنها: معاملة مالية مركبة من عقدي إجارة، يجريان على مرحلتين متواليتين بناء على اتفاق مسبق ، على منفعة شخص أو جهة، وعلى أعيان تابعة لها، معينة أو موصوفة في الذمة.

شرح التعريف:

معاملة مالية مركبة: أي أن إجارة الخدمات معاملة مكونة من عقدين. يجريان على مرحلتين متواليتين بناء على اتفاق مسبق : ويقصد بهذه العبارة أن أحد العقدين يجري أولاً ثم يليه إبرام العقد الثاني، وهذا الترتيب بين العقدين يتم بعد الاتفاق المسبق بين الأطراف الثلاثة: المؤجر(مقدم الخدمة) والمؤسسة المالية وطالب الخدمة .
منفعة شخص أو جهة: أي أن محل العقد في كلا العقدين هو المنفعة سواء أكانت من شخص أو جهة كمستشفى أو جامعة أو فندق.

أما المقصود بالأعيان التابعة لها: أن الخدمة المقدمة من شخص أو جهة مكونة من : عمل وهو المقصود أصالة ومن أعيان مقصودة تبعاً.
وهذه الخدمة قد تكون معينة وقد تكون موصوفة في الذمة.

المبحث الثاني التكليف الفقهي لإجارة الخدمات

بنى الباحثون^(١) تكليف إجارة الخدمات على أحد أمرين:

الأول: أن إجارة الخدمات صورة من صور إعادة التأجير (التأجير من الباطن)

الثاني: أن إجارة الخدمات تأجير موازي

ومنهم من فصل^(٢) في التكليف؛ فإن كانت الخدمة في إجارة الخدمات معينة ؛ فهي إعادة تأجير ، وإن كانت المنفعة موصوفة في الذمة؛ فهي تأجير موازي.

التكليف الأول: إجارة الخدمات صورة من صور التأجير من الباطن

ذهب أصحاب هذا التكليف^(٣) إلى أن إجارة الخدمات إذا كانت على خدمة معينة فهي في حقيقتها تأجير، ثم إعادة تأجير ، وهي ما تسمى بالتأجير من الباطن ، فالمؤسسة المالية تستأجر " تلك الخدمات (المعينة)، ثم تعيد تأجيرها، بمعنى أن تمتلك المؤسسة المنفعة ، وهي الخدمة المطلوبة، وتمويلها لمدة معينة، وفي خلال تلك المدة تقدم المنفعة إلى المستخدمين الفعليين لها، بعد الاشتراط على المؤجر (الشخص أو الجهة المالكة للخدمة) بأن التعاقد معها يخول المؤسسة بالإضافة إلى حقها في الانتفاع المباشر، القيام بتقديم تلك المنفعة للغير ، وهي من تتعاقد المؤسسة المالية معهم في عقد الإجارة من الباطن، ويلتزم مقدمو الخدمة بهذا"^(٤).

كما وأضاف بعض أصحاب هذا التكليف للمعاملة الوعد الملزم ؛ خوفاً من وقوع الضرر على المؤسسة المالية في حال تراجع طالب الخدمة عن طلبه^(٥).

- (١) أبو غدة: ضوابط إجارة الخدمات ص: (١٠٢)، وانظر: السرطاوي: ضوابط إجارة ص: (١٦)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ١٢-١٣ و ٦٧، القاسمي: الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٢٦) ، حميش: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات ص: (٤١)
- (٢) أبو غدة: ضوابط إجارة الخدمات ص: (١٠٢)
- (٣) أبو غدة: د. عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢)، وانظر: السرطاوي: د. محمود علي، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١٦)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ٦٧ ، القاسمي: بدر الحسن، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة ص: (٢٦) ، حميش: عبد الحق ، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية ص: (٤١)
- (٤) أبو غدة: د. عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢)
- (٥) انظر: أبو غدة: عبد الستار ، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢) ، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ٨٧، حميش: عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية ص: (٥٠)

التكييف الثاني: إجارة الخدمات تأجير موازي

قبل تناول تكييف إجارة الخدمات هنا لا بد من بيان مفهوم التأجير الموازي ، وذلك لأن الذين تكلموا عن إجارة الخدمات وكيفيةها على التأجير الموازي لم يعرّفوا التأجير الموازي، ولكي يفهم المراد من التأجير الموازي أرقل النصين التاليين:

النص الأول: "وفي الواقع المصرفي يقوم البنك الإسلامي بشراء حق انتفاع العديد من الخدمات من مؤجريها ، مثل شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة ، كشركات الطيران ، ووكالات السياحة والسفر ، والمدارس ، والجامعات ، والمستشفيات ، مقابل قيمة محددة نقدًا ، ثم بيع هذا الحق للمتعاملين بعقود إجارة موازية ، مقابل أجره مؤجلة ، أو على أقساط ، مع تحقيق هامش ربح مناسب .

وبذلك يقوم البنك بتوفير التمويل الإسلامي اللازم لتغطية مصاريف الدراسة ، والتعليم ، والسفر ، والسياحة الدينية ، والعلاج الطبي ، والعمليات الجراحية ، وعمليات الصيانة ، والنظافة ، والاشتراك في النوادي الرياضية وغيرها ، بما يلبي حاجة الأفراد بالمجتمع"^(١).

النص الثاني: "خطوات تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل الخدمات:

١ . يقوم المؤجر (المؤسسة المالية) بإبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة قبل تملك منفعة العين مع عميل المؤسسة المالية .

٢ . ثم تتعاقد المؤسسة مع الجهة التي تقوم بتزويد الخدمة بعقد إجارة موصوفة في الذمة"

على أنه يجب أن تراعى الأمور التالية:

أ . يجب أن تشترط المؤسسة المالية على مزود الخدمة تقديم الخدمة لها أو لمن تحدده من عملائها

ب . يجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تم إبرامها مع مقدم الخدمة أولاً ، وبين عقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة ، لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعيينه"^(٢).

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ١٢/٣ و ١٣/٣
(٢) نصار: أحمد محمد ، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة ص : (٢٥) ، وانظر: أبو غدة: عبد الستار ، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢) ، القاسمي: بدر الحسن ، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة ص: (٢٦ - ٢٧)

بعد النظر في النصين السابقين ، وتخريجاً على مفهومي السلم الموازي ^(١) والاستصناع الموازي^(٢)؛ يمكن القول بأن التأجير الموازي هو : عقداً إجارة، واران على محل واحد ، يجمع بينهما قاسم مشترك وهو المؤسسة المالية ، بوصفين مختلفين في أحدهما مؤجراً ، وفي الآخر مستأجراً.

صورة التأجير الموازي^(٣):

يمكن توضيح صورة التأجير الموازي من خلال الخطوات التالية ال تي تقوم بها المؤسسة المالية في معاملة إجارة الخدمات:

أولاً: يتقدم العميل (طالب الخدمة) من المؤسسة المالية مبدئاً رغبته في خدمة موصوفة في الذمة لدى إحدى المؤسسات المقدمة للخدمة كمستشفى أو جامعة.

ثانياً: تقوم المؤسسات المالية بعد دراسة الطلب والتأكد من قدرة طالب الخدمة على السداد بأحد أمرين:

الأمر الأول:

١. إجراء عقد إجارة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة على الخدمة الموصوفة في الذمة

٢. بعد اتمام الخطوة السابقة تقوم المؤسسة المالية بإجراء عقد إجارة آخر بينها وبين مقدم الخدمة.

٣. اشعار طالب الخدمة بمراجعة مقدم الخدمة لاستيفاء الخدمة منه حسب الاتفاق.

الأمر الثاني:

١. أخذ وعد ملزم من طالب الخدمة للمؤسسة المالية باستئجار الخدمة بعد حصول المؤسسة المالية عليها.

(١) انظر: المعايير الشرعية ص: (١٧٢) ، الأشقر: محمد سليمان، بيع المرابحة ص: (١٤١)، مثال توضيحي على عقد السلم الموازي: "عقد المصرف الإسلامي (ت) سلم مع المزارع (أو التاجر) حسيني، ودفع له ثمن ٢٠٠ طن من الأرز في شهر ٢، والمحصول يخرج في شهر ٧ والتسليم ٧/٢٠ من عام العقد، وفي وقت التسليم هو موسم حصاد الأرز في شرق آسيا على المفترض ، ثم قام المصرف الإسلامي (ت) بعقد سلم مع عباس (تاجر محلي) يسلمه ٢٠٠ كن أرز في تاريخ ٨/١ من عام العقد، واتفقا على الثمن، ودفع عباس الثمن للمصرف (ت) وعند حلول الأجل تسلم المصرف المسلم فيه ، وسلمه في التاريخ الثاني إلى المسلم إليه؛ فصورة السلم مع عباس هي سلم موازي " انظر: ارشيد: محمود عبد الكريم ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص: ١١٥

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص: (١٩١) ، الأشقر: محمد سليمان، بيع المرابحة ص: (١٧٣)

(٣) انظر: نصار: أحمد محمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٢٥) ، أبو غدة: عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢)، حميش: عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات ص: (٥٠)

٢. إجراء عقد بين المؤسسة المالية ومقدم الخدمة على استئجار الخدمة الموصوفة في
الذمة.

٣. إجراء عقد إجازة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة على الخدمة الموصوفة
في الذمة

ضابط التأجير الموازي:

وضع الباحثون^(١) الذين كيفوا إجازة الخدمات كما تجريها المؤسسات المالية على أنها إجازة
موازية ضابطاً هاماً وهو: أن لا يربط بين العقدين أي رابط؛ بمعنى أن لا تكون هناك علاقة بين
العقدين

وذلك للأسباب التالية:

١. الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعيينه
٢. الابتعاد عن الصورية
٣. الابتعاد عن المحظورات الشرعية كبيع العينة والقرض بفائدة

المبحث الثالث مشروعية إجازة الخدمات

الأصل في المعاملات والعقود الحل، ما لم تكن محل نهي شرعي، أو تعد، أو ظلم، أو أكل لأموال
الناس بالباطل، وقد اعتمد المعاصرون في مشروعية إجازة الخدمات على هذا الأصل وبناء على
التكييفين السابقين لإجازة الخدمات، لذلك سنتناول مشروعية إجازة الخدمات من خلال المطالب
التالي:

المطلب الأول: تخريج إجازة الخدمات على أصل بيع وشراء المنافع (إعادة التأجير).

المطلب الثاني: تخريج إجازة الخدمات على التأجير الموازي.

المطلب الثالث: تخريج إجازة الخدمات على قاعدة: الأصل في المعاملات الحل

(١) انظر: أبو غدة: د. عبد الستار، ضوابط إجازة الخدمات وتطبيقات الإجازة الموصوفة في الذمة ص: (١٠٢)،
نصار: أحمد محمد، فقه الإجازة الموصوفة في الذمة ص: (٢٥)، حميش: د. عبد الحق، ضوابط وأحكام إجازة
الخدمات ص: (٥٠)

المطلب الأول تخريج إجارة الخدمات على أصل بيع وشراء المنافع (إعادة التأجير)

للوصول إلى مشروعية إجارة الخدمات باعتبارها إعادة تأجير (تأجير من الباطن) لا بد من دراسة حكم إعادة التأجير ، ثم دراسة إجارة الخدمات على أساس إعادة التأجير ، ولذلك سنتناول المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مشروعية إعادة التأجير لغير المؤجر بربح
الفرع الثاني: مناقشة تخريج إجارة الخدمات على التأجير من الباطن

الفرع الأول: مشروعية إعادة التأجير لغير المؤجر بربح

إعادة التأجير (التأجير من الباطن): هو أن يقوم المستأجر بإعادة تأجير العين المستأجرة بعد استئجارها، أو أن يقوم المستأجر الذي ملك المنفعة ببيع منفعتها بعد تملكها. ومن مسلمات عقد الإجارة أنه يحق للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، لأنه مالکها، ومما اتفق عليه الفقهاء^(١) جواز تمكين المستأجر من هو مثله من الانتفاع بالعين المستأجرة بشرط أن لا يضر بها، لأن المستأجر مالك للمنفعة؛ فيحق له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره، قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا مخالفا"^(٢).

لكن وقع خلاف بين الفقهاء في حكم تأجير المستأجر للعين التي استأجرها لغيره^(٣)، والذين قالوا بالجواز وقع بينهم خلاف بزيادة الأجرة الثانية على الأولى ، ووقع خلاف ثالث في حكم إعادة التأجير قبل قبض العين المستأجرة، على التفصيل التالي:

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص٦٧، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج٢ ص٧٤٨،

النوري: المجموع ج١٥ ص٥٩، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٥١

(٢) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٥١

(٣) الخلاف وقع في حالتين : (الأولى) تأجير المستأجر للمؤجر الأول (الثانية) تأجير المستأجر لغير المؤجر ، ولأن موضوع المبحث التأجير للغير فسأقتصر عليه.

المسألة الأولى: حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا إلى الأقوال التالية:

القول الأول: جواز تأجير المستأجر العين المستأجرة وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا لقولهم بأن المستأجر ملك منافع العين المستأجرة بالعقد فجاز له التصرف.

القول الثاني: عدم جواز تأجير العين المستأجرة، وصاحب هذا القول القاضي أبو يعلى الحنبلي^(٥) واستدل لقوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن ربح ما لم يضمن)، وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)^(٦)

والمنافع لم تدخل في ضمانه؛ لأنها أعراض لا تقبض أو تحاز، وإنما تستوفى شيئاً فشيئاً، فبيعها عقد على ما لم يدخل في ضمانه، فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه.

الترجيح:

بعد أن بينا أقوال الفقهاء ومناقشاتهم وأدلتهم فإني أرجح جواز إعادة تأجير المستأجر، مع التذكير بشرط عدم الإضرار بالمأجور^(٧)، ذلك لصحة ما استدلت به أصحاب هذا القول الأول: أن المستأجر ملك المنفعة؛ فله الحق في التصرف فيها تصرف المالك بالاستعمال والإعارة أو الإجارة بالمثل أو الزيادة، فمقتضى الملكية أن تعطي لصاحبها هذا الحق.

أما النهي عن ربح ما لم يضمن فأجاب ع نه ابن قدامة: بأن "قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها؛ فجاز العقد عليها كبيع النخلة على الشجرة"^(٨).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص٦٧

(٢) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٧٤٨، وهناك قول عند المالكية أن ذلك جائز مع الكراهة ولكنها كراهة مقيدة برضا المؤجر، فإن علم أنه يرضى جاز، وإن علم أنه لا يرضى لم يجز، انظر: الدردير: الشرح الصغير ج٤ ص٣٣

(٣) النووي: المجموع ج١٥ ص٥٨

(٤) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٥٣

(٥) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٥٣

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ج١١ ص٢٥٣ برقم: (٦٦٧١)، والترمذي في جامعه، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك برقم: (١٢٣٤) ص: (٢١٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج٢ ص٢١: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ج٢ ص١٤٦ برقم: (٢٨٧٠).

(٧) وهذا القيد قاله كل من أجاز إعادة التأجير

(٨) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٥٣

المسألة الثانية: حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة بزيادة في الأجرة

اختلف الفقهاء في حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة بزيادة في الأجرة على قولين:
القول الأول: جواز التأجير، بشرط أن لا يزيد في الأجرة حتى يحدث زيادة في المستأجر ، أو يتصدق بالزيادة لأنها لا تطيب له، وبهذا قال الحنفية^(١).

واستدلوا لقولهم: بلئن المنافع لا تدخل في ضمانه، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن^(٢).

القول الثاني: جواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة بزيادة ، وبهذا قال: المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في رواية^(٥).

واستدلوا لقولهم: بقياس الإجارة على البيع؛ لأنه يجوز بيع المبيع برأس المال، وبأقل منه، وبأكثر منه، فكذلك الإجارة.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم : جواز تأجير العين المستأجرة بزيادة؛ قياساً على البيع ؛ لأن المستأجر مالك للمنفعة فيحق له التصرف بالمبيع، وبيعه بربح، أما قولهم بأنه ربح ما لم يضمن فيجاب عليه بلئن المنافع تدخل في ضمانه بقبض أعيانها.

المسألة الثالثة: حكم التأجير من الباطن قبل القبض لغير المؤجر

حكم إعادة تأجير الأعيان قبل قبضها فرع عن حكم بيع المبيع قبل قبضه ، فأقوال الفقهاء في حكم إعادة تأجير العين قبل قبضها قريب ة من أقوالهم في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه ، مع اختلاف محدود، وسبب الخلاف أن المبيع في البيع أعيان ، بينما المبيع في الإجارة منافع ، وليست المنافع كالأعيان، ولمزيد من التوضيح نستعرض أقوال الفقهاء:

القول الأول: جواز إعادة تأجير العقار قبل قبضه ، وعدم جواز إعادة تأجير المنقول قبل قبضه ، وبهذا قال الحنفية^(٦).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٦٧

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ١١ ص ٢٥٣ برقم: (٦٦٧١)، والترمذي في جامعه، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك برقم : (١٢٣٤) ص: (٢١٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٢١: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٤٦ برقم: (٢٨٧٠).

(٣) القرافي: الذخيرة ج ٥ ص ٤٩٧

(٤) النووي: المجموع ج ١٥ ص ٥٨-٥٩

(٥) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥٥، الرواية الثانية عن أحمد أنه إن أذن له المالك في الزيادة جاز وإلا لم يجزه.

(٦) انظر: الزيلعي: تبیین الحقائق ج ٤ ص ٨٠ - ٨١ ، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٣، ابن عابدين: رد المحتار ج ٦ ص ٩١

واستدلوا لقولهم: بُلَى علة منع تأجير المنقول قبل القبض هو وجود غرر انفساخ العقد بسبب احتمال هلاك العين قبل قبضها، بخلاف العقار فإن هلاكه نادر فانتفى وجود الغرر^(١).
القول الثاني: جواز إعادة تأجير العين قبل قبضها ، وهو قول المالكية^(٢) ووجه عند الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١. أن المنهي عن بيعه قبل قبضه فقط الطعام أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه وهذا ظاهر النصوص^(٥)، فتبقى الإجارة على الجواز.
 ٢. أن المنافع تملك بالعقد، وعليه يجوز التصرف فيها بالتأجير.
 ٣. أن المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين
 ٤. أن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه
- القول الثالث:** عدم جواز إعادة تأجير العين قبل قبضها، هو وجه عند الشافعية^(٦) ورواية عند الحنابلة^(٧)

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١. أن المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان.
٢. أن القبض شرط في استقرار^(٨) عقود المعاوضات كالبيع والسلم والإجارة.

الترجيح:

عدم جواز إعادة تأجير العين قبل قبضها، وذلك للأسباب التالية

١. أن المنافع كالأعيان تملك بعقد المعاوضة ، فيجب فيها قبض أعيانها قبل إعادة تأجيرها دفعا للغرر.

(١) الزيلعي: تبين الحقائق ج ٤ ص ٨٠ - ٨١
(٢) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٧٤٨، وانظر: القرافي: الذخيرة ج ٥ ص ٤٩٧، الفروق ج ٣ ص ١٠٦٧ الفرق: (١٩٨)
(٣) النووي: المجموع ج ٥ ص ٥٨، وانظر: الشريبي: مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٨
(٤) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥٣
(٥) هذا الرأي انفرد به المالكية
(٦) النووي: المجموع ج ١٥ ص ٥٨، وانظر: الشريبي: مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٨ ، السيوطي: الأشباه والنظائر ص: (٣٤٩)
(٧) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٥٤، البهوتي: الروض المربع ص: (٢٦٧)
(٨) المقصود الاستقرار هو تمكن المالك من التصرف في ملكه ، انظر: التركي: سليمان بن تركي (٤٢٤/٢٠٠٣)، بيع التقسيط وأحكامه (ط١)، الرياض: دار أشبيليا ص: (٩٩)

٢. أما قول الحنفية في التفريق بين العقار والمنقول فيجاب عنه بأنه قد يوجد في العقار ما يخشى هلاكه وقد يوجد في المبيع ما لا يخشى هلاكه كالحديد مثلاً^(١).

٣. أما قول المالكية في التفريق بين الطعام وغيره فيجاب عنه بأمور:
 أ. ليس في الطعام معنى ليس في غيره من الببوع كما قال الشافعي^(٢) فعلة الغرر أو شبهة الربا الموجود في الطعام هي هي موجودة في أي عقد بيع أو إجارة.
 ب. أن التنصيص على الطعام خرج مخرج الغالب لأن أكثر ما يتعامل به الناس في البيع الطعام، وما يخرج مخرج الغالب لا مفهوم له^(٣).

٤. أما القول بأن: قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه، فالجواب: لا بد من معرفة ما المقصود بالضمان؟

فإجارة الأعيان ضمانان: ضمان العين المؤجرة وضمان المنفعة، فأما ضمان العين من الغصب أو العيب أو التلف فإن هذا الضمان يبقى على المؤجر حتى بعد القبض، وأما ضمان المنفعة وهو المقصود فينتقل إلى المستأجر بقبض عين المنفعة، لأن المؤجر الأول قد يحتال على التسليم، أو يفسخ العقد فيؤدي، ذلك إلى فسخ العقد الثاني، والضمان بهذا المعنى يؤثر فيه قبض العين.

٤. وأما القول بأن المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين، فالجواب: نسلم أن المنافع هي المعقود عليها، لكن المنافع أعراض غير منضبطة^(٤)، وضابطها ووعاؤها هو الأعيان التي تستوفى منها، فلا يتصور قبض للمنافع دون حيازة أعيانها، فهل يمكن استينفاء منفعة المركبة مثلاً دون حيازة المركبة؟

الفرع الثاني: مناقشة تخريج إجارة الخدمات على التأجير من الباطن

اعتمد القائلون بجواز إجارة الخدمات، بقياس إجارة الخدمات على إعادة تأجير الأعيان حيث قالوا بأنه: "لا فرق في ذلك بين استئجار (شراء) وتأجير (بيع) منافع الأعيان، وعمل (خدمات) الإنسان، فكما يجوز شراء منافع الأعيان وبيعها، يجوز شراء خدمات الإنسان وبيعها، بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان"^(٥).

فهل يمكن قياس إجارة الأعمال على إجارة المنافع؟

(١) انظر: التركي: بيع التقييط وأحكامه ص: (١٣٢)

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس (٢٠٠٥/١٤٢٦)، الأم (ط١)، بيروت: دار ابن حزم ٩٣٦/١

(٣) انظر: ١٠٩/٣، الفتاوى: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٣، القرافي:

الفروق ج ٢ ص ٤٦٣ الفرق: (٦٢)، الضرير: الصديق محمد الأمين (١٩٩٥/١٤١٦)، الغرر وأثره في العقود

في الفقه الإسلامي (ط٢)، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص: (٣٢٩)

(٤) السرخسي: المبسوط ج ١١ ص ٨٠، الشاطبي: الموافقات المسألة الثامنة ج ٦ ص ٤٤٣

(٥) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ج ٣ ص ٦٨

إن قياس إجارة الأعمال على إجارة المنافع قياس مع الفارق ، فإجارة المنافع هي شراء لمنافع أعيان كعقار أو سيارة أو دابة ، فالمنافع هنا لها عين (أصل)، فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر الأول بقبض عينها ، بخلاف إجارة الأعمال كالعلاج والتدريس والخياطة ، فليس لها أصل فكيف تدخل المنفعة في ضمان المستأجر الأول؟

ثم كيف يتصور إعادة تأجير منفعة الأجير المشترك؟ ولتوضح المسألة لا بد من معرفة أن الأجير في إجارة الأعمال: أجير خاص، وأجير مشترك؛ وهما مختلفان في كيفية استئجارهما: فالأجير الخاص مكلف بعمل معين في مدة محددة، تلك المدة هي ملك للمستأجر، فلا يجوز للأجير العمل لغير المستأجر في المدة المحددة له إلا بإذنه ، وفي مقابل ذلك إذا سلم الأجير نفسه في المدة المحددة استحق أجره ، وإن لم يعمل ، وهنا يمكن القول بأن المنفعة في المدة المحددة للأجير الخاص دخلت في ضمان المؤجر ، فله أن يبيعها بربح؛ لأن تسليم الأجير نفسه في الوقت المحدد نوع من القبض.

مثال: يمكن لمصرف إسلامي أن يؤسس عيادة (مركز صحي)، ثم يتعاقد مع كادر طبي ليعمل في العيادة مدة معينة بأجر ، هنا في هذه الحالة دخلت منفعة الأجير في ضمان المصرف ، فجاز للمصرف أن يتصرف في المنفعة بإعادة بيعها في تلك المدة.

لكن كيف يتصور إعادة تأجير الأجير المشترك؛ بأن تقول لطبيب سأشتري منك علاج ك أو عملية قلب، ثم سأبيعها لشخص آخر؟!

المستأجر الذي يريد منفعة الأجير المشترك عادة يطلب المنفعة له أو لغيره ، وهو في الحالتين مستأجر، ولا يمكن أن نسمي الاستئجار للغير إعادة تأجير، والصورة التي في المؤسسات المالية الإسلامية أن المؤسسة تطلب العلاج (المنفعة) للعميل، وتتفع للأجير أجره ، ثم يستوفي العميل المنفعة مباشرة من الأجير، ثم يدفع للبنك الأجرة وزيادة على أقساط.

المطلب الثاني

تخريج إجارة الخدمات على التأجير الموازي

اجتهد بعض المعاصرين^(١) في تخريج إجارة الخدمات على التأجير الم وازي، اعتماداً على مشروعية التأجير الموازي؛ فهو عقد مستجد، والأصل في العقود الإباحة، ما دام أنها ليست محل نهى شرعي.

وللابتعاد عن محل النهى الشرعي وضع من قالوا بالتأجير الموازي: الضابط المشار إليه سابقاً^(٢)، وهو أن لا يكون بين العقدين علاقة أو رابط، وذلك للبعد عن مسألة البيع قبل القبض أو الضمان، وللبعد أيضاً عن شبهة الربا.

والسؤال هل العقدان فعلاً ليس بينهما رابط؟

وقبل الإجابة عن السؤال أنقل ما وضعه الباحثون في السلم الموازي والاستصناع الموازي من ضوابط لها علاقة بموضوعنا:

من ضوابط السلم الموازي:

١. أن يكون كلا عقدي السلم منفصلين تماماً في جميع الحقوق والالتزامات؛ حتى لا تكون العملية ذريعة لمحذور شرعي^(٣).
٢. أن يكون المسلم فيه في العقد الثاني من نفس جنس المسلم فيه في العقد الأول ومواصفاته، ولا يكون المسلم فيه في العقدين نفسه^(٤).

من ضوابط الاستصناع الموازي:

١. ينبغي الحذر من الربط بين العقدين، حتى لا تكون العملية مجرد قرض بفائدة^(٥).
٢. لا ينتظر المصرف حتى يأتيه شخصان اتفقا على استصناع أمر مه فيدخل المصرف بينهما مقرضاً بفائدة، ملتفماً بعباءة الاستصناع الموازي، بل يكون هو المبادر وله قسم خاص لإدارة هذه العملية بكاملها^(٦).

(١) انظر: أبو غدة: ضوابط إجارة الخدمات ص: (١٠٢)، نصار: فقه الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٢٥)، القاسمي: الإجارة الموصوفة في الذمة ص: (٢٦-٢٧).

(٢) في مبحث التكييف الفقهي ص: (٤٦)

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص: (١٧٣)، توصيات وفتاوى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية - الجامعة الأردنية ذو القعدة ١٤١٤ هـ من كتاب فقه النوازل لمحمد حسين الجيزاني ص: (٢٣٣)،

الأشقر: بيع المرابحة ص: (١٤٢)

(٤) الأشقر: بيع المرابحة ص: (١٤١)

(٥) انظر: المعايير الشرعية ص: (١٩١)، الأشقر: بيع المرابحة ص: (١٧٣)

(٦) الأشقر: بيع المرابحة، ص: (١٧٤)

من خلال ما سبق يتضح جلياً أنه لجواز أي عقد مواز لا بد من أن لا يكون بين العقدين رابط بحدٍ عن شبهة الربا، وأن يمتلك البنك الخدمة ملكاً حقيقياً ينتقل بموجبها الضمان إليه، فيتحمل البنك كل تبعات المالك، ولا يكون الضمان على مقدم الخدمة.

و عملياً يمكن تطبيق ذلك الضابط على التأجير الموازي؟

الجواب أن تطبيق الضابط على السلم والاستصناع ممكن؛ لأن المبيع في السلم والاستصناع عين تقبض فهي في العقد الأول تخرج من ذمة البائع الأول إلى ذمة البائع الثاني، ثم بعدها في العقد الثاني تخرج من ذمة البائع الثاني إلى مشتر، ولا يوجد أي علاقة بين المشتري في العقد الثاني والبائع في العقد الأول، فلا يرجع عليه إن وجد عيباً في العين، وإنما يرجع على الهائع الثاني لأنه هو الذي باعه وهو الضامن.

أما في التأجير الموازي فلأمر مختلف، فالعقدان مترابطان، وإن كانا من فصلين شكلياً، ويدل على ذلك أمور:

الأول: في عقد السلم تنتهي العلاقة بين العاقدين بتسليم المبيع ، وقبض الثمن، وانتهاء الخيارات، فلا يبقى على البائع ضمان، ولا يبقى للمشتري حق، بخلاف الإجارة، فإن أهم ما يميزها عن البيع أن العلاقة بين العاقدين تبقى مدة الإجارة وذلك أن المنفعة تستوفى شيئاً فشيئاً ، ويترتب على ذلك أن المؤجر يبقى ضامناً، ويبقى هناك حق للمستأجر بالفسخ لأحد أسباب الفسخ، ولذلك تبقى العلاقة بين العاقدين حتى استيفاء المنفعة بالكلية ، فإذا أردنا تطبيق ذلك على التأجير الموازي نرى أن المنفعة لم تخرج من ذمة المؤجر الأول إلى ذمة المؤجر الثاني تماماً ثم بعد ذلك يسلمها للمستأجر (المستفيد)، بل إن الواقع أن المنفعة تستوفى مباشرة من المؤجر الأول إلى المستأجر (المستفيد)، وهذا يدل على ارتباط العقدين ببعضهما.

الثاني: أن المعقود عليه في عقدي التأجير الموازي شيء واحد؛ وليس المعقود عليه في العقد الثاني هو من جنس المعقود عليه في العقد الأول كالسلم أو الاستصناع، بدليل أن الموعد المحدد للعلاج أو التعليم أو الحفل محدد في العقدين في موعد واحد.

ومن الأمثلة على ذلك: لو أن المستأجر (طالب الخدمة) تعاقد مع المصرف على تغطية نفقات حفل زفاف تجد أن موعد الحفل في العقد الأول محدد في يوم الجمعة، وفي الساعة التاسعة مساءً، وهو الموعد نفسه المحدد في العقد الثاني، فالذي يحدث أن الخدمة تقدم مباشرة من مقدم الخدمة لطالبيها، بعبارة أخرى خرجت من ذمة م قدم الخدمة إلى طالبيها مباشرة ، وكأن ذمة مقدم الخدمة كانت مشغولة لطالب الخدمة، وليست للبنك^(١).

وبناء على ما سبق فلا يصح التأجير الموازي ؛ لأن المنفعة تختلف عن العين ، فالعين في السلم الموازي والاستصناع الموازي تخرج من ذمة وملك البائع الأول إلى ملك المشتري الأول، ثم تخرج من ذمة وملك البائع الثاني (المشتري الأول) إلى ملك المشتري الثاني، بخلاف المنفعة في الإجارة فإنها لا تنتقل كما تنتقل العين ، وإنما تخرج من ذمة المؤجر الأول إلى المستأجر الثاني مباشرة، وهذا يدل على ارتباط العقدين.

(١) بالرجوع إلى نموذج عقد من النماذج الموجود في البنوك (من كتاب فتاوى بنك دبي) ستجد مصداق ذلك، أنظر الملحق (١) لعقدين: العقد الأول بين مقدم الخدمة والبنك، والعقد الثاني بين البنك وطالب الخدمة (المستفيد)

ملاحظات على العقد الأول

١. المستند الشرعي الذي قام عليه العقد هو إعادة التأجير مع أنه إجارة منافع في الذمة كما هو موضح في العقد.
٢. البند الثالث يبين أن البنك استأجر الخدمة للبنك أو لمن يعينه ، والمعروف يقينا أن البنك لم يستأجر الخدمة إلا لطالبيها الذي سماه البنك المستفيد ، هذا يدل على أن العقد إسما إعادة تأجير ، والحقيقة أنه استأجر الخدمة لغيره فيدفع لمقدم الخدمة الأجرة، ويقتطعها من حساب طالب الخدمة، أو كفيله بربح.
٣. البند التاسع من العقد فقرة رقم : (١) يبين - بعد توقيع العقد بين مقدم الخدمة والبنك - أن الخدمة دين في ذمة مقدم الخدمة، عليه الوفاء بها للمستفيد من الخدمة ، وهذا يدل على أن الإجارة الموازية التي قالوا به ليست عقدين منفصلين لا علاقة بينهما، فالعقدين عقد واحد ولكن على مرحلتين ، والخدمة تخرج مباشرة من ذمة مقدمها إلى طالبيها، ولا يستلم البنك أو يستوفي أو يضمن شيئا.

ملاحظات على العقدين معا

في العقد الأول:

ثبتت الخدمة ديناً في ذمة مقدم الخدمة

وثبتت الأجرة ديناً في ذمة البنك

في العقد الثاني:

ثبتت نفس الخدمة السابقة ديناً في ذمة البنك

وثبتت الأجرة ديناً في ذمة طالب الخدمة (المستفيد)

وتلاحظ أن الخدمة هنا انشغلت بها ذمتان ؛ ذمة مقدمها، وذمة البنك، أي أن البنك اشترى ديناً بدين ثم باع الدين لغيره بدين، فكم يبيع كالي بكالي؟

وهذا يدل على أمور:

عدم الالتزام في بالتأصيل الشرعي وضوابطه ، فإعادة التأجير تملك ثم بيع ، والواقع أن البنك لا يملك وإنما يستأجر لغيره، وكذلك في الإجارة المتوازية: العلاقة وثيقة بين العقدين، فالخدمة وهي المعقود عليها تنتقل مباشرة من مقدمها لطالبيها، والبنك لم يقبض ولم يضمن.

المطلب الثالث

تخريج إجارة الخدمات على قاعدة: الأصل في المعاملات الحل

استدل المجيزون لإجارة الخدمات بأن الأصل في العقود الحل، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبُغْيَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن أي عقد قام على التراضي، ولا يوجد ما يدل على حرمة، فالأصل في الحل ومع وجوب الوفاء به.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

قال ابن العربي: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبنى عليها، وهي أربعة:

هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبُغْيَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد

والمصالح"^(١)

وقال القرطبي: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصب، وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"^(٢).

الآيات السابقة تدل دلالة واضحة لا ريب فيها على حل العقود، لكن الشريعة التي أحلت العقود وضعت لها الضوابط والقيود التي تمنعها من أن تكون تلك ذريعة للربا أو أكل لأموال الناس بالباطل، ولذلك فكل عقد يكون محل نهي شرعي يخرج من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة،

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ص: (١٢٩)

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/٢

وإجارة الخدمات من العقود المستجدة والأصل فيها الجواز إلا أن تكون محل نهي شرعي ، وبعد دراسة العقد تبين أن هذه القاعدة لا ينطبق حكمها على إجارة الخدمات وذلك لأمرين:
 الأول: أن إجارة الخدمات قائمة على شراء وبيع المنافع (منافع الشخص أو الجهة) والمرافع أموال متقومة في ذاتها^(١) ولذلك فهي تضمن في عقود المعاوضات كما تضمن الأعيان، وعليه فلا يجوز بيع المنافع بربح حتى تكون في ضمان بائعها ، عملاً بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)^(٢)

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربح في البيع حتى يكون المبيع في ضمان البائع، جاء في النهاية: "نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن : هو أن يبيعه سرلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها، بربح فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني فربحها وخسارتها للأول"^(٣)،

وقال الشافعي: "إذا ابتعت من الرجل شيئاً فإنما أبتاع منه عينا أو مضمونا ، وإذا ابتعت منه مضمونا فليست بعين، وقد يفلس فأكون قد بعت شيئاً ضمانه على من اشتريته منه، وإنما بعتة قبل أن يصير في تصرفي وملكي تاماً، ولا يجوز أن أبيع ما لا أملك تاماً"^(٤)
 وقال ابن رجب: "أشار الإمام أحمد إلى أن المراد من النهي عن ربح ما لم يضمن حيث كان مضمونا على بائعه فلا يربح فيه مشتريه"^(٥)

كما أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنافع، والمنافع نوعان: منافع لها أعيان كمنفعة السكنى أو الركوب، ومنافع لا أعيان لها وهي منافع أعمال الحر.
 أما منافع الأعيان فتستوفى المنفعة بقبض عينها في المدة المحددة، ولذلك فالمنفعة تدخل في ضمان المستأجر بمجرد قبض عين المنفعة وعليه يحق له التصرف في هذه المنفعة وبيعها بربح لأنها في ضمانه، وتبقى عين المنفعة في ضمان المؤجر لأنها ملكه ويد المستأجر على العين يد أمانة
 أما منافع الأعمال فالضمان فيها مختلف بحسب الأجير، فإذا كان الأجير خاصاً فمفنعته في الغالب عمل مرتبط بزمان، فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر بمجرد تسليم نفسه، وتسليم الأجير نفسه

(١) راجع الفصل الثاني مبحث المنفعة

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ١١ ص ٢٥٣ برقم: (٦٦٧١)، والترمذي في جامعه، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك برقم: (١٢٣٤) ص: (٢١٩) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٢١: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٤٦ برقم: (٢٨٧٠).

(٣) الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٤٥٢، وانظر: أبل العلاء: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ج ٤ ص ٢٦١

(٤) الشافعي: الأم ج ١ ص ٩٣٦

(٥) ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي، القواعد في الفقه ص: (٢٣٣) القاعدة: (٥٢)

نوع من أنواع القبض، فبمجرد تسليم الأجير الخاص نفسه فإن هذا يعني أن المستأجر تمكن من استيفاء المنفعة، فيحق له التصرف فيها؛ لأنها في ضمانه.

أما الأجير المشترك، فمنفعته غير مرتبطة بزمن، وإنما مرتبطة بعمل يؤديه، ولذلك تبقى المنفعة في ضمان الأجير المشترك حتى تنتقل إلى المستأجر بعد إتمامها.

وإذا أردنا أن نسقط ما سبق على ما تقوم به المؤسسات المالية ونحن نعلم أن إجارة الخدمات هي إجارة أعمال الأجير المشترك، فالسؤال كيف يبيع البنك خدمة لم يضمنها بربح؟

فالبنك يشتري المنفعة من مقدمها ولا تدخل في ضمانه، ثم يعيد بيعها للمستفيد (طالب الخدمة) بربح، ثم يقوم مقدم الخدمة بأداء خدمته مباشرة إلى المستفيد (طالب الخدمة). فأين ضمان البنك للخدمة التي باعها بربح؟

ولتوضيح الصورة ففي مثال: الطبيب يكون ضامن لخدمته، فهو في أثناء العلاج أو العمل الجراحي إذا قصر أو تعدى يضمن باتفاق الفقهاء، والسؤال هل البنك يضمن خطأ الطبيب أو هل يرضى البنك بأن يضمن خطأ الطبيب؟ والجواب يقيناً أنه لا يرضى؛ لأنه ليس شركة تأمين، وعليه فالبنك باع خدمة بربح وهي ليست في ضمانه، وهذا محذور شرعاً بمنطوق الحديث السابق.

الثاني: وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تنهى عن التصرف في المبيع قبل قبضه منها:

١. عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) (١)
٢. عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ (٢).
٣. عن سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوس يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله (٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: (٢١٣٦) ج ٤ ص ٢٨٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والخكرة، برقم: (٢١٣٢) ج ٤ ص ٢٧٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: (٢١٣٥) ج ٤ ص ٢٧٨

٤. عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يُضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤروه إلى رحالهم^(١).

بناء على الأحاديث السابقة وغيرها اتفق جمهور الفقهاء^(٢) على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه احتجاجاً بالسنة والإجماع ، واعتبروا رأي المخالف شاذاً ومردوداً بالسنة الصحيحة ، ولكنهم اختلفوا في بيع غير الطعام قبل قبضه ، ومع اختلافهم إلا أنهم اجتهدوا في علة منع بيع المبيع قبل قبضه ، ويمكن إرجاع تعليلاتهم إلى علتين^(٣):

الأولى: الغرر وهو محل اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، غير أنهم اختلفوا في سبب الغرر:

فعد الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) الغرر: ناشئ من احتمال هلاك المبيع قبل قبضه ، فيبطل العقد الأول ويترتب، عليه فساد العقد الثاني.

أما الشافعية^(٦) فالغرر: بسبب ضعف الملك، وعدم استقراره؛ لاحتمال الهلاك قبل القبض، فوافقوا الحنفية والحنابلة في سبب الغرر.

وأضاف ابن تيمية سبباً آخر للغرر وهو احتمال جحد البائع الأول، أو احتياله في الفسخ حيث قال: "وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد البيع إما بجحد، أو باحتيال في الفسخ"^(٧).

قال ابن القيم: "النهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، وإن أقبضه إياه وإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح ، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه ، وهذا معلوم بالمشاهدة فمن كمال الشريعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم: (٢١٣٧) ج ٤ ص ٢٧٩
(٢) السرخسي: الميسوط ج ١٤ ص ١٧ الباجي: المنتقى ج ٦ ص ٢٧٣ ، النووي: المجموع ج ٩ ص ٢٦٤، شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٣١ ، ابن قدامة: المغني ج ٤ ص ٢٢٠
(٣) انظر: درادكة: ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ١/٤٧٤ ، الضرير: الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود ص: (٣٤١)
(٤) السرخسي: الميسوط ج ١٤ ص ١٧ ، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٤ ص ٨٠
(٥) ابن قدامة: المغني ج ٤ ص ٢٢١
(٦) النووي: المجموع ج ٩ ص ٢٦٤
(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ج ٥ ص ٣٩١

ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فيأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه"^(١)

الثانية: الذريعة إلى الربا وهو تعليل المالكية^(٢) لسبب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، فإن بيع الطعام قبل قبضه قد يكون ذريعة أصحاب العينة إلى الربا. وقد سبقهم إلى ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، كزيد بن ثابت وأبي هريرة عندما قالوا لمروان بن الحكم "أتحل بيع الربا يا مروان"^(٣) وابن عباس رضي الله عنه حين قال: "ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ"^(٤)

إنه إذا كانت الأعيان طعاماً أو غير طعام، لا يجوز بيعها إلا بعد القبض؛ لعلتي الغرر وشبهة الربا، فإن المنافع وهي أعراض والتي يعد قبض أعيانها قبضاً لها للحاجة، أولى بالمنع من إعادة بيعها قبل حيازتها ودخولها في ضمان مشتريها؛ لأن الغرر وارد بأن يمتنع مقدم الخدمة - أو أن يحتال - من تقديمها لأي سبب.

وشبهة الربا أو العينة التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في بيع الطعام قبل قبضه، أوضح في إعادة تأجير الخدمات؛ لأن البنك لم يقبض ولم يضمن ما اشتراه وإنما خرجت المنفعة من ذمة مقدم الخدمة إلى المستفيد (طالب الخدمة).

ولمزيد من الوضوح انظر ملحق رقم ٢ من كتاب فتاوى بنك دبي ص: ٧٣-٧٧
ومن يتأمل آلية تنفيذ الخدمات يرى ما يلي:

أولاً: بدأت المعاملة بين مقدم الخدمة وطالبا قبل مراسلة البنك.

ثانياً: بعد الاتفاق على الخدمة وتفصيلها يرجع للبنك ليقوم بإجراءاته

ثالثاً: يقوم البنك - بعد دراسة المعاملة والتأكد من قدرة العميل على السداد - بالموافقة وإخطار الطرفين: طالب الخدمة ومقدمها.

رابعاً: يهتق مقدم الخدمة طالبا من الخدمة.

خامساً: يراجع مقدم الخدمة البنك بعد ذلك لاستلام أجرته حسب المتفق عليه.

(١) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود ج ٩ ص ٢٩٨

(٢) الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك ج ٦ ص ٢٧٣

(٣) مالك: الموطأ ج ٢ ص ٦٤١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والخكرة، برقم: (٢١٣٢) ج ٤ ص ٢٧٦

سادسا: يقوم البنك بعد ذلك باقتطاع الأقساط من طالب الخدمة المحول راتبه وراتب كفلي على البنك نفسه.

من يتأمل آلية التنفيذ يجد أن إعادة التأجير أو التأجير الموازي ما هو إلا صورة والواقع أن البنك في الحالة السابقة ما هو إلا مقرض.

الترجيح:

وبعد دراسة التخريجات الثلاثة التي اعتمد عليها الباحثون في مشروعية إجازة الخدمات فالراجح - والله تعالى أعلم - إن إجازة الخدمات وفق الصورة التي تجريها المؤسسات المالية المعاصرة غير مشروعة، وذلك للأمر التالية:

- أولاً: عدم صحة قياس إجازة الخدمات على إعادة تأجير منافع الأعيان.
- ثانياً: عدم جواز التأجير الموازي الذي خ رجت عليه إجازة الخدمات؛ لفقدانه أهم شرط من شروط العقود الموازية وهو: أن لا يكون بين العقدين رابط.
- ثالثاً: أن ربح المؤسسة المالية في إجازة الخدمات ربح على ما لم تضمن.
- رابعاً: أن في إجازة الخدمات غرر، وذريعة إلى الربا.

المبحث الرابع موقع إجارة الخدمات من أنواع الإجارة

الإجارة تنقسم إلى أنواع باعتبارات مختلفة، وفي هذا المبحث سنتناول أنواع الإجارة وموقع إجارة الخدمات منها.

المبحث يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة باعتبار المحل

المطلب الثاني: موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة باعتبار التعيين والوصف للمعقود عليه

المطلب الأول

موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة باعتبار المحل

المنافع هي محل عقد الإجارة، والمنافع أنواع تختلف باختلاف طريقة استيفائها من أعيانها، فكل عين مؤجرة منافع تستوفى منها فمنافع المنازل تستوفى "بالسكنى والأراضي بالزراعة والثياب والحلل والدواب بالركوب والحمل والأواني والظروف بالاستعمال والصناع بالعمل من الخياطة والقصارة ونحوهما وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر"^(١)، وقد قسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين بناء على كيفية استيفاء المنفعة من العين:

النوع الأول: إجارة المنافع

النوع الثاني: إجارة الأعمال أو إجارة الأشخاص أو إجارة الأبدان

هكذا اصطلاح على تسمية نوعي الإجارة، وإن كان المعقود عليه في كلا النوعين المنفعة، فما الأعمال التي يقوم بها الأشخاص في الإجارة إلا منافع.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧

الفرع الأول أنواع الإجارة باعتبار المحل

النوع الأول: إجارة المنافع

وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، بعوض معلوم^(١).

فإجارة المنافع عقد على المدة^(٢) وهي أنواع:

النوع الأول: إجارة الأشخاص كالعمال والخدم وكل من يكون عمله مرتبطاً بمدة معينة، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنه يجوز استئجار الأدمي بغير خلاف بين أهل العلم وقد أجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم"^(٣)

النوع الثاني: استئجار الدواب كالجمال والبقر والخيول

النوع الثالث: استئجار الجمادات كالأراضي والبيوت والمركبات والمعدات والأدوات.

وتحتاج لصحة إجارة الأعيان أمرين:

أولاً: أن تكون مدة الإجارة معينة ومعلومة^(٤).

ثانياً: أن تكون العين مشاهدة ومحددة، وإذا ضبطت العين بالوصف أجزأت، وللمستأجر في هذه الحالة خيار الرؤية^(٥).

النوع الثاني: إجارة الأعمال

وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة من عمل معلوم معين أو موصوف في الذمة، بعوض معلوم. فإجارة الأعمال عقد على العمل^(٦).

جاء في المعايير الشرعية: "إجارة الأشخاص: هي العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاستثمارية ونحوها"^(٧).

(١) اقتبس التعريف من تعريف الحنابلة للإجارة مع حذف ما يتعلق بإجارة الأعمال

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٣

(٣) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٣٣

(٤) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٣

(٥) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٢١

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦، ابن قدامة: المغني ٣/٦

(٧) المعايير الشرعية ص: (٥٥٢)

والمنفعة هنا هي الأعمال التي يقوم بها الأجير، كالعلاج والتدريب والصيانة والنقل وغيرها من الأعمال التي يتم العقد فيه على إنجاز عمل^(١).

والأجير نوعان^(٢): أجير خاص وأجير مشترك، وجاء التقسيم بينهما بناء على ما يتميز به عمل كل أجير من حيث طبيعة العمل والمدة.

النوع الأول: الأجير الخاص

وهو "الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعها في جميعها سواء سلم نفسه إلى المستأجر أو لا"^(٣)

ومن الأمثلة على الأجير الخاص: الخادم وكل موظف في مؤسسة أو محل.
ومن أحكامه:

- يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل^(٤)
- يده يد أمانة فلا يضمن العين التي تسلم إليه للعمل فيها، ما لم يتعد أو يقصر^(٥)
- لا يجوز له العمل لغير مستأجره، في المدة المحددة له إلا بإذنه^(٦)

النوع الثاني: الأجير المشترك

وهو "من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان محله"^(٧)
وسمي بالأجير المشترك لأنه يعمل لعامة الناس، ويتقبل أعمالاً لأكثر من واحد في وقت واحد^(٨)
ومن الأمثلة على الأجير المشترك: كل صاحب صنعة يكون عمله لعامة الناس كالطبيب المستقل بعيادة والصانع (صاحب صنعة)
ومن أحكامه:

(١) جاء في المعايير الشرعية أن المنفعة: (خدمات وأعمال) ص: ٥٥٢
(٢) ابن قدامة: المغني ١٠٥/٦
(٣) المرادوي: الإنصاف ج ٦ ص ٥٣، وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣، عيش: منح الجليل ج ٧ ص ٥١٥، النووي: المجموع ج ١٥ ص ١٠٠
(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣
(٥) السرخسي: المبسوط ج ٢ ص ٣٨٨، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٨، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٤١، النووي: المجموع ج ١٥ ص ١٠٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٦٩
(٦) الكلبولي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج ٣ ص ٥٤٧، مجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ٨١
(٧) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ١٤٧، وانظر: الماوردي: الحاوي الكبير ج ٧ ص ١٠٤٦، المرادوي: الإنصاف ج ٦ ص ٥٤
(٨) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ١٤٧، مجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ٨١

- يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم نفسه.
 - يد الأجير المشترك فيها قولان:
- القول الأول:** وهو قول أبي حنيفة والشافعية في الصحيح والحنابلة في قول^(١)؛ أن يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاص فلا يضمن ما يتلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير
- القول الثاني:** وهو قول الصحابين والمالكية وأحمد في رواية أخرى^(٢)؛ أن يد الأجير المشترك يد ضمان لما يهلك في يده إلا من حريق غالب عام أو غرق غالب عام
- قال البغدادي: "وبقول الصحابين يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم"^(٣)

الفرع الثاني

موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة باعتبار المحل

الخدمات كما مر معنا مك ونة من قسمين : أعمال وهي منافع الأشخاص ، وأعيان، وكلاهما مقصد المستأجر، ولكن منافع الشخص هي المقصد الأساس ، وبناء على ذلك فإن إجارة الخدمات هي عقد مركب من عقدي إجارة الأعمال، وبالتحديد أعمال الأجير المشترك.

(١) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ١٤٥-١٤٧ ، النووي: المجموع ج ١٤ ص ١٥٨
 (٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٠٨ و ٢١٠ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٧ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٨ ، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ١٠٥
 (٣) البغدادي: مجمع الضمانات ج ١ ص ١٠١

المطلب الثاني

موقع إجارة الخدمات من نوعي الإجارة بلاعتبار التعيين والوصف للمعقود عليه

تنقسم الإجارة باعتبار تعيين ووصف المعقود عليه إلى نوعين^(١):

أولاً: إجارة معينة وهي الإجارة التي يكون المعقود عليه فيها معيناً، سواء أكان في إجارة المنافع إجارة الدور والعقارات والسيارات المعينة، أم إجارة الأعمال كإجارة شخص مدة معينة لعمل بعينه، كإجارة موسى عليه الصلاة والسلام نفسه ثماني حجج

ثانياً: إجارة موصوف في الذمة وهي الإجارة التي يكون المعقود عليه فيها موصوفاً في ذمة المؤجر، سواء أكان في إجارة المنافع كإجارة سيارة موصوفة في الذمة، أم إجارة الأعمال كإجارة شخص على عمل موصوف في الذمة، كاستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط وكاستئجار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دليلاً يدلها على الطريق، أو كإجارة على عمل معين دون تعيين من يقدم المنفعة.

ونظراً لأهمية الإجارة الموصوفة في الذمة لموضوع الرسالة فسأقتصر في هذا المطلب عليها

الفرع الأول

مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة

أخذت مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة من مشروعية الإجارة، ومن الأدلة عليها ما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدئل هادياً خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحتيهما صباح ثلاث)^(٢)، فالرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنه استأجرا دليلاً ليدلها على طريق المدينة وهذه إجارة على عمل موصوف في الذمة.

والقول بمشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة قول المذاهب الأربعة، بخلاف من يقول بأن الحنفية منعتوا إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

(١) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٧، الشيرازي: المهذب ج ٢ ص ٢٤٤، المنهاجي: جواهر العقود ج ١

ص ٢٠٩، ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٣٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجازات، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، رقم الحديث: (٢٢٦٤)، ج ٤ ص ٣٥٠

فالكاساني لما استدل على مشروعية الإجارة كان من ضمن ما استدل به الحديث السابق بأن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر هادياً خريته^(١)
ثم قال: "وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤجر أن يأتيه بغير ذلك، لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد، لأن الدابة إذا لم تكن معينة، فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقوم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك؛ بقي ما في الذمة بحاله، فكان عليه أن يعين غيرها"^(٢)
إذن الحنفية لا يقولون بعدم مشروعية الإجارة الموصوفة في الذمة، وإنما هم لم يقسموا الإجارة إلى معينة وموصوفة في الذمة، كما فعلت بقية المذاهب.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للإجارة الموصوفة في الذمة

قد يكون مستغرباً أن يُبحث في التكييف الفقهي للإجارة الموصوفة في الذمة، لأن التكييف الفقهي هو: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي^(٣)، والإجارة الموصوفة في الذمة ليست من المستجدات في الفقه؛ بل هي أصل وعقد من العقود المسماة التي يقاس عليها، لكن لما وصف أصحاب المذاهب الثلاثة الإجارة الموصوفة في الذمة ألحقوها بالسلم، وقالوا بأنها: سلم المنافع^(٤) قياساً على سلم العين في سلم البيع، وضبطوا الإجارة الموصوفة في الذمة باستقصاء شروط السلم في البيع، وعللوا ذلك بأمرين^(٥):

الأول: قطع مادة النزاع بين الطرفين

الثاني: منع الغرر والجهالة

بخلاف الحنفية الذين لم يقسموا الإجارة هذا التقسيم ولم يلحقوها بالسلم، وسنجد أثر هذا التكييف على مسألة تسليم الأجرة في مجلس العقد.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٥

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٩٢

(٣) شبير: د. محمد عثمان (١٤٢٥/٤/٢٠٠٤)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية (ط١)، دمشق: دار القلم ص: (٣٠)

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤، وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٧٣، المنهاجي: جواهر العقود ج ١ ص ٢٠٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٩

(٥) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٩

الفرع الثالث

تسليم الأجر للعقد الموصوف في الذمة في مجلس العقد

بما أن الإجارة الموصوفة في الذمة كُتبت على أنها سلم في ال منافع فإن مشروعيتها مستمدة من مشروعية الإجارة بشروطها، وإجارة السلم بشروطه.
وشروط السلم بينها النبي صلى الله عليه وسلم بكلمات جامعات:
فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)^(١).
وقد استنبط العلماء من الحديث شروط السلم وهي^(٢):

- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات الظاهرة؛ لتعذر استقصاء كل الصفات.
- معرفة مقدار المسلم فيه كيلاً أو وزناً أو عدداً
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله؛ فلا يصح بيع ثمر بستان بعينه.
- أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

وبعد أن قرر الفقهاء استقصاء شروط السلم لضبط الإجارة الموصوفة في الذمة، اختلفوا في تسليم الأجرة في مجلس العقد على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وجوب تسليم الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة في مجلس العقد، كتسليم رأس مال السلم في المجلس، خروجاً من بيع الدين بالدين، وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة^(٣).

قال المنهاجي: "تنبيه: الإجارة الواردة على الذمة، لا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها، ولا الحوالة عليها، ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس"^(٤) وحثهم قياسه على سلم البيع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم: (٢٢٤٠) ج ٤ ص ٣٤٩
(٢) نقلاً عن ابن قدامة: المغني ج ٤ ص ٣١٣-٣٣٥، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٣٠-٤٤٢، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٢٦١، الشيرازي: المهذب ج ٤ ص ١٢٢-١٣١
(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج ص ٢٢٨ و ٢٧٣، المنهاجي: جواهر العقود ج ١ ص ٢٠٩، الشربيني: مغني المحتاج ج ٢ ص ٤١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٩
(٤) المنهاجي: جواهر العقود ج ١ ص ٢٣٤

القول الثاني: إن عقدت الإجارة الموصوفة في الذمة بلفظ السلم أو السلف ، يجب قبض الأجرة بمجلس العقد؛ لئلا يصير ديناً بدين ، أم إن عقدت الإجارة بغير لفظ السلم أو السلف ؛ لم يشترط القبض في المجلس، وهو قول الحنابلة^(١) ووجه عند الشافعية^(٢) .
وحجتهم:

- ١ . أنه عقد إجارة، ولا فرق بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة التي لم يلفظ السلم أو السلف فيها.
- ٢ . حاجة الناس، ولرفع الحرج عنهم

القول الثالث: أما الحنفية فالقول عندهم بعدم وجوب قبض الأجرة في مجلس العقد ، بل تجب الأجرة عندهم بتمام استيفاء المنفعة ، أو بشرط التعجيل في صيغة العقد ، كما مر في مسألة التزامات المستأجر^(٣)

قال السرخسي معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ورجل استأجر أجيراً واستوفى عمله ومنعه أجره)^(٤)
قال: "وفيه دليل جواز استئجار الأجير، وأن الأجر لا يملك بنفس العقد؛ لأنه أحق الوعيد به بمنع الأجر بعد العمل، فلو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد؛ لما شرط استيفاء العمل، لذكر الوعيد على منع الأجر"^(٥).

الترجيح:

عدم تكييف الإجارة الموصوفة في الذمة بسلم البيع، وذلك أن السلم (سلم البيع) جاء به نص شرعي يخصه بأحكام بخلاف الإجارة التي جاءت النصوص على مشروعيتها دون تمييز أحد نوعيها بشرط التسليف بنفس العقد ، بل أمرت الشريعة بإعطاء الأجير أجره بعد استيفاء المنفعة، ولم توجب إعطاءه أجره بمجلس العقد، وبما أن تسليم الأجرة في مجلس العقد لم يأت نص شرعي يأمر به فالأصل أن نترك تسليم الأجرة لأعراف الناس ؛ وأعراف الناس أن الأجير لا يأخذ أجره على عمل معين أو موصوف في الذمة قبل العمل ، أضف إلى أن في اشتراط دفع الأجر في

(١) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٩، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ١٦٩

(٢) الشيرازي: المهذب ج ١ ص ٣٩٩، الشربيني: مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤

(٣) انظر ص: (١٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، رقم الحديث: (٢٢٢٧)، ج ٤ ص ٣٣١

(٥) السرخسي: المبسوط ج ١٥ ص ١٥٢

مجلس العقد حرج على الناس لأن عاداته م إعطاء الأجير أجره بعد العمل ، فلماذا التضيق على الناس وإلزامهم بما لا نص عليه؟

الفرع الرابع العلاقة بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة

بين الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة تشابه في كثير من الأحكام فكلاهما إجارة ولهما الأحكام نفسها، وأذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث، فمن وجوه الشبه بينهما:

١. تحديد المنفعة بالمدة أو العمل^(١)

٢. حق الاختصاص، فيجوز لمالك المنفعة المعينة أو الموصوفة بعد قبضها أن يستوفيهما ويتصرف فيها كما يشاء، ويجوز له إجارتها^(٢).

أما الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة:

١. في الإجارة الموصوفة يشترط تسليم الأجرة في مجلس العقد كالسلم، أما المعينة فلا يشترط^(٣).
٢. في الإجارة الموصوفة في الذمة لا بد من ذكر الوصف كالجنس والنوع ... ، بخلاف الإجارة المعينة فلا بد من التعيين واشتراط الرؤية أو الصفة^(٤).
٣. في الإجارة المعينة يثبت خيار الفسخ للتلف والعيب للعين المعينة ، بخلاف الإجارة الموصوفة فلا يثبت الخيار بالعيب ولكن على المؤجر الإبدال عن العين التالفة^(٥).
٤. "في الإجارة الموصوفة تقع على منفعة موصوفة في الذمة دون تحديد الشخص الذي يقدمها بعينه، في حين أن الإجارة المعينة تقع على منفعة محددة لشخص معين"^(٦) ولذلك إذا مرض الأجير في الأعمال الموصوفة في الذمة فعليه أن يقيم مقامه من يعمل عمله؛ لأنه حق وجب في ذمته كالسلم ، بخلاف الأعمال المعينة لأن الإجارة وقعت على عمل بعينه لا على شيء في الذمة^(٧).

(١) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٩

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٣

(٣) انظر: المنهجي: جواهر العقود ج ١ ص ٢٠٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٩

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٧٣، المنهجي: جواهر العقود ج ١ ص ٤١١، البهوتي:

شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٣٩

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٩٢، المنهجي: جواهر العقود ج ١ ص ٢١٢، ابن قدامة: المغني ج ٦

ص ٣٤

(٦) القرّة داغي: د. علي، موقع د. علي القرّة داغي، مقال: أنواع الإجارة على عمل الأشخاص، موقع المقال على

الإنترنت <http://www.badlah.com/page-656.html>

(٧) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٣٤

٥. إذا مات الأجير الطبيعي، فإن الإجارة المعينة تنفسخ مطلقاً سواء كان بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ بموته ، بل على ورثة الأجير أن يقدموا الخدمة الموصوفة من خلال شخص آخر"^(١).

الفرع الخامس

علاقة إجارة الخدمات بالإجارة الموصوفة في الذمة

إجارة الخدمات عقد مركب من عقدي إجارة، هما إجارة أعمال؛ وإجارة الأعمال تنقسم إلى قسمين كإجارة المنافع: إجارة معينة وإجارة موصوفة في الذمة، وعقدا الإجارة اللذان ركب منهما إجارة الخدمات يمكن أن يكونا معيّنين أو موصوفين في الذمة، والأغلب على إجارة الخدمات أنها مركبة من عقدي إجارة أعمال موصوفة في الذمة ، كإجارة خدمات العلاج؛ فالطبيب يبيع للمصرف علاجاً موصوفاً في الذمة، والمصرف يبيع للمريض علاجاً موصوفاً في الذمة.

(١) القرة داغي: أنواع الإجارة على عمل الأشخاص

المبحث الخامس الأهمية الاقتصادية لإجارة الخدمات

أهمية إجارة الخدمات جاءت ابتداءً من أهمية الإجارة، فلناس فقير أو غني، وكلا الصنفين بحاجة إلى الإجارة، فالفقير يحتاج إلى بيت يسكنه ، ولوسيلة نقل تبلغه غايته ، ولعمل يتكسب منه ؛ والإجارة بنوعها المنافع والأعمال تقضي حاجته، وتكون له عوناً بعد الله تعالى على عيش كريم في الدنيا.

كذلك الغني الذي يملك الأعيان من عقار ومركب ... ، ويريد استثمارها والاستفادة من منافعها مع الاحتفاظ بمالكية أصلها، وبالإجارة يحصل مطلبه.

والناس غنيهم وفقيرهم لا يستطيعون القيام بكل ما يحتاجون إليه فيحتاجون إلى من يقوم بحاجاتهم فيستأجرون المهنيين وأصحاب الكفاءات لتلبية احتياجاتهم.

قال الكاساني: " إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم إلى الإجارة ماسة لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها

بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة"^(١)

وقال ابن قدامة: " وسار في الأمصار والعبرة أيضا دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ولا يخفى ما بالناس

من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بيعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن

كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع"^(٢)

أما إجارة الخدمات والتي يقصد بها خدمات العلاج والتعليم والسفر والفنادق والصيانة ، فلا يخفى أهميتها في حياة الناس ، وهي تحقق حاجات المؤجر والمستأجر، ولها أثر واضح على المجتمع

أما على مستوى المستأجر فإنه لا يستغني عن العلاج والتعليم وغيرها من الخدمات، وقد لا يملك المال الكافي لشراء تلك الخدمة، فبإجارة الخدمات يمكن أن تسد حاجته.

وأما على مستوى المؤجر ويقصد به مقدم الخدمة سواء أكانوا أفراد أم مؤسسات، فإن إجارة الخدمات وسيلة من وسائل التكسب التي تدرّ ربحاً مناسباً لهم

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٤ ص١٦

(٢) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣

أما على مستوى المجتمع فأهميته بأمر منها^(١):

١. تلبية احتياجات أفراد المجتمع من العلاج والتعليم وسائر الخدمات
فليس كل الناس قادرين على دفع الرسوم الجامعية، فإجارة الخدمات قد تكون من الوسائل التي تعين الطالب على استكمال دراسته بالطريق المناسبة
وكذلك العلاج، فكما هو معلوم أن العمليات الجراحية الكبرى مكلفة جداً ولعل إجارة الخدمات قد تكون البديل المناسب عن القروض الربوية، وقس على ذلك الحاجة للسفر والإقامة في الفنادق وغير ذلك
٢. قطاع الخدمات قطاع هام وتشغيله يعود بالنفع اقتصادياً على المجتمع كله لما يحقق من أرباح وعوائد
٣. توفير فرص عمل وخاصة لمن ليس لديهم الامكانيات الكافية فليس كل الأطباء يملكون المعدات والأجهزة الكافية، وليس كل المعلمين يستطيعون تقديم خدماتهم إلا من خلال مؤسسات
٤. تنمية المجتمع من خلال توفير فرص التعليم العليا، واستقرار للمجتمع من خلال تأمين تكليف العلاج بطريقة شرعية بعيدة من الربا وآثاره

(١) انظر: حميش: د. عبد الحق، ضوابط وإحكام إجارة الخدمات ص: (٣٨)

الفصل الثالث

مجالات إجارة الخدمات وتطبيقاتها
في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: إجارة خدمات التعليم

المبحث الثاني: إجارة خدمات العلاج

المبحث الثالث: إجارة خدمات الحفلات

والمؤتمرات

المبحث الرابع: إجارة خدمات السفر والرحلات

المبحث الخامس: إجارة خدمات الصيانة والتنظيف

الفصل الثالث

مجالات إجارة الخدمات وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية

يمكن تطبيق إجارة الخدمات في مجالات متعددة ، فلها صور كثيرة ، كإجارة خدمات التعليم ، والعلاج، والسفر، وسنتناول في هذا الفصل مجالات إجارة الخدمات في المباحث التالية:

المبحث الأول

إجارة خدمات التعليم

خدمة التعليم: وهي ما تقدمه المؤسسات التعليمية كالمدارس والجامعات من محاضرات ، وهي إجارة أعمال؛ والمنفعة المقدمة فيها هي التعليم، وهي المقصود أصالة من الإجارة، وما يلحقها من مواصلات، وكتب، وملابس ما هي إلا تبع، والأجير فيها أجير مشترك وهو شخصية اعتبارية ؛ فهي إما جامعة أو مدرسة.

أما إجارة خدمة التعليم: فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمة التعليم من الجامعة، ثم إعادة بيعها للطلاب، ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها. وتتم إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:

الأولى: أن تتفق المؤسسة المالية مع جامعة معينة أنها على استعداد لأن تشتري خدمة تعليمية معينة بأجر معين، ثم بيعها لمن تشاء، على أن تلتزم الجامعة بتقديم الخدمة له. فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بوجوبه الالتحاق بالجامعة، تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه، فإذا تم قبول طلبه أخذت منه وعداً ملزماً بشراء المنفعة ، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من الجامعة لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة والجامعة ، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة، فإذا وصل إشعار من الجامعة للمؤسسة المالية أنها مكنت الطالب من استيفاء المنفعة ، دفعت المؤسسة المالية للجامعة الرسوم المتفق عليها في العقد، ثم تستوفي المؤسسة المالية الرسوم مع الربح من حساب طالب الخدمة ، أو كفيله، على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

الثانية: أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية برغبته في دراسة تخصص معين دون تعيين الجامعة، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه والتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك

الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة ، ولا يشترط في العقد تعيين الجامعة ، بل يكفي أن توصف الخدمة في الذمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر.
ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع إحدى الجامعات عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة ، ثم تشعر المؤسسة الطالب بإمكانية استيفاء الخدمة من الجامعة في الوقت المحدد في العقد.

حكم إجارة خدمة التعليم:

عدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرّجت على إعادة التأجير، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس، والطريقة الثانية خرّجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.
ويمكن كبديل عن الصورتين السابقتين أن يكون المصرف شريكاً في المؤسسة التعليمية، فيتولى بيع المنفعة على دفعات، بربح مناسب للطرفين.

المبحث الثاني

إجارة خدمات العلاج

خدمة العلاج: وهي ما تقدمه المراكز الصحية والمستشفيات من فحوصات وعلاج ، وهي إجارة أعمال؛ والمنفعة المقدمة فيها هي العلاج ، وهي المقصود من الإجارة ، وما يلحقها من مبيت وعناية وتمريض وأدوية ما هي إلا تبع للمقصود أصالة ، والأجير فيها أجير مشترك ، وهو شخصية اعتبارية فهو إما مستشفى أو مركز صحي.

أما إجارة خدم ات العلاج: فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدم ات علاجية من المستشفى، ثم إعادة بيعها للمريض ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.

وتتم إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:

الأولى: أن تتفق المؤسسة المالية مع مستشفى معين أنهما على استعداد لأن تشتري خدمات علاجية معينة بأجر معين، ثم بيعها لمن تشاء، على أن يلتزم المستشفى بتقديم الخدمة له.
فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بطلب خدمة علاجية معينة تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه، فإذا تم قبول طلبه، أخذت منه وعداً ملزماً بشراء المنفعة ، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من المستشفى لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة والمستشفى، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة، فإذا وصل إشعار من المستشفى للمؤسسة المالية أنها مكنت المريض من استيفاء المنفعة؛ دفعت المؤسسة المالية للمستشفى تكاليف

العلاج المتفق عليها في العقد ، ثم تستوفي المؤسسة المالية التكاليف مع الربح من حساب طالب الخدمة، أو كفيله، على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

الثانية: أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية بطلب خدمة علاجية معينة دون تعيين المستشفى أو تعيين الطبيب، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه ، والتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة ، ولا يشترط في العقد تعيين المستشفى أو الطبيب، بل يكفي أن توصف الخدمة في الذمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر.

ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع إحدى المستشفيات عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة، ثم تشعر المؤسسة المريض بإمكانية استيفاء الخدمة من المستشفى في الوقت المحدد في العقد.

حكم إجارة خدمات العلاج

عدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرّجت على إعادة التأجير، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس ، والطريقة الثانية خرّجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

ويمكن كبديل عن الصورتين السابقتين أن يكون المصرف إما شريكاً في المستشفى ، فيتولى بيع المنفعة على دفعات، بربح مناسب للطرفين، أو أن يستأجر المصرف من المستشفى جناحاً يتولى فيه دفع أجرة المكان من غرف عمليات وعناية ومبيت، ورواتب الكادر الطبي، ثم يتولى هو بيع الخدمة على دفعات بالربح المناسب للطرفين.

وبما أن المصرف مسؤول عما يشتري ويبيع؛ فعليه التزام قواعد الشرع في بيعه وشرائه وعليه أن يراعي بعض الضوابط وهي:

١. أن لا يكون في توابع المنفعة المقصودة كالمبيت والدواء غرر فاحش أو جهالة مفضية للنزاع ؛ لأنها وإن كانت توابع إلا أنها مقصودة، ولا يغتفر في التوابع الغرر والجهالة الفاحشان.
٢. عدم قبول الخدمات العلاجية المخالفة للشرع كعمليات الإجهاض.
٣. مراعاة حق المريض في خيار فسخ عقد العلاج؛ إذا شفي قبل العلاج، أو سكن ألمه، وهو عذر شرعي ومحل اتفاق الفقهاء^(١).

(١) انظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ٥٣/٤ ، الخطاب الوُعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٦٢/٧ ، الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج ٣٥٥/٢ ، ابن قدامة: موفق الدين، المغني ١٢٦/٦، الجعود: د. عبد الرحمن بن عثمان ، أحكام لزوم العقد ص : (٣٩٤)

المبحث الثالث

إجارة خدمات الحفلات والمؤتمرات

خدمات الحفلات والمؤتمرات: وهي ما تقدمه الفنادق والصالات من موقع لإقامة الاحتفالات أو المؤتمرات، وما يتبع ذلك من استقبال المدعوين وضيافتهم، وتوفير أجهزة عرض ومكبرات صوت، ومأكولات، وهي إجارة أعيان؛ المنفعة المقدمة فيها هي منفعة العين، وهي المقصود بالإجارة، وما يلحقها من استقبال المدعوين وضيافتهم وأجهزة ومأكولات ما هي إلا تبع للمقصود أصالة، والأجير فيها أجير مشترك وهو شخصية اعتبارية فهي مؤسسة متخصصة بذلك .

أما إجارة خدمات ال حفلات والمؤتمرات: فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمات الصالات، وقاعات الفنادق من أصحابها، ثم إعادة بيعها لصاحب الحفل، ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.

وتتم إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:

الأولى: أن تتفق المؤسسة المالية مع فندق معين أو مؤسسة متخصصة معينة أنها على استعداد لأن تشتري خدمات صالات معينة بأجر معين، ثم بيعها لمن تشاء على أن يلتزم الفندق بتقديم الخدمة له.

فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بطلب الخدمة المعنية تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه، فإذا تم قبول طلبه أخذت منه وع دأ ملزماً بشراء المنفعة، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من الفندق لصالح طالب الخدمة، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة والفندق، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة. فإذا وصل إشعار من الفندق للمؤسسة المالية أنها مكنت طالب الخدمة من استيفاء المنفعة؛ دفعت المؤسسة المالية للفندق تكاليف الخدمة المتفق عليها في العقد، ثم تستوفي المؤسسة المالية التكاليف مع الربح من حساب طالب الخدمة أو كفيله على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

الثانية: أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية بطلب الخدمة دون تعيين الفندق أو الصالة، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه والتأكد من قدرته على السداد، تعقد معه عقد بيع لتلك الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة، ولا يشترط في العقد تعيين الفندق أو الصالة، بل يكفي أن توصف الخدمة في الذمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر.

ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع إحد الفنادق أو الصالات عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة، ثم تشعر المؤسسة طالب الخدمة بإمكانية استيفاء الخدمة من الفندق أو الصالة في الوقت المحدد في العقد.

حكم إجارة خدمات الحفلات والمؤتمرات:

إذا كانت الإجارة هنا على أعمال والمكان تبع؛ أي أن تكون هناك مؤسسة تقدم الخدمة من أعمال الكضيافة والترتيب، وما موقع الحفل إلا تبع في العقد، فالحكم عدم الجواز؛ لعدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرّجت على إعادة التأجير، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس، والطريقة الثانية خرّجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

أما إذا كانت الإجارة على العين (موقع الحفل)، والضيافة والترتيب والطعام تبع، فالحكم الجواز بعد قبض العين لصحة تخريج إجارة الخدمات هنا على إعادة تأجير الأعيان مع مراعاة بعض الضوابط وهي:

١. أن لا يكون في توابع المنفعة المقصودة كالأجهزة والمأكولات غرر فاحش أو جهالة مفضية للنزاع؛ لأنها وإن كانت توابع إلا أنها مقصودة، ولا يغتفر في التوابع الغرر والجهالة الفاحشان.
٢. عدم قبول الخدمات المخالفة للشرع كالأفراح غير ال شرعية، وما يقدم من المأكولات والمشروبات المحرمة.

المبحث الرابع

إجارة خدمات السفر والرحلات

خدمات السفر والرحلات: وهي ما تقدمه شركات السياحة والسفر من توصيل المسافرين وتأمين الفنادق للمبيت وما يتبع ذلك من الطعام والتنقل والاتصالات وحفظ الودائع وغيرها، وهي إجارة أعمال؛ المنفعة المقدمة فيها هي نقل المسافرين، وتأمين مبيته، وهي المقصود من الإجارة، وما يلحقها من التنقلات الداخلية والطعام ما هو إلا تبع للمقصود أصالة، والأجير فيها أجير مشترك وهو شخصية اعتبارية فهي مؤسسة متخصصة بذلك.

أما إجارة خدمات السفر والرحلات: فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمات السفر وما يتبعها من شركات السياحة، ثم إعادة بيعها للمسافر (طالب الخدمة)، ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.

وتتم إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:

الأولى: أن تتفق المؤسسة المالية مع شركة سياحية معينة أنها على استعداد لأن تشتري خدمات النقل والمبيت المعينة بأجر معين، ثم يبيعها لمن تشاء على أن يلتزم الشركة بتقديم الخدمة له. فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بطلب الخدمة المعينة تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه ، فإذا تم قبول طلبه أخذت منه وعداً ملزماً بشراء المنفعة، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من الشركة لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة وال شركة، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة. فإذا وصل إشعار من الشركة للمؤسسة المالية أنها مكنت طالب الخدمة من استيفاء المنفعة دفعت المؤسسة المالية للشركة تكاليف الخدمة المتفق عليها في العقد، ثم تستوفي المؤسسة المالية التكاليف مع الربح من حساب طالب الخدمة، أو كفيله على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

الثانية: أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية بطلب الخدمة دون تعيين الشركة السياحية، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه والتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة، ولا يشترط في العقد تعيين الشركة، بل يكفي أن توصف الخدمة في الذمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر. ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع إحدى الشركات عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة ، ثم تشعر المؤسسة طالب الخدمة بإمكانية استيفاء الخدمة من الشركة في الوقت المحدد في العقد.

حكم إجارة خدمات السفر والرحلات:

عدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرجت على إعادة التأجير، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس ، والطريقة الثانية خرجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

ويمكن كبديل عن الصورتين السابقتين أن يكون المصرف شريكاً في الشركة السياحية فيتولى بيع المنفعة على دفعات بربح مناسب للطرفين. وعلى المصرف مراعاة بعض الضوابط وهي:

١. أن لا يكون في توابع المنفعة المقصودة كالتنقلات والمأكولات غرر فاحش أو جهالة مفضية للنزاع؛ لأنها وإن كانت توابع إلا أنها مقصودة، ولا يغتفر في التوابع الغرر والجهالة الفاحشان
٢. عدم قبول الخدمات المخالفة للشرع.

٣. إذا كان محل الخدمة أداء فريضة الحج أو شعيرة العمرة فينصح الحاج والمعتمر بعدم تكبد الديون لأجل الحج والعمرة؛ لأنها مشروعة على المستطيع، ولم يكلف الله تعالى عباده الدين لأجل الحج والعمرة.

المبحث الخامس

إجارة خدمات الصيانة والنظافة

خدمات الصيانة والنظافة: وهي ما تقدمه شركات متخصصة بذلك من صيانة؛ كصيانة أجهزة التكييف، أو صيانة المباني أو المصاعد أو أجهزة الكمبيوتر والتصوير ، ومن نظافة كتنظيف المستشفيات أو الجامعات أو المصانع ، وهي نوعان: الأول: إجارة أعمال فتقدم الصيانة فقط، أو النظافة فقط، الثاني: مركبة من إجارة وبيع كأعمال الصيانة مع توفير قطع الغيار ، والأجير فيها أجير مشترك، وهو شخصية اعتبارية؛ شركة متخصصة بذلك .

أما إجارة خدمات الصيانة والنظافة: فهي قيام المؤسسة المالية بشراء خدمات الصيانة والنظافة وما يتبعها من شركة الصيانة، ثم إعادة بيعها لطالب الخدمة، ويكون ربح المؤسسة المالية فرق السعر بين شراء الخدمة وبيعها.

وتتم إجارة الخدمة بأكثر من طريقة:

الأولى: أن تنفق المؤسسة المالية مع شركة صيانة معيرة أنها على استعداد لأن تشتري صيانة معينة بأجر معين، ثم بيعها لمن تشاء على أن يلتزم شركة الصيانة بتقديم الخدمة له.

فإذا تقدم طالب الخدمة للمؤسسة المالية بطلب الخدمة المعينة تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه ، فإذا تم قبول طلبه أخذت منه وعداً ملزماً بشراء المنفعة ، ثم تقوم المؤسسة المالية بشراء المنفعة من شركة الصيانة لصالح طالب الخدمة ، وبعد إتمام عقد شراء الخدمة بين المؤسسة وشركة الصيانة، تعقد المؤسسة العقد الثاني بينها وبين طالب الخدمة. فإذا وصل إشعار من شركة الصيانة للمؤسسة المالية أنها مكنت طالب الخدمة من استيفاء المنفعة دفعت المؤسسة المالية لشركة الصيانة تكاليف الخدمة المنفق عليها في العقد، ثم تستوفي المؤسسة المالية التكاليف مع الربح من حساب طالب الخدمة أو كفيله على دفعات حسب المتفق عليه في العقد.

الثانية: أن يتقدم الطالب للمؤسسة المالية بطلب الخدمة دون تعيّن شركة الصيانة، وبعد أن تقوم المؤسسة المالية بدراسة طلبه والتأكد من قدرته على السداد ، تعقد معه عقد بيع لتلك الخدمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً يرفع الجهالة، ولا يشترط في العقد تعيين شركة الصيانة، بل يكفي أن توصف الخدمة في الذمة وصفاً يرفع الجهالة والغرر.

ثم بعد ذلك تعقد المؤسسة مع إحدى شركات الصيانة عقد شراء للخدمة الموصوفة بين المؤسسة المالية وبين طالب الخدمة، ثم تشعر المؤسسة طالب الخدمة بإمكانية استيفاء الخدمة من شركة الصيانة في الوقت المحدد في العقد.

حكم إجارة خدمات الصيانة والنظافة:

عدم جواز الطريقتين السابقتين، فالطريقة الأولى خرّجت على إعادة التأجير، وقد سبق في مبحث مشروعية إجارة الخدمات فساد القياس، والطريقة الثانية خرّجت على التأجير الموازي وقد سبق أيضاً في المشروعية عدم الجواز.

ويمكن كبديل عن الصورتين السابقتين أن يكون المصرف شريكاً في الشركة المتخصصة للصيانة أو النظافة، فيتولى بيع المنفعة على دفعات بربح مناسب للطرفين. وعلى المصرف مراعاة بعض الضوابط وهي:

١. أن لا يكون في توابع المنفعة المقصودة غرر فاحش أو جهالة مفضية للنزاع؛ لأنها وإن كانت توابع إلا أنها مقصودة، ولا يغتفر في التوابع الغرر والجهالة الفاحشان.
٢. عدم قبول الخدمات المخالفة للشرع، كصيانة ونظافة البارات وصالات الملاهي المحرمة.

الفصل الرابع

تصكيك إجارة الخدمات

المبحث الأول: مفهوم التصكيك

المبحث الثاني: ضوابط التصكيك

المبحث الثالث: تصكيك إجارة الخدمات وحكم

تداولها

الفصل الرابع تصكيك إجارة الخدمات

الخدمات - كما سبق - هي منافع وأعيان يقدمها شخص أو جهة ، وهذا يعني أن الخدمات أموال متقومة تباع وتشتري وكما أن الأعيان وال منافع جرى عليها التصكيك فكذلك الخدمات ، ولذلك سنتناول في هذا الفصل تصكيك إجارة الخدمات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التصكيك

المبحث الثاني: خصائص وضوابط التصكيك

المبحث الثالث: تصكيك إجارة الخدمات

المبحث الأول

مفهوم التصكيك

التصكيك لغة^(١):

التصكيك فعل من الجذر الثلاثي صكَّك، والمصدر صكاً وصكك، والفعل صكَّ يصكُّ والصكُّ: يجمع على أصك وصكاك وصكوك، وتأتي بعدة معانٍ منها:

- ١ . الضرب الشديد بالشيء العريض، ومنه قوله تعالى: (فصكت وجهها) الذاريات: ٢٩
- ٢ . الإغلاق بعنف وشدة، يقال صك الباب صكاً
- ٣ . الكتاب، وهو فارسي معرب

التصكيك اصطلاحاً:

للصكوك في الفقه معانٍ منها:

أولاً: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات، والأقارير ووقائع الدعوى^(٢)
ثانياً: الورقة المكتوبة بدين ... والمراد هنا الورق التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره^(٣).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص: (٥٣٩) ابن منظور: لسان العرب ج٤ ص٢٤٧٥، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص: (٩٤٦) ، الرازي: مختار الصحاح ص: (٣٦٧) مادة: (صكك)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٧ ص٤٦
(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ج١٠ ص١٣٢

ويفهم من التعريفين السابقين أن الصكوك عند الفقهاء كانت تستخدم لأمر منها:

١. وثيقة إثبات للمعاملات كإثبات الملكية والأقارير والدعاوى
٢. وثيقة إثبات الدين (الحق المالي)، مثل ما يسمى في عرفنا بـ(وصل أمانة) أو كمبيالة.
٣. وثيقة يصدرها الحاكم أو الدولة لصرف أرزاق للمستحقين من طعام أو غيره.

لكن التصكيك بمفهومه القديم عند الفقهاء السابقين غير التصكيك بمفهومه الاقتصادي المعاصر، فالتصكيك بمفهومه المعاصر جاء من الغرب الذي بدأ بفكرة تصكيك الدين والرهونات، ثم تطور إلى أن شمل الأصول المالية وتحويل موجودات دارّة للدخل إلى سندات بغرض، فالتصكيك بمفهومه المعاصر : مترجم من المصطلح الاقتصادي الغربي (Securitization)^(١).

فالتصكيك إذن بمفهومه التقليدي (الغربي): عملية تحويل الأصول من الموجودات والمنافع والديون إلى صكوك قابلة للتداول^(٢).

ويفهم من التعريف السابق أن التصكيك : عملية تحويل الديون والأصول إلى أوراق مالية قابلة للبيع والشراء ، وهذا ما يفسر تعريف بعض الباحثين الذين قالوا بأن التصكيك : تحويل الدين المؤجل إلى صكوك قابلة للتداول^(٣).

وبما أن تصكيك الديون وتداولها بالبيع والشراء هو من الربا الذي حرمه الإسلام ، فقد حرص من كتب في التصكيك على استثناء تصكيك الديون والاستفادة من تصكيك الموجودات في الاستثمار.

أما التصكيك بمفهومه عند الباحثين الشرعيين:

فقد جاء في كتاب المعايير الشرعية أن صكوك الاستثمار^(٤): وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري

(١) انظر: قحف: منذر (١٤١٥/١٩٩٥)، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة (ط١)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث ص: (٣٤) و (١١٥) ، حامد: أحمد إسحاق (٢٠٠٥/١٤٢٦)، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها (غير مطبوعة) ص: (٢١) رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٦٩)، حماد : نزيه (٢٠٠٧/١٤٢٨)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ط١)، دمشق، دار القلم (بحث صكوك الإجارة) ص: (٣١٨) وكما هو معروف أن الاقتصاد الغربي الرأسمالي غير منضبط بقواعد الشريعة الإسلامية؛ التي تحرم كل معاملة قامت على الربا.

ولما استورد المسلمون فكرة التصكيك بمفهومه الجديد، كانوا فريقين: فريق أخذ الفكرة بعجزها وبجرها ، وفريق رأى أن التصكيك فيه فوائد اقتصادية كبيرة ويمكن الأخذ بها بعد ضبطها بضوابط الشريعة الإسلامية.

(٢) حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٤) ، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧١)

(٣) انظر: السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٦٩) ، حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٣)

(٤) سميت بالصكوك الاستثمارية تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض، انظر: المعايير الشرعية ص: (٣١٠)

خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^(١)

ولعى ذلك فالتصكيك عملية يتم من خلالها تقسيم ملكية أعيان أو منافع أو خدمات إلى أجزاء متساوية القيمة، كل جزء منها يمثل صكاً، ثم ي طرح للتداول من أجل الحصول على سيولة نقدية، ويصبح بعد ذلك ملك الصك مالكا لجزء مشاع من الأعيان، أو المنافع أو الخدمات التي تم الاكتتاب عليها^(٢).

وقد يلاحظ أن بين الصكوك وبين السندات والأسهم تشابه ، لكن الصكوك وإن كانت تتشابه مع السندات والأسهم في أنها أوراق مالية قابلة للتداول إلا أن بينها فرق^(٣). فالسندات: صكوك قابلة للتداول تصدرها الشركات أو المؤسسات ويمثل (هذا الصك) قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام^(٤) ويخول صاحبه أو حامله الحق في الحصول على فائدة محددة ، فضلاً عن القيمة الاسمية للسند^(٥)، بخلاف الصكوك التي تمثل ملكية حقيقية وصاحب الصك ليس مقرضاً، وإنما شريك يتحمل الربح والخسارة ، فالصكوك الاستثمارية بديل عن سندات القرض.

أما الأسهم فهي صكوك مكتوبة تمثل جزءاً من رأس المال ، تعطى للمساهم إثباتاً لحقه^(٦)، فهي شبيهة بالصكوك الاستثمارية، إلا أن الصكوك أوسع منها، فالأسهم محصورة في صيغة واحدة هي المشاركة، بخلاف الصكوك الاستثمارية التي شملت الإجارة والمضاربة والمزارعة والسلم وغيرها^(٧)

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٠)، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
 (٢) حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٤) ، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٢)
 (٣) انظر: قحف: د. منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ص: (١١)
 (٤) شبير: د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة ص: (٢٠١) نقلاً عن الخياط: د. عبد العزيز، الأسهم والسندات من منظور إسلامي ص: (٥٠) وانظر: البسطوي: د. إبراهيم أحمد، أحكام وديعة الصكوك ص: (٣٣)
 (٥) البسطوي: د. إبراهيم أحمد، أحكام وديعة الصكوك ص: (٣٣)
 (٦) انظر: شبير: د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة ص: (٢٠١)، البسطوي: د. إبراهيم أحمد، أحكام وديعة الصكوك ص: (٣٢)
 (٧) لمزيد من التفصيل انظر: حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٨)

المبحث الثاني خصائص وضوابط التصكيك

بما أن عملية التصكيك منتج غربي ومستجد من المستجدات فلا بد من أمرين : الأول: التكيف الفقهي للصكوك الاستثمارية ومعرفة خصائصها، الثاني: وضع الضوابط الشرعية للتعامل بهذا المنتج، ولذلك فسيكون المبحث من ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التكيف الفقهي لصكوك الاستثمار
المطلب الثاني: خصائص صكوك الاستثمار
المطلب الثالث: ضوابط صكوك الاستثمار

المطلب الأول التكيف الفقهي لصكوك الاستثمار

الصك وثيقة إثبات ملكية أصول أعيان أو منافع أو خدمات، وهذا يعني أن حامل الصك مالك لجزء مشاع من الأصل، ويترتب على ذلك أنه شريك لمالكي الأصل وحملة الصكوك الآخرين بحسب نسبته، والشريك يمتنع الربح ويتحمل الخسارة.
وبناء على هذا التكيف للصكوك فالأصل جوازها.
جاء في المعايير الشرعية^(١):

١. يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.
٢. يجوز تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها لغرض تداولها.
٣. تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.
٤. طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك والمكتتبون فيها.
٥. تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعية وبناء على جواز التصكيك بمفهومه وضوابطه الشرعية يجوز تداوله؛ لأن بائع الصك هو بائع لخصته من الشركة، ولا يجوز تصكيك الديون ولا تداولها لأنها ربا صريح

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٣)

المطلب الثاني

خصائص صكوك الاستثمار

على الرغم من أن فكرة صكوك الاستثمار حديثة إلا أنها لقيت قبولا وانتشرت انتشارا واسعا، ولعل سر نجاحها يعود إلى ما تميزت به هذه الصكوك عن غيرها من خصائص منها^(١):

أولاً: الصكوك تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول المخصصة للاستثمار؛ أعيانا أو منافع أو خدمات، فهي إذن استثمار حقيقي وليست ديوناً نقدية مقابل فائدة، وتتفق في هذا مع الأسهم في أنها شركة يستحق حامل الصك فيها الربح كما أنه يتحمل الخسارة ، بخلاف سندات القرض الربوية التي تمثل ديوناً مقابل فائدة، ولا يتحمل صاحبها الخسارة.

ثانياً: الصكوك وثيقة تصدر باسم مالكيها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية، وفي هذا تسهيل وتشجيع على شراء وتداول هذه الصكوك من فئات المجتمع كافة، وليست مقصورة على الأغنياء من أصحاب رؤوس الأموال.

ثالثاً: قيامها على مبدأ الربح والخسارة؛ أي على مبدأ الغنم بالغرم، فمالك الصك شريك في ملكية الأصول من الأعيان أو المنافع أو الخدمات يستحق الربح حسب الاتفاق المبين في نشرة إصدار الصك، كما أنه يتحمل المصاريف والخسارة بنسبة ما يملكه.

رابعاً: قابلية الصكوك للتداول، وتداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله، سواء أكان التداول بيعاً أم هبة أم رهناً.

خامساً: انضباط الصكوك الاستثمارية في إصدارها وصيغتها وتداولها بضوابط شرعية، فلا بد أن تكون الأصول من الأعيان والمنافع وغيرها التي يراد تصكيكها مما يجوز التعامل بها، فلا تكون أصولاً محرمة، ويجب أن تكيف الصكوك وفق الغرض الذي أصدرت من أجله، وتجري عليه أحكامها، وأن تكون صيغة الصكوك شرعية واضحة تثبت ملكية حقيقية لحامل الصك، بعيدة عن

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٣) وانظر: حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٩) ، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٣)، الباز: د.عباس أحمد، تحديات التمويل بالصكوك المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية ٢٠٠٩-١٤٣٠ ماليزيا

أي شبهة ربا أو تحايل ، كما يجب أن ينضبط تداولها بضوابط الشرع بعد تحديد العلاقة بين المصدرين والمشتريين.

سادساً: تنوع الصكوك الاستثمارية ، هذا ما يميزها عن الأسهم ، فهي تصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة كالمشاركة والمضاربة والسلم والمزارعة ، فيسمى الصك بالصيغة التي يصدر عنها؛ كصكوك الإجارة وصكوك المضاربة، وتأخذ تلك الصكوك أحكامها؛ فصكوك الإجارة تأخذ أحكام الإجارة، وصكوك المزارعة تأخذ أحكام المزارعة ، مما يجعل الصكوك أداة استثمارية واسعة الانتشار ؛ لما تلبه من احتياجات المستثمرين للسيولة النقدية ، ولأنها بديل شرعي عن القروض الربوية، وتعد أداة من الأدوات الفعّالة في حل أزمة الموازنة العامة في كثير من الدول.

المطلب الثالث

ضوابط صكوك الاستثمار

لكل معاملة بين طرفين هدف أو أهداف من إنشائها، والتصكيك عقد بين طرفين مصدرين للصكوك ومكتتبين وهم الذين يشتركون تلك الصكوك، ولكل طرف أهدافه، فأهداف مصدر الصكوك^(١):

١. الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة مشاريعهم وتطويرها
٢. جمع رأس مال تمويل إنشاء مشروع استثماري، من خلال تعبئة موارد المستثمرين، فيطرحون الصكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال؛ لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.
- أما هدف المكتتبين فهو الأرباح المرجوة من عوائد الأصول المكتتب عليها. إذن فالصكوك هي شركة ذات أهداف خاصة.
- وقد اجتهد المعاصرون من أهل الفقه في وضع ضوابط للصكوك، هذه الضوابط منها ما يتعلق بالأصول من الأعيان والمرافق والخدمات، ومنها ما يتعلق ببنية الصكوك، ومنها ما يتعلق بتداولها، وقد صاغها الباحثون بثلاثة ضوابط هي^(٢):

١. أن تكون الأصول المالية المصككة مطابقة لمعايير القواعد المالية الإسلامية
٢. أن تكون بنية هذه الصكوك مطابقة للمعايير الإسلامية
٣. أن يكون التداول والإصدار مطابقاً للمعايير الشرعية

الضابط الأول: أن تكون الأصول المالية المصككة مطابقة لمعايير القواعد المالية الإسلامية

وهذا يعني أن الأصول لا بد أن تكون مشروعة في أصلها، فالأعيان كالمباني السكنية، أو مباني المصانع، أو المستشفيات، والطائرات والبواخر كل هذه الأصول جائزة تصكيكها، بخلاف التصكيك على مبنى بنك ربوي أو ملهى ليلي.

(١) حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٦)، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٣)
 (٢) انظر: حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٢٤)، السعد: د. أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٢)

وكذلك المنافع والخدمات لا بد أن تكون مشروعة فإن كانت مما حرم الله تعالى فلا يجوز التصكيك عليها، وكذلك لا يجوز التصكيك على الديون النقدية تجنباً للوقوع في الربا^(١).

الضابط الثاني: أن تكون برية الصكوك مطابقة للمعايير الإسلامية

في أي عقد بين طرفين يقع الإيجاب والقبول على مجموعة من البنود أو الشروط تنظم العلاقة بينهما، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد^(٢)، وقد اصطلح على تسمية بنود العقد: نشرة الإصدار .

هذه النشرة كي تكون شرعية لا بد لها من ضوابط^(٣):

أولاً: أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار ، وصفاتهم الشرعية، وحقوقهم، وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومنظم الإصدار، وأمين الاستثمار، ومتعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم، وعزلهم.

ثانياً: أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة، أو المرابحة، أو الاستصناع، أو السلم، أو المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة، أو المزارعة، أو المغارسة، أو المساواة.

ثالثاً: أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه، وأن لا يتضمن شرطاً ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

(١) يرى بعض الباحثين أنه إذا كانت الصكوك تمثل خليطاً من الأعيان والمنافع والخدمات والديون يصح إصدارها، وذلك لأن الديون هـ نا دخلت ضمناً فهي تبع وغير مقصودة أصلاً فتقاس على جواز بيع الجنين تبعاً لأمه، وأساس الجدار تبعاً للجدار ، وهذا القول فيه نظر ؛ لأن الجمع بين جائز وممنوع يفسد البيع ، ومن قال إن الديون في التصكيك ليست مقصودة ، فهي مقصودة، وإن جاءت تبعاً، ولذلك لا يغفو الربا به، ويكفي في الرد على هذا الرأي ما رواه فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه حيث قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فزرع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب وزنا بوزن) رواه مسلم في صحيحه ٢٠١/١١ برقم: (١٥٩١)

فالحديث نص في المسألة وقد دل بمنطوقه على تحريم ربا الفضل وإن كان تبعاً ، والذي يدل على حرمتها مع أن الذهب ليس مقصوداً أصالة رواية الدارقطني عن فضالة بن عبيد حيث قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خبير بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حتى تميز بينهما). رواه الدارقطني في سننه ٣/٣

فالحديث يؤكد على أن الرجل كان قصده الخرز (الحجارة) ومع ذلك أمر عليه الصلاة والسلام بفصل الذهب وبيعه منفصلاً خروجاً من الربا.

(٢) المعايير الشرعية ص: (٣١٦)

(٣) المعايير الشرعية ص: (٣١٧)

رابعاً: أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار، وتراقب تنفيذه طوال مدته.

خامساً: أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

سادساً: أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم ، وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

سابعاً: أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدراً معيناً من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكة بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره.

الضابط الثالث: أن يكون التداول والإصدار مطابقاً للمعايير الشرعية

صكوك الاستثمار أنواع؛ ولذلك تختلف معايير تداول تلك الصكوك بحسب صيغة التمويل التي تصدر عنها، فمعايير تداول صكوك المشاركة تختلف عن معايير تداول صكوك الإجارة مثلاً. وهناك من صيغ الاستثمار ما لا يجوز تداول صكوكها كصكوك السلم ، ومنها ما يجوز تداولها بضوابط خاصة بها.

ولذلك سيكون الكلام عن الضابط العام لكل الصكوك وهو: أن لا يبدأ التداول في الصكوك إلا بعد قفل باب الاكتتاب ، وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية ، وكانت الموجودات ديوناً، أو تمّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل^(١)

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٨)

المبحث الثالث

تصكيك إجارة الخدمات وحكم تداولها

تبين مما سبق أن الصكوك أنواع بحسب الصيغ التي تصدر عنها، فهناك صكوك الأعيان، وصكوك المنافع، وصكوك المشاركة، وصكوك السلم وغيرها، وحديثنا في هذا المبحث عن صكوك إجارة الخدمات

المطلب الأول

مفهوم صكوك الإجارة وأنواعها

صكوك الإجارة هي: سندات (وثائق) ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع مؤجرة، فصك الإجارة لا يمثل مبلغاً م عيناً من المال (النقود)، ولا هو دين على جهة معينة، سواء أكانت شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (حكماً)، وإنما هو سند أو ورقة مالية تمثل ملكية جزء شائع في العين المؤجرة^(١).

وهذه الصكوك يمكن أن تكون إسمية بمعنى أنها تحمل اسم مالكيها، فمالك الصك هو من كتب الصك باسمه، بخلاف الصكوك الأخرى التي يكون لحاملها، فمالكها هو من حازها^(٢).

أنواع صكوك الإجارة^(٣):

النوع الأول: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة

النوع الثاني: صكوك ملكية المنافع، وهي نوعان:

١. باعتبار تعلقها في الذمة

٢. باعتبار وجود أعيان المنافع، وهي نوعان:

أ. باعتبار أن المصدر للصكوك هو المالك

ب. باعتبار أن المصدر للصكوك هو المستأجر

النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات، وهي نوعان:

(١) حماد: نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (بحث صكوك الإجارة) ص: (٣١٨) وانظر: قحف: منذر، سندات الإجارة ص: (٣٧)

(٢) انظر: قحف: منذر، سندات الإجارة ص: (٣٨)

(٣) السعد: أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية ص: (٧٧)

١. خدمات حاضرة

٢. خدمات متعلقة في الذمة

النوع الأول: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة

وهي: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك^(١).

النوع الثاني: صكوك ملكية المنافع، وهي نوعان:

١. باعتبار تعلقها في الذمة^(٢)

وهي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجازة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

٢. باعتبار وجود أعيان المنافع، وهي نوعان^(٣):

أ. باعتبار أن المصدر للصكوك هو المالك

وهي: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجازة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب. باعتبار أن المصدر للصكوك هو المستأجر

وهي: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (المستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجازتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات، وهي نوعان^(٤):

١. خدمات حاضرة^(٥)

٢. خدمات متعلقة في الذمة

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١٠)

(٢) المعايير الشرعية ص: (٣١١)

(٣) المعايير الشرعية ص: (٣١٠)

(٤) المعايير الشرعية ص: (٣١١)

(٥) ويقصد بها الخدمات المعينة

المطلب الثاني

كيفية تصكيك الخدمات

سبقنا الإشارة في المطلب الأول أن صكوك الخدمات نوعان:

النوع الأول: صكوك خدمات حاضرة (معينة)

وهي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك^(١).

والخدمة في هذا النوع من الصكوك لخدمات معينة عند انعقاد العقد ، أي أن المؤسسة التي تقدم الخدمة - سواء أكانت مستشفى أو جامعة أو فندق أو شركة سياحة وسفر - حاضرة ومعينة بأنها جامعة كذا أو مستشفى كذا والخدمة موجودة وقائمة ، ويمكن الحصول عليها بأوصافها المفصلة مباشرة بعد العقد ، فالتصكيك عليها سواء كان من المؤسسة أو وسيط مالي تصكيك على منفعة معينة موجودة وقت الطلب^(٢).

وهذه الصكوك يمكن أن تصدرها الجامعات بهدف التوسع في مشاريعها ، فمثلاً: لو أرادت إحدى الجامعات التوسع في استثمارها بزيادة عدد من المباني والمختبرات ، وليس لديها السيولة المالية الكافية فبدل أن تلجأ إلى القروض يمكنها أن تصدر صكوكاً تمثل هذه الصكوك ساعات دراسية موصوفة وصفاً دقيقاً لا يدع مجالاً للخلاف أو النزاع تطرحها لمن يريد أن يستفيد منها الآن أو بعد فترة من الزمن^(٣).

حكم تصكيك الخدمات الحاضرة (المعينة):

إذا كان من يصدر صكوك الخدمات الحاضرة هي المؤسسة نفسها التي تتبع الخدمة كالجامعة أو المستشفى، فيجوز لها ذلك؛ لأنها تتبع منافع تقدر على تسليمها والمؤسسة (الجامعة أو المستشفى) ضامنة لها.

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١١)

(٢) انظر: نقاسي: محمد إبراهيم، صكوك الإجارة مفهومها وأنواعها من النظرة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية ١٤٣٠-٢٠٠٩ ص: (٤١٤)

(٣) انظر: نقاسي: د. محمد إبراهيم، صكوك الإجارة مفهومها وأنواعها من النظرة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية ١٤٣٠-٢٠٠٩ ص: (٤١٤)

أما إن كان الذي يصدر الصكوك وسيط مالي، اشترى عدد من الخدمات من المؤسسة التي تقدمها كالجامعة ثم حولها إلى صكوك وباعها بربح، فلا يجوز؛ لأن الوسيط المالي يربح ما لم يضمن كما مر معنا في مبحث مشروعية إجازة الخدمات. ولورود شبهة الربا عليها، فالعملية في حقيقتها استدانة من الجامعة لثمن الخدمة التي ستقدمها بعد حين من الزمن.

النوع الثاني: صكوك خدمات متعلقة في الذمة

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حسيبة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك^(١).

والخدمة في هذا النوع من الصكوك لخدمات موصوفة في الذمة؛ لأن الخدمة غير معينة ولا حاضرة عند انعقاد العقد، وإنما موصوفة وصفاً مفصلاً لا تدع معه مجالاً للخلاف أو النزاع في نشرة الإصدار، تقدم بعد فترة محددة من الزمن.

حكم تصكيك الخدمات المتعلقة في الذمة:

بما أن المصدر للصكوك هنا ليست المؤسسة المقدمة للخدمة وإنما وسيط مالي فحكمها كحكم تصكيك الخدمات الحاضرة وهو عدم الجواز لأنه ربح ما لم يضمن.

(١) المعايير الشرعية ص: (٣١١)

المطلب الثالث

حكم تداول صكوك الخدمات

الخدمات منافع الأعمال سواء أكانت من شخص أو جهة ، والجهة التي تقدم خدماتها هي في الفقه الأجير المشترك وللأجير أن يصدر صكاً لخدمة معينة أو موصوفة في الذمة يستطيع القيام بها ثم بيعها لمن يطلبها أو يستفيد منها، لكن هل يحق لمشتري الصك أن يعيد بيعه؛ لأنه مالك المنفعة وله الحق في بيع ما يملك؟

اختلف المعاصرون في حكم تداول صكوك الخدمات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تداول صكوك الخدمات بنوعيتها: المعينة والموصوفة في الذمة وذلك قياساً^(١) على جواز تداول صكوك منافع الأعيان^(٢).

القول الثاني: جواز تداول صكوك الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارتها، ولا يجوز تداول صكوك الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل التعيين، ومستند الجواز أن صكوك المنافع تمثل حصة من موجودات وهذه الموجودات يجوز تداولها^(٣).

القول الثالث: التوصية بعقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية لتداول الصكوك في الإجارة الموصوفة في الذمة^(٤).

الترجيح:

القول الثالث أوجه الأقوال وهو أن تداول صكوك الخدمات بحاجة إلى دراسة متخصصة سواء أكانت معينة أو موصوفة في الذمة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن قياس الخدمات على منافع الأعيان قياس مع الفارق ، فإن منافع الأعيان لها أصل يقبض ويقبضه تدخل المنفعة في ضمان المستأجر، بخلاف الخدمات التي يبقى الضمان فيها على الأجير الذي يقوم بالعمل ، وفي إجارة المنافع المنفعة تستوفى بالمدة أي مع مرور الزمن المتفق عليه وللمستأجر التصرف في ملكه في تلك المدة بالبيع وغيره، بخلاف الخدمات فالمنفعة فيها عمل يقدم فليس للمستأجر التصرف فيها قبل قبضه، ولا بعد قبضه؛ لأنها استوفيت.

(١) القياس هنا برقي الفارق، فلا فرق عندهم بين منافع الأعيان ومنافع الأشخاص

(٢) انظر: حامد: أحمد إسحاق، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ص: (٥٦-٥٧)

(٣) المعايير الشرعية ص: (٣١٩)

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) بشأن صكوك الإجارة ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م قرار

رقم ١٣٧ (١٥/٣)

ثانياً: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)^(١)

فمنافع الأعمال في ضمان الأجير ولم تنتقل إلى ضمان المستأجر لبيعها بربح.

والحمد لله رب العالمين

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٥٣/١١ برقم: (٦٦٧١) والترمذي في سننه ص: (٢١٩): وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢/٢١١: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده حسن، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح ١٤٦/٢ برقم: (٢٨٧٠).

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد فأختم هذه الدراسة بما توصلت إليه من النتائج التالية:

أولاً: إجارة الخدمات منتج من منتجات المصارف الإسلامية المستحدثة وهي: معاملة مالية مركبة من عقدي إجارة، يجريان على مرحلتين متواليتين بناء على اتفاق مسبق ، على منفعة شخص أو جهة، وعلى أعيان تابعة لها، معينة أو موصوفة في الذمة.

ثانياً: جواز إعادة تأجير الأعيان بعد قبضها بربح لأنها أموال متقومة ولمالكها بعد قبضها التصرف بها بالبيع.

ثالثاً: عدم جواز إجارة الخدمات وفق الصورة التي تجريها المؤسسات المالية المعاصرة، وذلك للأموال التالية:

١. قياس إجارة الخدمات على إعادة التأجير (التأجير من الباطن) قياس مع الفارق لأن إجارة الأعيان ليست كإجارة الأعمال التي هي أساس إجارة الخدمات.
٢. عدم جواز التأجير الموازي؛ لأن عقدي التأجير الموازي مترابطان ولا يتصور انفصالهما، مما يقوي الشبهة في العقد.
٣. تأجير الخدمات محل نهي شرعي لما يتضمنه العقد من غرر وربح ما لم يضمن

رابعاً: عقدا إجارة الخدمات هما إجارة أعمال، قد تكون معينة أو موصوفة في الذمة، والأجير فيها أجير مشترك وقد يكون شخصاً (أدمياً) أو شخصية اعتبارية كمستشفى أو جامعة.

خامساً: تدخل إجارة الخدمات في مجالات عدة يحتاج لها قطاع كبير من الناس كالتعليم والعلاج والسفر والاحتفالات والصيانة وغيرها مما يبين أهمية لعقد وحساسيته.

سادساً: يجوز تصكيك الخدمات من مقدم الخدمة، ولا يجوز تداولها.

توصيات البحث

لازال موضوع إجارة الخدمات من الموضوعات الجديدة التي تحتاج إلى أكثر من دراسة ولذلك يوصي الباحث بما يلي:

أولاً: الإجارة الموصوفة في الذمة تحتاج إلى دراسة أعمق لما في مسائلها من خلاف مع أهميتها لحياة الناس.

ثانياً: على المؤسسات المالية إعادة النظر في معاملة إجارة الخدمات على صورتها الحالية مع اقتراح لأن تتغير صورة المعاملة إلى:

١. أن يكون البنك شريكاً أو مساهماً للمؤسسات المقدمة للخدمات وبذلك تكون المعاملة شرعية وبعيدة عن الشبهات.

٢. يمكن للبنك أن يستأجر قسماً من أقسام الشركات المقدمة للخدمة ثم يقدم هو الخدمة مثال: يمكن للبنك ان يستأجر جناحاً في مستشفى يحتوي على أسرة وغرفة عمليات وغرف عناية وغيرها، ويدفع رواتب الأطباء وبقية الكادر لذلك الجناح ثم يبيع هو الخدمة على دفعات للمرضى و يربح.

والله تعالى أعلم بالصواب والهادي إلى سبيل الرشاد، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المراجع مرتبة هجائياً

- القرآن الكريم
- ارشيد: محمود عبد الكريم (٢٠٠١/١٤٢١)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (ط١)، عمان: دار النفائس.
- الأشقر: د. محمد سليمان (١٩٩٥/١٤١٥)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية (ط٢)، عمان: دار النفائس.
- الباز: عباس أحمد (٢٠٠٤/١٤٢٤)، أحكام المال الحرام (ط٢)، عمان: دار النفائس.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (١٩٩٩/١٤٢٠)، المنتقى شرح موطأ مالك (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٨٥/١٤٠٥)، صحيح البخاري مع فتح الباري (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (١٩٩٧/١٤١٨)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- بَرَمو: د. تيسير محمد (٢٠٠٨/١٤٢٩)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (ط١)، دمشق: دار النوادر
- البسطويسى: إبراهيم أحمد (٢٠٠٦)، أحكام وديعة الصكوك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة
- البهوتي: منصور بن يونس (١٩٩٦)، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب
- التركي: سليمان بن تركي (٢٠٠٣/١٤٢٤)، بيع التقسيط وأحكامه (ط١)، الرياض: دار أشبيليا
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي، عمان: بيت الأفكار الدولية
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (١٩٩٦/١٤١٦)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد (١٩٩٥/١٤١٦)، مجموع الفتاوى (ط١)، القاهرة: دار الكلمة الطبية، بعناية: مروان كجك

- الجرجاني: علي بن محمد بن علي (١٤٠٥)، التعريفات (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق إبراهيم الأبياري
- ابن جزري: أبو القاسم محمد بن أحمد (١٤٢٩/٢٠٠٨)، القوانين الفقهية (ط١)، القاهرة: دار الأندلس الجديدة
- حامد: أحمد إسحاق (١٤٢٦/٢٠٠٥)، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها (غير مطبوعة) رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،
- الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٤٢٣/٢٠٠٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بيروت: دار عالم الكتب تحقيق: زكريا عميرات
- حماد: نزيه (١٤٢٨/٢٠٠٧)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ط١)، دمشق: دار القلم
- حماد: نزيه (١٤٢٩/٢٠٠٨)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط١)، دمشق: دار القلم
- حميش: عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ف ي دبي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١م الجلسة الثامنة:ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية
- حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام بيروت: دار الكتب العلمية
- الخفيف: علي (١٩٧١)، الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية
- الدبو: إبراهيم فاضل (١٤١٧/١٩٩٧)، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (ط١)، عمان: دار عمار
- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة: دار المعارف
- الدريني: د. فتحي (١٤٢٩/٢٠٠٨)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ط٢)، دمشق: دار الرسالة ناشرون
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل (١٤٢٠/١٩٩٩)، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة
- الربيع: وليد خالد (١٤٢٧/٢٠٠٧)، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي (ط١)، عمان: دار النفائس

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٤٢٥/٢٠٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط١)، الاسكندرية: دار العقيدة
- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣)، شرح حدود ابن عرفة (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي
- الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني (١٩٧٢/١٣٩٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: التراث العربي، تحقيق إبراهيم التريزي
- الزحيلي: وهبة (١٩٨٥/١٤٠٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (ط٢)، دمشق: دار الفكر
- الزرقا: مصطفى أحمد (٢٠٠٥/١٤٢٥)، المدخل الفقهي العام (ط٢)، دمشق: دار القلم
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (١٩٩٢/١٤١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (ط٢)، الغردقة: دار الصفوة
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (١٩٨٥/١٤٠٥)، المنثور في القواعد (ط٢)، الكويت: دار الكويت للصحافة
- أبو زهرة: محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (١٩٩٣/١٤١٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامي
- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، عمان: بيت الأفكار الدولية.
- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد أبي سهل (٢٠٠٠/١٤٢١)، المبسوط (ط١)، بيروت: دار الفكر للطباعة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (٢٠٠٥/١٤٢٦)، أصول السرخسي (ط١)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
- السرطاوي: د. محمود علي، ضوابط إجازة الخدمات وتطبيقات الإجازة الموصوفة في الذمة ص: (١١) ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٧ م
- السعد: أحمد (٢٠٠٨ / ١٤٢٨)، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية إربد: دار الكتاب الثقاف

- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٤١٧/١٩٩٧)، الموافقات (ط١)، الخبر: دار ابن عفان ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان
- الشافعي: محمد بن إدريس(١٤٢٦/٢٠٠٥)، الأم (ط١)، بيروت: دار ابن حزم
- شبير: د. محمد عثمان (١٤٢٥/٢٠٠٤)، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية (ط١)، دمشق: دار القلم
- الشربيري: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ط١)، بيروت: دار الفكر
- الشنقيطي: محمد مصطفى أبوه (١٤٢٢/٢٠٠١)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (ط٢) المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم
- الصافي: علي السيد عبد الحكيم(١٩٧٤)، الضمان في الفقه الإسلامي أسبابه ومجالاته في العقود دراسة مقارنة، النجف: مطبعة الآداب
- الضرير: الصديق محمد الأمين (١٤١٦/١٩٩٥)، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ط٢)، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية
- ابن عابدين: محمد أمين (١٤٢١/٢٠٠٠)، رد المحتار على الدر المختار شرح ثوير الأبصار، بيروت: دار الفكر
- عبد العزيز : أسماء فتحي ، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١م الجلسة الثامنة:ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية
- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (١٤٢٥/٢٠٠٤)، أحكام القرآن (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي
- العز: عز الدين بن عبد السلام (١٤٢١/٢٠٠٠)، القواعد الكبرى قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط١)، دمشق: دار القلم ، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان جمعة ضميرية
- أبو غدة: د.عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثامنة والعشرين لمجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٧م

- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٢٢/١/٢٠٠١)، معجم مقاييس اللغة، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي
- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٩/١/١٩٩٨)، القاموس المحيط، (ط٦)، بيروت: مؤسسة الرسالة
- القاسمي: بدر الحسن، الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١م الجلسة الثامنة: ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية
- قحف: منذر (١٤١٥/١/١٩٩٥)، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة (ط١)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث
- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد (١٣٩٢/١/١٩٧٢)، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي
- القنوي: قاسم بن عبد الله بن أمير (١٤٢٤/٤/٢٠٠٤)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤)، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، تحقيق: محمد حجي ٣٧١/٥
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (١٤٢١/١/٢٠٠١)، الفروق (ط١)، القاهرة: دار السلام تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٢٣/٣/٢٠٠٣)، الجامع لأحكام القرآن (ط٥)، بيروت: دار الكتاب العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (١٤٢١/١/٢٠٠٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عدنان درويش
- ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل (١٤٢٢/١/٢٠٠١)، تفسير القرآن العظيم (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي تحقيق: عبد الرزاق المهدي
- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (١٤١٩/١/١٩٩٨)، الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة

- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي (١٤١٨/١٩٩٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن الشافعي
- المعايير الشرعية (١٤٢٥/٢٠٠٤)، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة
- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف
- ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح (١٤١٨/١٩٩٧)، شرح الكوكب المنير، الرياض: مكتبة العبيكان، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد
- ابن نجيم: زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة
- المنهاجي: شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
- الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤/١٩٨٣)، (ط٢)، الكويت، ذات السلاسل
- النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (١٤١٦/١٩٩٥)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ط١)، بيروت: دار النفائس، ضبط وتعليق: خالد عبد الرحمن العك
- نصار: أحمد محمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١م الجلسة الثامنة: ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية
- نظام: وجماعة من علماء الهند (١٤١١/١٩٩١)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الفكر
- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي
- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٤/١٩٩٤)، شرح صحيح مسلم، (ط١)، بيروت: دار الخير
- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى، المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد

– ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٤٢٤/٢٠٠٣)، شرح فتح القدير (ط١)، بيروت دار الكتب العلمية

الملاحق

ملحق رقم (١)

١٥ - خدمات

التعليم الجامعي^١

السؤال:

ورد إلى الهيئة السؤال التالي:

في حالة تسجيل طالب جديد لدى الجامعة، وقد بدأت الدراسة منذ أسبوعين، وحيث إنه لم ينتظم في الدراسة، مع أنها قد بدأت، فهل يجوز له أن يقوم بالتقديم على طلب استئجار خدمات تعليمية؟

الجواب:

بعد أن اطّلت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الموضوع عالية، فإنها ترى ما يلي:

أنه لا مانع شرعاً من التعاقد مع الطالب على بيع خدمات تعليمية، بعد بدء الدراسة، وعجزه عن دفع مصاريف الدراسة، طالما أنه لم يسبق له دفع هذه المصروفات، ويقوم البنك بشراء الخدمة التي باعها

^١ اجتماع رقم ٢٠٠٣/١٥/٥٨. بتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٣/١١/١٧ م.

من الجامعة، إن لم يكن قد اشتراها من قبل، ذلك أن الطالب الذي لم يدفع مصاريف الدراسة، يكون قبوله وحضوره الدروس معلقاً على دفع المصروفات، فإن لم يدفعها، فإن قبوله يلغى، لذا جاز التعاقد معه على بيع الخدمة التي اشترت من الجامعة من قبل، أو التي تشتري بعد التعاقد مع الطالب، لأن إجازة الخدمات إجازة موازية يجوز فيها الشراء ثم البيع، أو البيع ثم الشراء.

بالتالي:

بالتالي:

بالتالي:

بالتالي:

بالتالي:

بالتالي:

١٦ - عقد استئجار

خدمات تعليمية^١

إنه في يوم:...../..../.....

١ - مدرسة / معهد، جامعة (المؤسسة التعليمية)

طرف أول مؤجر خدمة (مقدم الخدمة)

٢ - بنك دبي الإسلامي

طرف ثان مستأجر خدمة (متلقي الخدمة)

التمهيد

الطرف الأول (مقدم الخدمة) مؤسسة تعليمية تقدم خدماتها للراغبين في استئجار هذه الخدمات مقابل أجر معلومة، وحيث إن الطرف الثاني (متلقي الخدمة) مؤسسة مالية تقوم باستثمار أموالها عن طريق استئجار الخدمات التعليمية، وإعادة تأجيرها للراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات، مقابل أجور معينة، بصيغة إجارة المنافع في الذمة التي يلتزم فيها مؤجر الخدمة بأداء الخدمة من خلال تابعيه الذين يعملون لديه، أو بواسطة

^١ اجتماع رقم ٤١/١٢/٢٠٠٢م. بتاريخ ٥/٨/١٤٢٣هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٢م.

من يتعاقد هو معهم لأداء الخدمة.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول

أهمية التمهيد والمرفقات

يعد هذا التمهيد والمرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ويحدد نطاق تطبيق العقد ومجال أعماله، ويكمل ما لم يرد فيه من أحكام في ضوء هذا التمهيد.

البند الثاني

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة قرين كل منها.

- ١ - مقدم الخدمة: هو المؤجر لخدماته التعليمية في إجازة الذمة.
- ٢ - متلقي الخدمة: هو المستأجر للخدمة التعليمية في إجازة الذمة.
- ٣ - المستفيد: هو المشتري للخدمة التعليمية من متلقي الخدمة.
- ٤ - الخدمة: هي المنفعة التي يحصل عليها متلقي الخدمة أو المستفيد منها من عمل مقدم الخدمة.
- ٥ - إجازة الذمة: هي الإجازة الواردة على عمل موصوف في الذمة، يلتزم مقدم الخدمة بأدائه، بنفسه، أو بواسطة من يتعاقد

(١٣٤)

هو معه، بحيث تتحقق مصلحة متلقي الخدمة من أداء الخدمة بصرف النظر عن مؤديها، أو على عين موصوفة يلتزم مقدم الخدمة بتسليمها لمتلقي الخدمة، في موعد محدد لاستيفاء الخدمة منها، وإذا تلفت هذه العين بعد قبضها لزمه تقديم عين أخرى بتلك المواصفات وهي تقابل إجارة العين.

٦ - مكان أداء الخدمة: هو المكان الذي تؤدي فيه الخدمة، والذي يلتزم مقدم الخدمة بأدائها فيه، ويلتزم متلقي الخدمة بتلقيها فيه، وإلا كان المخالف مخالفاً بالتزامه.

٧ - تاريخ أداء الخدمة: هو الوقت المحدد الذي تؤدي فيه (تسلم) الخدمة المقدرة بالعمل بحيث يلزم أداء العمل اللازم لأداء الخدمة في هذا الوقت، كموعده تقديم منهج دراسي، أو الفراغ من تأليف كتاب، أو إلقاء محاضرة، أو القيام بدورة تدريبية.

٨ - مدة الخدمة: هي فترة أداء الخدمة المقدرة بالمدة، كالتدريس لمدة ثلاثة أشهر أو فصل دراسي أو سنة دراسية، فإن مقدم الخدمة يلتزم بتقديم خدمة التعليم خلال هذه المدة من بدايتها إلى نهايتها.

البند الثالث

نوع الخدمة ومواصفاتها

يوافق مقدم الخدمة على أن يقدم لمتلقي الخدمة، القابل لذلك، أو إلى

المستفيد الذي يعينه: الخدمة/ الخدمات التعليمية المبين نوعها ومواصفاتها
ووسائل قياسها وطرق تقديرها في الجدول رقم (١).

البند الرابع

تكاليف تقديم الخدمة

يتحمل مقدم الخدمة وحده تكاليف ومصروفات تقديم الخدمة، التي تمكن
متلقي الخدمة أو من يعينه لاستيفائها، من الانتفاع بالخدمة على الوجه المحدد
في هذا العقد حسب المرفق رقم (٢).

البند الخامس

أجرة الخدمة

يحدد الجدول رقم (١) المرفق بهذا العقد، أجرة الخدمة/ الخدمات التعليمية
محل هذا العقد، كما يبين وحدة قياسها، وأسس تقديرها، ومواعيد أدائها
(مثل أجرة المقرر الدراسي، الفصل الدراسي، السنة الدراسية، الدرجة
العلمية، برنامج معين، دورة تدريبية خاصة، وهكذا..).

البند السادس

مكان تقديم الخدمة

تؤدي الخدمة محل هذا العقد في (يحدد مكان تقديم الخدمة)
ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة في هذا المكان، ما لم يوافق متلقي الخدمة

أو المستفيد منها على تلقيها في مكان آخر، كما يلتزم متلقي الخدمة أو المستفيد من الخدمة بتلقي الخدمة في هذا المكان، وإلا سقط حقه في تلقي الخدمة، ولزمته الأجرة كاملة.

البند السابع

موعد/ مواعيد تقديم الخدمة

١ - تؤدى الخدمة محل هذا العقد في تاريخ(يحدد موعد أداء الخدمة بدقة، مثل تحديد بدء الدراسة، أو الدورة التدريبية أو البرنامج) ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة في هذا التاريخ، وإلا جاز لمتلقي الخدمة رفضها، كما يلتزم متلقي الخدمة بتلقيها في هذا التاريخ، وإلا سقط حقه في الخدمة ولزمته الأجرة.

٢ - لمتلقي الخدمة أن يطلب تقديم الخدمة في مواعيد أخرى، إذا كانت هذه الخدمة تؤدى في المواعيد التي يختارها، ولم يلحق مقدم الخدمة من ذلك ضرر، شريطة أن يقدم هذا الطلب قبل بدء تاريخ أداء الخدمة بمدة مقدارها يوماً.

البند الثامن

تحديد مدة أداء الخدمة

١ - مدة أداء الخدمة محل هذا العقد هي فصل دراسي مدته...../ سنة دراسية مدتها..... / درجة علمية مدتها..... / دورة تدريبية مدتها

..... تبدأ من وتنتهي في ويلتزم
مقدم الخدمة بأداء الخدمة طوال هذه المدة.

٢ - يلتزم مقدم الخدمة المقدرة بعمل معين خلال مدة محددة، بأداء
الخدمة في المدة المحددة لأدائها، فإذا أدت الخدمة قبل انتهاء هذه المدة
فقد برئت ذمة مقدم الخدمة وصار موفياً بالتزامه ولا يكلف بالعمل
فيما بقي من المدة.

وإذا مضت المدة قبل أداء الخدمة، جاز لمتلقي الخدمة فسخ العقد، ما لم
يرض ببقاء العقد، ومطالبة مقدم الخدمة بأداء الخدمة في زمن يتم الاتفاق
عليه، والتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه بسبب التأخير في أداء
الخدمة، أو القيام بالعمل عن المدة المحددة في العقد.

البند التاسع

التزامات مقدم الخدمة التعليمية

١ - تثبت الخدمة التعليمية ديناً في ذمة مقدم الخدمة بمجرد التوقيع على هذا
العقد وتصير التزاماً يتعين عليه الوفاء به للمستفيد من الخدمة الذي يعينه
متلقي الخدمة، في الزمان والمكان المحددين لأدائها في هذا العقد.

٢ - لمقدم الخدمة أن يؤدي الخدمة محل هذا العقد بنفسه، أو من خلال
تابعيه الذين يعملون معه، أو بواسطة من يتعاقد هو معهم لأدائها، شريطة
أن يكون هؤلاء مؤهلين لأداء الخدمة، ومرخصاً لهم بمقتضى القوانين

واللوائح بأدائها.

٣ - التزام مقدم الخدمة التعليمية بأداء الخدمة التزام ببذل عناية، وليس التزاما بنتيجة، ويكون مقدم الخدمة موفياً بالتزامه، إذا ما بذل في أداء الخدمة العناية المعتادة، ولو لم ينتفع متلقي الخدمة أو المستفيد من هذه الخدمة بعد أدائها، أو امتنع أو تراخى في تلقيها بعد توفير إمكانات تقديمها.

البند العاشر

جزاء الإخلال

بالتزامات مقدم الخدمة التعليمية

إذا أخل مقدم الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد جاز لمتلقي الخدمة ما يلي:

١ - فسخ عقد الإجارة وسقوط الأجرة واسترداد ما دفع منها، إذا كان الفسخ قبل تقديم الخدمة، فإن وقع الفسخ بعد البدء في تقديم الخدمة وقبل تمامها، لم يستحق مقدم الخدمة شيئاً من الأجرة، ما لم يثبت استفادة متلقي الخدمة مما قدمه منها قبل نشوء السبب الموجب للفسخ. فإن ثبت استفادته قبل نشوء سبب الفسخ استحق مقدم الخدمة أجر المثل؛ لما استفاد به مما تم تقديمه.

٢ - تأجيل أداء الخدمة إلى زمن يتم الاتفاق عليه، أو استبدال خدمة تعليمية أخرى بها.

٣ - وملتقي الخدمة طلب التعويض في الحالين عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب إخلال مقدم الخدمة بالتزاماته.

البند الحادي عشر

التزامات متلقي الخدمة التعليمية

- ١ - تثبت أجرة الخدمة ديناً في ذمة متلقي الخدمة بمجرد التوقيع على هذا العقد، وتعد التزاماً يجب عليه الوفاء به لمقدم الخدمة في المواعيد المتفق عليها في هذا العقد، حتى قبل استيفاء الخدمة.
- ٢ - يلتزم متلقي الخدمة بالأجرة إذا أدت الخدمة وفق مستوى الأداء المتفق عليه، ولو لم ينتفع متلقي الخدمة، أو المستفيد من هذه الخدمة بعد تلقيها. (وذلك كرسوب الطالب أو عدم وصوله إلى مستوى علمي معين).
- ٣ - يلتزم متلقي الخدمة بدفع الأجرة، إذا قام مقدم الخدمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم الخدمة في الزمان والمكان المعينين لأدائها في هذا العقد، وامتنع أو تراخى متلقي الخدمة عن تلقيها بغير عذر مشروع. (مثل حضور الطالب للدراسة بعد بدئها واتخاذ جميع الترتيبات لها، أو التخلف عن دورة تدريبية بعد تأجير الأماكن، والتعاقد مع المدرسين)
- ٤ - يقر متلقي الخدمة التعليمية بأنه اطلع على نظم ولوائح التعليم، وخطط ومناهج الدراسة وقواعد السلوك وإجراءات التأديب لدى مقدم الخدمة، وأنه يقبل ما تضمنته من أحكام، ويتعهد بمراعاة ما تتطلبه من

(١٤٠)

مؤهلات وشروط في المستفيد من هذه الخدمات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

البند الثاني عشر

الإبابة في تقديم وتلقي الخدمة التعليمية

يقر الطرفان بأن أساس تقديم الخدمة التعليمية محل هذا العقد هو عقد إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة، وأنه يترتب على الصفة الشرعية لهذا العقد ما يلي:

١ - لمقدم الخدمة التعليمية أن يؤدي الخدمة محل هذا العقد بنفسه أو بمن يستعين بهم، ممن يتعاقد هو معهم، في تقديم هذه الخدمة، شريطة أن يكون هؤلاء مؤهلين لأداء الخدمة، ومرخصاً لهم بأدائها بمقتضى القوانين واللوائح، مع بقاء مقدم الخدمة مسؤولاً عن تنفيذ التزاماته قبل متلقي الخدمة.

٢ - يجوز لمتلقي الخدمة أن يعين المستفيدين من الخدمة، شريطة أن تتوافر فيمن يعينهم المؤهلات والشروط التي يستلزمها نظام مقدم الخدمة في المستفيد من الخدمة، على أن يبقى متلقي الخدمة مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته قبل مقدم الخدمة.

٣ - إذا حدد مقدم الخدمة وسيلة لتقديم الخدمة، أو عهد إلى مؤسسة أو فرد بتقديم الخدمة، فإن له أن يقوم بإبداله بغيرهم ممن تتوافر فيهم شروط

أداء الخدمة بالمستوى المتفق عليه، ما لم يشترط خلاف ذلك.

٤ - إذا عين متلقي الخدمة أشخاصاً للاستفادة من الخدمة، فإن له أن يقوم بإبدال غيرهم بهم، ممن تتوافر فيهم المؤهلات والشروط التي يتطلبها نظام مقدم الخدمة.

٥ - إذا حدد متلقي الخدمة محل الخدمة من البرامج ومواد الدراسة، فإن له أن يستبدل هذه البرامج والمواد بغيرها، إذا كانت هذه البدائل متاحة لدى مقدم الخدمة في الزمان والمكان المحددين لأداء الخدمة، فإن زادت أجرة البرامج والمواد البديلة التزم متلقي الخدمة بهذه الزيادة.

البند الثالث عشر

جزاء إخلال متلقي الخدمة التعليمية بالتزاماته

إذا أخل متلقي الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد، أو تخلف عن الوفاء بالأجرة المتفق عليها في مواعيد استحقاقها جاز لمقدم الخدمة ما يلي:

- ١ - مطالبة متلقي الخدمة بالأجرة بالطرق القانونية.
- ٢ - فسخ العقد والامتناع عن تقديم الخدمة إذا لم يكن قد أداها كاملة.
- ٣ - وللمقدم الخدمة في الحالتين السابقتين، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه، بسبب عدم وفاء متلقي الخدمة بالتزاماته

المرتبة على هذا العقد أو الامتناع أو التأخير في دفع أجرة الخدمة في مواعيد استحقاقها.

البند الرابع عشر

جواز الإبدال في إجارة الذمة

يجوز إبدال المستوفي للخدمة، وما تُستوفى به الخدمة، وما تُستوفى فيه الخدمة، دون ما تُستوفى منه الخدمة؛ لأنه محل العقد، وذلك على النحو التالي:

١ - لمتلقي الخدمة حق تعيين المستوفي للخدمة التعليمية، واستبدال مثله به بعد تعيينه.

٢ - لمتلقي الخدمة حق تحديد ما تُستوفى به الخدمة التعليمية، كالبرامج والمواد الدراسية، واستبدال مثله به إذا كان ذلك متاحاً بنفس التكلفة، لدى مقدم الخدمة، أو كان متلقي الخدمة مستعداً لدفع فرق التكلفة.

٣ - لمتلقي الخدمة التعليمية حق تحديد ما تُستوفى فيه الخدمة وإبداله بمثله، وذلك (كإبدال فصل دراسي بفصل آخر أو تخصص دراسي كالتربط بتخصص دراسي آخر كالمهندسة).

٤ - ليس لمتلقي الخدمة حق في طلب إبدال الخدمة محل هذا العقد، بخدمه أخرى ما لم يرض مقدم الخدمة بالإبدال؛ (وذلك كإبدال الخدمة التعليمية بخدمه طبية أو خدمة نقل للأفراد أو البضائع).

البند الخامس عشر

الضمانات

أولاً: قدم مقدم الخدمة إلى متلقي الخدمة الضمانات التالية:

(١)

(٢)

(٣)

لضمان قيامه بتقديم الخدمة محل هذا العقد بالمواصفات وفي الزمان والمكان، وبالمستوى المبين في هذا العقد، والقيام بكافة الأعمال والإجراءات التي تمكن متلقي الخدمة والمستفيد الذي يعينه، من الاستفادة بهذه الخدمة.

ثانياً: قدم متلقي الخدمة الضمانات التالية:

(١)

(٢)

(٣)

لضمان قيامه بدفع أجرة الخدمة في المواعيد المتفق عليها في هذا العقد، والتعويضات إن كان لها محل، ولتقدم الخدمة التنفيذ على هذه الضمانات وفاء لدين الأجرة والتعويضات الواجبة.

(١٤٤)

المرفق رقم (١)

لائحة الرسوم

هذا المرفق عبارة عن لائحة رسوم الدراسة بالنسبة لكل فصل أو عام دراسي، أو برنامج تدريبي، أو درجة علمية، ويوجد لدى كل مؤسسة تعليمية مثل هذه اللائحة، وتتحدد الأجرة التي يلتزم بها متلقي الخدمة (البنك) بتحديد نسبة خصم من هذه الرسوم، وهذا يكفي في تحديد الأجرة من الناحية الشرعية.

على أنه يجب النص على طريقة دفع متلقي الخدمة (البنك) للأجرة (الرسوم الدراسية) لأنه على أساس طريقة الدفع، تتحدد نسبة الخصم أي الأجرة.

١٧ - عقد بيع خدمات تعليمية^١

إنه في يوم من شهر..... الموافق .../.../٢٠٠٠م، في مدينة
..... حرر هذا العقد بين كل من:

١ - بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة قائمة ومؤسسة بموجب
قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، عنوانه ص.ب. ١٠٨٠، دبي.
ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد
بصفته

ويشار إليه فيما بعد بـ..... "طرف أول" (بائع الخدمة)
٢ - السيد/..... "طرف ثان" (المستفيد من الخدمة)
أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

التمهيد والمرفقات

حيث إن الطرف الأول (بائع الخدمة) مؤسسة تستثمر أموالها بطريق
استثمار الخدمات التعليمية، وإعادة تأجيرها للراغبين في الاستفادة من هذه
الخدمات، وحيث إن الطرف الثاني (المستفيد من الخدمة) يرغب في الحصول
على الخدمة التعليمية محل هذا العقد، بصيغة الإجارة في الذمة فقد اتفق

^١ اجتماع رقم ٤١/١٢/٢٠٠٢م. بتاريخ ٥/٨/١٤٢٣هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٢م.

الطرفان وهما بكامل أهليتهما على ما يلي:

البند الأول

أهمية التمهيد والمرفقات

يعد هذا التمهيد والمرفقات جزءاً لا يتجزأ من العقد، وتفسر نصوص العقد ويجدد نطاق تطبيقها، ومجال أعمالها، ويكمل ما لم يرد فيه من أحكام في ضوء هذا التمهيد.

البند الثاني

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة قرين كل منها.

- ١ - مقدم الخدمة: هو المؤجر لخدماته في إجازة الذمة.
- ٢ - بائع الخدمة: هو مؤجر الخدمة التي ملكها بعقد إجازة في الذمة من مقدم الخدمة.
- ٣ - المستفيد من الخدمة: هو الشخص الذي يعينه، أو يتعاقد معه متلقي الخدمة للانتفاع من الخدمة التي يقدمها مقدم الخدمة، عن طريق إعادة تأجير هذه الخدمة له.
- ٤ - الخدمة: هي المنفعة التي يحصل عليها المستفيد من الخدمة.
- ٥ - إجازة الذمة: هي الإجازة الواردة على عمل موصوف في

الذمة، يلتزم بائع الخدمة بأدائه بنفسه، أو بواسطة من يتعاقد هو معه، بحيث تتحقق مصلحة المستفيد من أداء الخدمة بصرف النظر عن شخص مقدمها.

٦ - مكان أداء الخدمة: هو المكان الذي تؤدي فيه الخدمة، والذي يلتزم بائع الخدمة بأدائها فيه، ويلتزم المستفيد بتلقيها فيه، وإلا كان المخالف محلاً بالتزامه.

٧ - تاريخ أداء الخدمة: هو الوقت المحدد الذي تؤدي فيه الخدمة المقدرة بعمل علمي محدد، بحيث يلزم أداء هذا العمل في هذا الوقت (كموعد تقديم منهج دراسي، أو الفراغ من تأليف كتاب، أو إلقاء محاضرة، أو القيام بدورة تدريبية).

٨ - مدة الخدمة: هي فترة أداء الخدمة المقدرة بالمدة، كالتدريس لمدة ثلاثة أشهر أو فصل دراسي أو سنة دراسية، فإن بائع الخدمة يلتزم بتقديم خدمة التعليم خلال هذه المدة من بدايتها إلى نهايتها.

البند الثالث

نوع ومواصفات الخدمة محل العقد

يوافق بائع الخدمة على أن يقدم للمستفيد من الخدمة القابل لذلك، الخدمة/ الخدمات التعليمية المبين نوعها ومواصفاتها ووسائل قياسها وطريق تحديدها ومواعيد أدائها في المرفق رقم (١)

(١٤٨)

البند الرابع

تكاليف تقديم الخدمة

- ١ - يتحمل بائع الخدمة وحده تكاليف ومصروفات تقديم الخدمة حسب المرفق رقم (٢)، (ويدخل في ذلك أجرة أماكن الدراسة، وأجور المدرسين، وتوفير المعامل، والأجهزة والمراجع والدوريات، وغير ذلك مما يمكن الاستفادة من الانتفاع بالخدمة على الوجه المحدد في هذا العقد).
- ٢ - يتحمل المستفيد من الخدمة (مثل نفقات الإقامة بمساكن مقدم الخدمة ومصاريف المواصلات و).

البند الخامس

أجرة الخدمة

- ١ - يحدد الجدول رقم (١) المرفق بهذا العقد، ثمن الخدمة /الخدمات التعليمية محل هذا العقد ويحدد وحدة قياس الثمن وأسس تقديره ومواعيد دفعه.
- ٢ - إذا تخلف المستفيد من الخدمة عن دفع قسطين متتاليين من أقساط الثمن حلت بقية الأقساط، وجاز لبائع الخدمة المطالبة بها، مع تحميل المستفيد من الخدمة بكافة نفقات المطالبة بها، ويدخل في ذلك المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة، وكل ما يصرفه بائع الخدمة في سبيل الحصول على حقه.

البند السادس

التفويض بالخصم من الحساب

يفوض المستفيد من الخدمة بائع الخدمة في خصم الأجرة المستحقة ومبالغ التعويض، إن كان له محل، من كافة حساباته لدى بائع الخدمة، بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الصرف، بالقدر اللازم للوفاء بهذه الأجرة. ويستوي في ذلك الحسابات الموجودة عند توقيع هذا العقد، وتلك التي تفتح بعد ذلك. كما يخوله الحجز على رصيد تلك الحسابات، والتقدم على غيره من الدائنين لاستيفاء الأجرة المستحقة منها عند الحاجة.

البند السابع

مكان تقديم الخدمة

تؤدي الخدمة التعليمية محل هذا العقد في مدرسة/ معهد/ كلية/ جامعة..... ويلتزم بائع الخدمة بتقديمها في هذا المكان، ما لم يوافق المستفيد من الخدمة على تلقي الخدمة في مكان آخر، كما يلتزم المستفيد من الخدمة بتلقيها في هذا المكان، وإلا سقط حقه في الخدمة ولزمته الأجرة كاملة.

البند الثامن

تاريخ تقديم الخدمة

١ - تؤدي الخدمة التعليمية محل هذا العقد في الفصل الدراسي/ العام

(١٥٠)

الدراسي ويلتزم بائع الخدمة بتقديمها في هذا التاريخ، وإلا جاز للمستفيد من الخدمة رفضها، كما يلتزم المستفيد من الخدمة بتلقي الخدمة في هذا التاريخ، وإلا سقط حقه في الخدمة ولزمته الأجرة.

٢ - يجوز للمستفيد من الخدمة أن يطلب تقديم الخدمة أو تأخيرها عن الموعد المحدد في هذا العقد إذا وافق بائع الخدمة على ذلك، وكانت الخدمة تقدم في المواعيد التي يطلبها المستفيد من الخدمة، دون تكلفة زائدة، إلا إذا وافق على دفع الزيادة ويجب أن يتقدم بهذا الطلب قبل بدء التاريخ المحدد لأداء الخدمة بمدة يوماً.

البند التاسع

مدة تقديم الخدمة

١ - مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (في حالة تقدير الخدمة بالمدة) هي ... يوماً/ شهراً/ سنة/ فصل دراسي/ سنة دراسية/ برنامج تدريبي/ درجة البكالوريوس/ درجة الماجستير/ درجة الدكتوراه، وهذه المدة تبدأ من وتنتهي في ويلتزم كل من بائع الخدمة والمستفيد منها، بمدة أداء الخدمة ومواعيد بدئها، وإلا كان مخاللاً بالتزامه.

٢ - يلتزم بائع الخدمة بأداء الخدمة محل هذا العقد خلال مدة أقصاها..... يوماً/ شهراً/ سنة (في حالة تقدير الخدمة بعمل علمي معين يطلب الفراغ منه خلال فترة محددة)، فإذا أدت الخدمة قبل انتهاء هذه

المدة، فقد برئت ذمة بائع الخدمة، وصار موفياً بالتزامه، ولا يكلف بالعمل فيما بقي من المدة، وإذا مضت المدة قبل أداء الخدمة جاز للمستفيد من الخدمة فسخ العقد، ما لم يرض ببقاء العقد، ومطالبة مقدم الخدمة بأداء الخدمة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه، مع التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيبه بسبب التأخير في أداء الخدمة.

البند العاشر

التزامات بائع الخدمة

- ١ - تثبت الخدمة ديناً في ذمة بائع الخدمة بمجرد التوقيع على هذا العقد، ويلزمه أداؤها للمستفيد منها في الزمان والمكان المحددين في هذا العقد.
- ٢ - يقوم بائع الخدمة بتقديم الخدمة بواسطة تابعيه الذين يعملون معه، وله أن يعهد بها إلى غيره ممن يتعاقد هو معهم لأدائها، شريطة أن يكون هذا الغير مؤهلاً لأداء الخدمة ومرحماً له بأدائها، بمقتضى القوانين واللوائح السارية.
- ويقر المستفيد من الخدمة بأنه قد اطلع على نظام الدراسة ومناهجها في المؤسسة التعليمية التي تقدم الخدمة التعليمية محل هذا العقد، والتي تعاقد/ سوف يتعاقد معها بائع الخدمة لأداء الخدمة، وعلم بمستوى الخدمة التعليمية فيها، وأنه يقبل هذا النظام والمناهج، ويرضى بمستوى أداء الخدمة.
- ٣ - التزام بائع الخدمة بأداء الخدمة التعليمية محل هذا العقد الترام ببذل

عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فيكون بائع الخدمة موفياً بالتزامه إذا ما بذل في أداء الخدمة العناية المعتادة، ولو لم ينتفع المستفيد من الخدمة بعد أدائها، أو امتنع أو تراخى في تلقيها بعد توفير جميع إمكانيات تقديمها.

البند الحادي عشر

جزاء إخلال بائع الخدمة بالتزاماته

إذا أحل بائع الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد، جاز للمستفيد من الخدمة القيام بما يلي:

- ١ - فسخ عقد الخدمة وسقوط الأجرة، واسترداد ما دفع منها، إذا كان الفسخ قبل أداء الخدمة، فإن كان الفسخ بعد البدء في تقديم الخدمة، وقبل تمامها استحق بائع الخدمة أجرة ما قدمه من الخدمة قبل الفسخ.
- ٢ - تأجيل أداء الخدمة إلى زمن يتم الاتفاق عليه، أو استبدال خدمة أخرى بها.
- ٣ - وللمستفيد من الخدمة في الحالتين السابقتين أن يطلب التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء إخلال بائع الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد.

البند الثاني عشر

التزامات المستفيد من الخدمة

- ١ - يلتزم المستفيد من الخدمة بالحرص على حضور البرامج الدراسية، التي

تقدمها المؤسسة، التي تعاقدها معها بائع الخدمة على تقديم الخدمة، في المواعيد والأماكن التي تعلنها هذه المؤسسة، وإلا سقط حقه في تلقي الخدمة، ولزمته الأجرة كاملة.

٢ - تثبت أجرة الخدمة ديناً في ذمة المستفيد من الخدمة عند التوقيع على هذا العقد، ويلزمه الوفاء بها في المواعيد المحددة في الملحق رقم (١) من هذا العقد، حتى قبل استيفاء الخدمة.

٣ - يلتزم المستفيد من الخدمة بالانتفاع بالخدمة، محل هذا العقد، بنفسه، وليس له حق تعيين غيره للانتفاع بها، دون موافقة خطية مسبقة من بائع الخدمة.

٤ - يقر المستفيد من الخدمة بأنه اطّلع على نظم التعليم ولوائحه، وخطط الدراسة ومناهجها، وقواعد السلوك وإجراءات التأديب لدى مقدم الخدمة، وأنه يقبلها ويلتزم بأحكامها، ويتقيد بما تفرضه من شروط ومؤهلات في المستفيد من الخدمة، فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

البند الثالث عشر

جزاء إخلال المستفيد من الخدمة بالتزاماته

إذا أخل المستفيد من الخدمة بالتزاماته المترتبة على هذا العقد جاز لبائع الخدمة القيام بما يلي:

١ - مطالبة المستفيد من الخدمة بالوفاء بالتزامه بدفع الأجرة المستحقة

بالطرق القانونية.

٢ - فسخ العقد والامتناع عن تقديم الخدمة إذا لم يكن قد أداها كاملة.

٣ - ولبائع الخدمة في الحالتين السابقتين حق طلب التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه بسبب عدم وفاء المستفيد من الخدمة بالتزاماته على النحو المبين في هذا العقد.

البند الرابع عشر

الضمانات

قدم المستفيد من الخدمة الضمانات التالية، لضمان قيامه بالوفاء بدفع أجرة الخدمة في مواعيد استحقاقها، وكذلك التعويضات المستحقة:

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

البند الخامس عشر

سلامة التعاقد

يقر المستفيد من الخدمة بأنه قد اطلع على هذا العقد وفهم ما ورد به من شروط وأحكام، وأنه قبله بإرادة حرة لم يشبها تدليس أو

غلط أو إكراه.

البند السادس عشر

سلطة وصلاحيّة المستفيد من الخدمة

يقر المستفيد من الخدمة بأنه يملك السلطة الكاملة والصلاحيّة اللازمة لإبرام هذا العقد، وتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وأن هذا التنفيذ لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في دولة الإمارات العربية المتحدّة.

البند السابع عشر

إلزامية تنفيذ العقد

لا يفسر عدم قيام بائع الخدمة أو المستفيد منها في أي وقت بالمطالبة بتنفيذ هذا العقد أو أي شرط أو التزام وارد فيه على أنه تنازل عن ذلك الحق أو التراخي في المطالبة بتنفيذه التام في أي وقت لاحق.

البند الثامن عشر

تسوية التزاعّات

اتفق الطرفان على أنه في حالة نشوء نزاع أو خلاف بخصوص تفسير هذا العقد أو تنفيذه، وعَجَزَ الطرفان عن حله ودياً خلال أسبوعين من تاريخ إخطار أحدهما للآخر بقيام ذلك التزاع، أو الخلاف يجب أن يحال إلى

المحكمة المختصة بذلك في إمارة.....

البند التاسع عشر

القانون الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد وتفسر نصوصه ويحدد نطاق تطبيقه، ويكمل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام الأساس لبائع الخدمة، ومالا يتعارض معهما من القوانين والنظم السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة والأعراف المصرفية المقررة.

البند العشرون

الإخطارات والمراسلات

توجه جميع الإخطارات والمراسلات خطياً بين الطرفين إلى عنوانيهما المبينين أدناه في هذا العقد ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير في العنوان، وعلى الطرف الآخر العمل وفقاً لهذا التغيير فور إخطاره به.

البند الحادي والعشرون

عناوين المواد

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير وتنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

البند الثاني والعشرون

نسخ العقد وملاحقه

تم تحرير هذا العقد من نسختين أصليتين تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

هذا وتعتبر كل الملاحق المذكورة في هذا العقد، والموقعة من الطرفين جزءاً لا يتجزأ منه، وتقرأ وتفسر مع أحكامه وشروطه.

إشهاداً على ما تقدم، ورغبة في الالتزام شرعاً وقانوناً بهذا العقد، فقد جرى توقيع الطرفين هنا أدناه بواسطة ممثليهما المفوضين في التاريخ المذكور بعاليه.

الطرف الأول (بائع الخدمة) الطرف الثاني (المستفيد من الخدمة)

بنك دبي الإسلامي/ فرع ...	السيد/
ممثلاً بالسيد	بصفته
بصفته	التوقيع
التوقيع	الختم
الختم	

ملحق رقم (٢)

٣ - آلية تنفيذ تمويل الخدمات

مع مقدمي الخدمات^١

السؤال:

يتلخص الموضوع في أن الإدارة المختصة بتمويل الخدمات تقدمت بمقترح لآلية تنفيذ تمويل الخدمات مع المتعاملين ومقدمي الخدمات، وتريد من الهيئة الاطلاع عليها، وإبداء الرأي الشرعي في بنودها.

وهذه الآلية المقترحة هي:

أولاً: يقوم المتعامل بمراجعة مقدم الخدمة - المتعاقد مع البنك - لتحديد الخدمة التي يريد.

ثانياً: يقوم مقدم الخدمة - بعد تحديد المتعامل - بتسليمه كتاباً موجهاً لبنك دبي الإسلامي موضحاً فيه الآتي:

- ١ - نوع الخدمة المطلوبة.
- ٢ - أجرة الخدمة المطلوبة وطريقة دفعها (القيمة يجب أن تكون قبل الخصم الممنوح للبنك).

^١ اجتماع رقم ٥٢/٩/١٤٤٤/٣/٢٩ م. بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٣٠ م.

٣ - مدة الخدمة.

٤ - مكان تقديم الخدمة.

٥ - تفاصيل أخرى ذات علاقة بالخدمة - إن وجدت -

ثالثاً: يقوم مقدم الخدمة بإرسال كتاب آخر - متزامناً مع الكتاب الذي سلمه للمتعامل - إلى إدارة تمويل الخدمات بالبنك بمقره الرئيس في دبي على الفاكس رقم موضحاً فيه جميع التفاصيل، حسب ما هو مذكور في البند السابق، إضافة إلى بيان الأجرة الفعلية للخدمة بعد الخصم الممنوح للبنك، والمتفق عليه سابقاً، مع بيان نسبة الخصم.

رابعاً: يقوم فرع البنك الذي تقدم فيه الخدمة (الخدمة تقدم في فروع محددة) عند مراجعة المتعامل له بالطلب منه استيفاء نموذج استئجار خدمة، وإرفاق المستندات المطلوبة، وتقديم الضمانات المطلوبة، حسب ما هو موضح أدناه.

خامساً: يقوم فرع البنك بمراجعة الطلب ودراسته إجرائياً واقتصادياً وأخذ الموافقات اللازمة عليه.

سادساً: تقوم الإدارة المركزية لتمويل الخدمات بإخطار مقدم الخدمة كتابة في غضون ٢٤ ساعة بموافقة البنك على التمويل والمتضمن تعهده بدفع تكاليف الخدمة المطلوبة بالطريقة والكيفية الموضحة بكتاب مقدم الخدمة حسب البند "ثانياً" أعلاه.

(يقوم البنك أيضا بإخطار مقدم الخدمة كتابة برفض المعاملة عند عدم الموافقة على طلب المتعامل).

سابعاً: يقوم البنك بإرسال صورة من كتابه المرسل لمقدم الخدمة إلى فرع البنك، الذي قام المتعامل بتقديم الطلب من خلاله، بالإضافة إلى صورة أخرى للمتعامل نفسه؛ ليتمكن من مراجعة مقدم الخدمة.

ثامناً: يقوم المتعامل بعد إخطاره/ استلامه لصورة من كتاب الموافقة بمراجعة مقدم الخدمة للحصول على الخدمة التي طلبها حسب المتفق عليه في البند "ثانياً" أعلاه.

تاسعاً: بعد قيام مقدم الخدمة من تمكين المتعامل من الخدمة أو حجزها له، عليه مراجعة فرع البنك؛ لاستلام أجرة الخدمة، أو جزء منها، حسب المتفق عليه في البند "ثانياً" بشرط تقديمه كتاباً للبنك يفيد بأن المتعامل قد حصل على الخدمة، أو تم تمكينه منها، أو حجزت له، وذلك على التفصيل المذكور في البند "ثانياً" أعلاه.

عاشراً: على مقدم الخدمة وفي جميع الأحوال مراجعة البنك؛ لأخذ الموافقات اللازمة عند رجوع المتعامل إليه - بعد حصوله على الخدمة أو تمكينه منها أو حجزها له، وذلك بغرض تبديلها أو تعديلها أو إلغائها.

حادي عشر: على مقدم الخدمة ووفقاً للعقد بينه وبين البنك، عدم تسليم المتعامل أي مبالغ مستردة ناتجة عن تبديل أو تعديل أو إلغاء الخدمة،

ويجب تسليمها للبنك، إلا أن البنك قد يوافق في حالات خاصة، وطبقاً لتقديره على توكيل مقدم الخدمة بتسليم هذه المبالغ للمتعامل.

ملاحظات:

- تكاليف الخدمات الأخرى، التي قد تظهر أثناء تلقي المتعامل للخدمة تكون على حسابه، وعلى المتعامل إن أراد استئجارها من البنك اتباع الخطوات السابقة في كيفية الحصول على الخدمة.
- يقوم البنك بتمويل الخدمات التي لم تبدأ أو تنشأ بعد، أما الخدمات التي بدأ المتعامل بالاستفادة منها أو انتهت، فلا يمكن بحال أن يقوم البنك بتمويلها.
- التكاليف أو الرسوم الأولية إن وجدت - والمطلوبة لتحديد نوع الخدمة تكون على حساب المتعامل، وليست داخلة ضمن الأجرة الخاضعة للتمويل.
- الحد الأدنى للقيمة التمويلية هي ١٠,٠٠٠ درهم (فقط عشرة آلاف درهم).

المستندات المطلوبة:

- ١ - صورة من جواز السفر ساري الصلاحية.
- ٢ - صورة من الإقامة سارية الصلاحية.

- ٣ - شهادة أصلية بالراتب في حالة وجود الراتب على بنك آخر.
- ٤ - كشف حساب المتعامل لستة أشهر سابقة في حالة وجود الراتب
بنك آخر.
- ٥ - رسالة من مقدم الخدمة المتعاقد معه البنك توضح تفاصيل وقيمة
الخدمات المطلوبة.

الضمانات:

- ١ - تحويل راتب المتعامل/ الكفيل على البنك.
- ٢ - وجوب تحويل راتب المتعامل والكفيل على البنك في حالة تمويل
معالجة الحالات الخطرة في الخدمات الطبية.

الجواب:

طلعت الهيئة على الموضوع عاليه، ورأت أنه ليست فيه مخالفة شرعية
للعمل بمقتضاه.

**SERVICES HIRING IN ISLAMIC JURISPRUDENCE
AND CONTEMPORARY APPLICATIONS IN ISLAMIC
FINANCIAL FOUNDATIONS**

**By
Essam Ahmad Amin Alanini**

**Supervisor
Dr. Abbas Ahmad Albaz**

ABSTRACT

This study has tackled the subject of Services hiring in Islamic jurisprudence, aiming at clearly defining the essence of the dealings and its domains, and the attitude of the Islamic jurisprudence towards it.

The researcher has defined the concept of services hiring as it is performed and conducted by the Islamic financial.

Institution as: financial dealing comprising two hiring contracts take place over two consequent phases based on what is previously agreed upon, upon benefit of a person or institution and its assets, specified or not.

The researcher has discussed the juristic reasoning of the dealing, and the status of services hiring in hiring in the Islamic jurisprudence.

The researcher has concluded that.

The dealing according to what is happening in the contemporary financial institutions is illegitimate, because of the following:

- A. The invalidity of the analogy of services hiring on the assets benefits re-hiring.
- B. The illegality of the parallel hiring that the services hiring was deduced on, as it lacks the main condition of the parallel contracts, which is the non existence of a relation between the two contracts.
- C. The financial institutions benefit from what it does not guarantee.
- D. Services hiring contains the risk of usury.